



# الإمام الشافعى

وتأسیس الأیدى بوجبة الوسطية

الكتاب

# اللهم الشافعى

وثائث الأيديلوجية الرستقية

المؤلف:

د. نصر حامد أبو زيد

الناشر:

مكتبة مدبولي - القاهرة

الميدان طلمت حرب

ت: ٥٧٥٦٤٢١

الطبعة:

الثانية مزيدة ومتقدمة

١٩٩٦

الجمع التصويري:

شركة إى. إم جراليك

دكتور نصر حامد أبو زيد

# الإمام الشافعى

وتأثير الأيديولوجية الوسطية

الطبعة الثانية مزيدة ومتقدمة

١٩٩٦

الناشر : مكتبة صدقي - القاهرة

٥٧٥٦٤٢١ ت : طلعت حرب - القاهرة

## فهرس المحتوى

٥	مقدمة
٥٣	تقدير
٦٠	<b>أولاً: الكتاب</b>
٦٩	١- الكتاب وتأصيل العروبة.
٧٦	٢- الدلالة بين العموم والخصوص.
٧٤	٣- الدلالة بين الوضوح والغموض.
٧٩	<b>ثانياً: السنة</b>
٨١	١- الكتاب مصدر مشروعية السنة.
٨٩	٢- حدود السنة : نصان أم نص واحد.
٩٧	٣- حدود السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث.
١٠٣	٤- مستويات الدلالة.
١١٢	٥- اختلاف السنن: مصدره، وكيفية حله.
١١٩	<b>ثالثاً: الأجماع</b>
١٢٧	<b>رابعاً: القياس / الاجتهاد</b>
١٣٠	١- القياس : طلب بالعلامات.
١٣٧	٢- القياس على أصل سابق: حسم للخلافات.

## مقدمة

كثير من اللغط الذي أثير حول عقيدة المؤلف، إلى حد الاتهام بالردة، مستبطن ظاهرياً من قراءة كتاب: «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة»، وهذا أمر غريب ومثير يستحق التأمل والتعليق: إلى هذا الحد تكون الدراسة التحليلية التقديمة لفكرة واحد من الأئمة جارحة للخطاب الدينى، فيسارع إلى إثارة الشعور الدينى عند العامة، دون أن يدرك أن هذا المسلك يتعارض مع كل الأطروحات السياسية التي يرفعها هذا الخطاب لشدى الجماهير؟ مفهوم «الصحوة الإسلامية» يفترض تجدیداً في مجال الفكر الدينى، يجعله ملائماً لحاجات العصر، ويجعله قادرًا على الوفاء بتقديم إجابات لتساؤلات الكبارى التي تشغل الإنسان المسلم في واقعه من جهة، وفي علاقة هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى، ذلك العالم الذي لم يعد جزائر و المجتمعات منفصلة، بل صار في حكم القرية الصغيرة، بحكم تطور وسائل الاتصال وتقليل المعلومات. وهل يمكن تجدید الفكر الدينى دون تناول «تراث» هذا الفكر تناولاً تحليلياً نقدياً، يتتجاوز حدود التناول التقليدي ذي الطابع الاحتفالى الذي يكتفى بترديد الأفكار التراثية بعد أن يقوم باختزالها و اختصارها، فتفقد حيويتها و خصوصيتها، وتصبح أشبه بالمعرفة المجمدة؟

والتساؤل الثاني الذي يطرح نفسه: هل الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة ومن سواهم من الأئمة والخلفاء إلا بشرأً مارسوا حفهم في الاجتهد والتفكير، وتركوا الناترائياً يستحق منا أن نفكّر فيه ونحيّه، كما فكروا هم واجتهدوا؟ أم أن الخطاب الدينى يرفع لواء «الاجتهد» و«التجديد» بشرط أن يدور المجتهد والمجدد في إطار اجتهادات وتجددات بعض كبارهم؟ والسؤال الثاني يتولد عنه سؤال ثالث - جارح هذه المرة - هل الموقف الدفاعي الذي يحتمنى به بعض مثلى الخطاب الدينى ضد تحليل أفكار الشافعى وتقديرها هو في الحقيقة دفاع عن الشافعى الذى أجزى مشروعه الفكري في القرن الثاني الهجرى، وتوفي في أوائل القرن الثالث، أم هو في الحقيقة دفاع عن «التقليد» الذى يحتمنى باسم الإمام الشافعى، بكل ما يمثله في التعمير الإسلامي من قيمة علمية و فكرية؟

في طرح هذا السؤال الأخير ينكشف المستور في بنية الخطاب الدينى، فهو خطاب يحتمنى بالتراث ويتحوله إلى «ساتر» للدفاع عن أفكاره هو ذات الطابع «التقليدى» الذى يميل إلى «إبقاء الوضع على ما هو عليه»، وذلك في تعارض قائم مع ادعائه السياسية. وهنا نكتشف أن الدفاع

المستحبت موجه للطابع النقدي للخطاب الذى يطرحه الكتاب - خاصة حين يكشف «خطوط» التقليد الخفية الممتدة من القرن الثانى حتى القرن الخامس عشرى الهجرى - «النقد» بمعناه العلمى أى المسلاح بمنهج تحليل الخطاب هو «العدو» الذى يريد الخطاب الدينى أن يفتاله. ولكن تسهل له عملية «الاغتيال» تلك، يقوم بعملية إضفاء قداسة على الموضوع «خطاب الشافعى»، تتأى به عن أن يكون موضوعا للدرس التحليلي النقدى. لكن عملية «إضفاء قداسة» هذه يراد بها أن تُنْقَلُ - في الحقيقة - أطروحتات ذلك الخطاب الدينى، وتدارى تقليديته. إنهم يتصورون امتلاكهم للإمام الشافعى ولأفكاره، ولتراث يشكل عام، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعى أو عن غيره من الأئمة.

الدليل على ذلك قول محمد بلتاجى - عميد كلية «دار العلوم» وأستاذ الفقه وأصوله - بين يدي تعليقه على الكتاب «إن . . . كتب فى صلب تخصصى وهو الفقه وأصوله، وهذا ليس تخصصه» (جريدة الشعب، ١٦ إبريل ١٩٩٣، ص ٢)، ويزكى هذا مرة ثانية بقوله . . . «إن . . . كتب فى تخصصات أصول الفقه (الشريعة) وليس اللغة العربية أو الدراسات الأدبية واللغوية، وما كتب فيه هو تخصص لجنة الشريعة، ومن هنا جاء تقريرى هذا». وليس الأمر فى الحقيقة محتاجا لهذا التبرير، فمن حق محمد بلتاجى، ومن حق كل مهتم بالتراث، أن يعلق على الكتاب وينقله. لكن ليس من حق أحد الادعاء باستثنار التخصص، فضلا عن أن الحديث عن المعرفة العامة، وهو هو بلتاجى يضع تخصصات «الفقه» و«اللغة» و«الأدب» فى جزر معزولة. صحيح أنه يتراجع نسيا عن حق الامتلاك هنا، ولكنه تراجع ينطلق من كون «المتخصص» بالمعنى السالف يمتلك الحقيقة المطلقة للمجال الذى يتحدث عنه، يقول: «إنه ليس محظما على أى باحث أو أى مسلم الكلام أو الكتابة فى الشريعة، ولكن عليه فقط إذا أقحم نفسه بدون علم فعلية أن يتحمل المسئولية العملية عن ذلك».

ولا شك أن هذا كلام أقرب إلى الدقة والموضوعية، باستثناء هذا الجمجم بين «الباحث» و«المسلم» فى امتلاك حق الكلام والكتابة عن الشريعة. هنا حق الباحثين فقط، من حيث صفتهم تلك - الانشغال بالبحث وامتلاك أدواته - لا من حيث أية صفة أخرى. الشخص «المسلم» لا يحق له أن يتحدث أو يكتب لمجرد أنه مسلم، وإلا ضاعت الحدود الفاصلة بين «العلم» و«الدروشة» فضلا عن احترام التخصص الذى يبالغ فيه محمد بلتاجى. والخلط هكذا بين صفة «الباحث» وصفة «المسلم» هو بيت الداء فى ثقافتنا الدينية المعاصرة. حيث حدود التمايز بين

«العلم» و«الوعظ» غير واضحة، إذ كل من يمارس «الوعظ» يسمى عالماً، وكثير من يحملون ألقاباً علمية يكتسبون شهرتهم بصفة أساسية من ممارسة «الوعظ» سواء في المساجد أو عبر أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمفروضة.

لكن حرص محمد بتاجي على حق امتلاك التخصص يظل هاجساً مورقاً، واعتقد أنه هو الذي نقله للدكتور مأمون سلامة - رئيس جامعة القاهرة سابقاً - الذي طرح على السؤال في صيغة مُرِّيبة حين قال فجأة في سياق حوارنا حول تقرير عبد الصبور شاهين: «ما العلاقة بين قسم اللغة العربية والإمام الشافعى؟» عملكم هو دراسة اللغة والأدب فقط، فلماذا تكتب كتاباً عن الإمام الشافعى؟<sup>(١)</sup> وكان من الطبيعي أن يباغتني السؤال - أقصد الدكتور أحمد مرسى رئيس قسم اللغة العربية آنذاك وأنا - ويرى كثا بهله الصيغة المفاجئة والاستكارية في أنـ الدكتور مأمون سلامة أستاذ قانون، وتصور أن الإمام الشافعى مجرد فقيه لا يدرس إلا المتخصصون في الشريعة، لكنـ الدكتور أحمد مرسى أخذ يشرح لرئيس الجامعة بطريقة مبسطة، تناسب المقام بالطبع، أنـ شاغل قسم اللغة العربية الأساس هو تحليل «الكلام»، وأنـ هذا الشاغل يتدرج تحت مفهوم علم «تحليل الخطاب» وأنـه لا يتعارض مع دراسات من زوايا أخرى لنفس «الكلام»، وسنعود لهـ هذه النقطة تفصيلاً بعد ذلكـ يكفى هنا القول إنـ كلاً من محمد بتاجي ومأمون سلامة، ومن قبلهما عبد الصبور شاهين، توهموا أنـ الكتاب دراسة في الفقه والشريعة، وذلكـ استناداً إلى اسم «الإمام الشافعى» في عنوان الكتاب، ولم يقرأـ الثلاثة باقـ العنوان، وهو مركز الدراسة وبرورة البحث «تأسـيس الأيديولوجـية الروسـية».

هذا الدفاع عن حق امتلاك «التخصص» هو في حقيقته دفاع عن «مناطق» من التقليد يخشى بعضـهم أنـ يتهدـها سلاح التحليل العلمـي النـقدي، لأنـ هـذا الأخير سيكشف عن «عطاء» التـكرار، والإـعادة دون إـفادـة، فيـ كثيرـ منـ الكـتبـ والـبحـوثـ التيـ تـسمـىـ «علـمـيـةـ»، والتـيـ يـمنعـ البعضـ علىـ أساسـهاـ الـدرجـاتـ، والـرـتبـ، ليسـ الـأـمـرـ إذـ دـفاعـاًـ عنـ الإـمامـ الشـافـعـىـ، ولاـ دـفاعـاًـ

(١) وقعـ هذاـ الحوارـ فيـ مـكتبـ رئيسـ الجـامـعةـ، وـذلكـ قـبـلـ عـرضـ مـوضـوعـ «التـرقـيـةـ» عـلـىـ مجلـسـ الجـامـعةـ. وـلمـ يـكنـ أحـدـ يـدرـيـ أنـ الدـكتـورـ مـأـمـونـ سـلامـةـ كانـ قدـيـتـ النـيـةـ عـلـىـ عـرضـ المـوضـوعـ بـطـرـيقـةـ بـيـافـةـ عـلـىـ الجـلسـ فيـ غـيرـ دورـهـ العـادـيـةـ. كـانـتـ هـذـكـ جـلـسـةـ اـسـتـثـاثـيـةـ لمـجلـسـ الجـامـعـةـ لـناقـشـ مشـكـلاتـ «فرـعـ الخـرـطـومـ»، فـأـدـرـجـ مـأـمـونـ سـلامـةـ المـوضـوعـ فيـ هـذـهـ الجـلـسـةـ تـحـتـ بـندـ «ماـ يـسـتجـدـ مـنـ مـوـضـوعـاتـ».

عن التراث، بل هو ابتزاز لشاعر المسلمين الطيبين ليسأندوا أصحاب المصالح في اغتيال التراث العلمي التحليلي النقدي. والسؤال الآن، أينما أكثر احتراماً للتراث وتوقيرأله: أولئك الذين يكرروننه باليات الاختصار والتلخيص اعتماداً على الشروح دون الأصول، أم أولئك الذين يتصدون للأصول فهم وتحليلاً ونقداً الإيجابية واضحة، فالفريق الأول لا يفعل أكثر مما يفعله الوارث الكسول بما ورثه - والتراث هو ميراثنا الفكري عن الأسلاف - لأنه يكتفى باستهلاكه بالاعتماد عليه اعتماداً تاماً، فيتناقص مع مرور الزمن وتقل قيمة، ومع توالى الأجيال يتناقص التراث، ويتأكل حتى الوصول إلى حالة «العوز» و«النقر» الفكري والعقلاني، وهذا حال فكرنا الديني الآن: أين هو من حيوية تراث القرنين الثالث والرابع، وأين هو من تسامحه وافتتاحه على كل الثقافات السابقة؟

إن الفارق بين الفكر الديني الحالى والفكر الديني الكلامى فى عصور الازدهار - وقيل الدخول فى عصور التقليد - هو الفارق بين «التقليد» و«الإبداع»، بين «التعصب» و«التسامح»، بين «الانغلاق» وضيق الأفق من جهة، وبين «الانفتاح» الحر الخلاق من جهة أخرى. أما الفريق الشانى من الباحثين (الوارثين) فإنهم يتعاملون مع التراث تعامل الذى يريد أن ينمى هذا التراث ويضيف إليه، ولا يكتفى بمجرد استهلاكه والاعتماد عليه. إن هذا التراث لا يتتجدد بالتكرار والتقليد، بل يتتجدد بمنادمة بحثه ودراسته وتحليله كلما استجدت مناهج، واتسعت قدرة العقل الإنسانى معرفياً على إدراك ما لم يكن مدركأ، وعلى القدرة على قياس ما كان من قبل لا يخضع للمقياس. إن وحلة المعرفة الإنسانية، واتساعها بوتائر متزايدة ومتسرعة هى التى تفرض الفحص المجد وإعادة القراءة الدائمة، لاكتشاف ما لم يكن يمكن كشفه من قبل فى هذا التراث. وليس صحيحاً أنه لم يترك الأول للأخر شيئاً، وقول عترة العبسى فى معلقته المشورة:

هل غادر الشعراء من متربدم .. أم هل عرفت الدار بعد توهم.

إنما يتعلق بإشكالية «التبير» الشعري، ولا علاقة له بإشكالية «التقدم» الفكرى

إن المتأخر يقف على أكتاف المتقدم، أى يقف على وعي الأسلاف مضافاً إليه ووعيه. وهو ما يمنحه اتساعاً فى الرؤية لم تكن متاحة للأسلاف. استعارة الوقوف على «الأكتاف» تضييع هذه الفكرة، فالأعلى يتسع مجال إدراكه، - ولو كان طفلاً - أكثر من مجال إدراكه من يقف على فيه، ولو كان رجلاً ناضجاً. إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة هي «الاحترام»

ال حقيقي ، لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار والتطور ، لكن هذه القراءة لا تقف عند حدود الاحتفال و «التوقير» الزائف ، بل تتجاوز ذلك إلى «النقد» الذي يكشف عن ما في هذا التراث من جوانب ضعف متبعها «تاریخته». إن الدرس العلمي الحقيقي يكشف «الإيجابي» كما يكشف «السلبي» دون تعصب ، أو حمية زائفة ، أو تقدير لفكر بشري واجهاد إنساني .

(١)

والكتاب - كما سبقت الإشارة - ليس دراسة في فقه الإمام الشافعى من منظور علم الفقه ، وإنما هو دراسة في «نظريّة المعرفة» كما يطرّحها فكر الشافعى من خلال علم الفقه . علم الفقه الذي «أصله» الشافعى ليس هو موضوعنا ، بل الموضوع هو «الأصول» النظرية التي أقام عليها الشافعى وسائله الاستدلالية وإجراءاته المنهجية . ومرة أخرى ليس المقصود «الأصول» التشريعية أو الفقهية التي يستتبع منها الأحكام ، وإنما المقصود وصيّد «آليات» التأصيل ذاتها من حيث هي عملية . - أو عمليات - ذهنية ، إنها دراسة في «المنهج» بمعناه الفلسفى ، وهو «منهج» لم يطرحه الشافعى طرحاً مباشراً ، وإنما تجده مبثوثاً بطريقة «اضمنية» في كل كتاباته . ومحاولة الكشف عن تلك الآليات يعتمد على مجموعة من المسلمات التي تحدد منهجية القراءة الكاشفة .

أولى تلك المسلمات ، أن أي مجال من مجالات المعرفة ليس مجالاً منفصلاً عن باقى المجالات الأخرى في سياق ثقافة محددة ، فمجال علم النحو وعلوم اللغة مثلاً ذو صلة بمجالات العلوم الأخرى في الثقافة العربية الإسلامية ، صلة قد تكون أقلّ قرابةً كصلة تلك العلوم بعلم الكلام والفلسفة ، وعلوم الحديث والقرآن هي العلوم المؤسسة المعتدلة الصلة بكل العلوم تقريراً . هذه المسألة هي التي سمحت لنا في هذا الكتاب أن نضم الشافعى والأشعري والغزالى في سياق معرفي واحد ، رغم اختلاف المجالات التي ساهم كل منهم فيها . الجامع لهم تلك المنهجية «الوسطية» التي تحدد لكل منهم بطريقته الخاصة - وفي سياق مجاله الخاص - كيفية صياغة الأفكار والمفاهيم .

المسلمة الثانية أن أي نشاط فكري - في أي مجال معرفي - ليس نشاطاً مفارقًا لطبيعة المشكلات الاجتماعية (الاقتصادية - السياسية - الفكرية) التي تشغل الكافن الاجتماعي . والمفكّر كافن اجتماعي يمارس فعاليته الفكرية غير منعزل أو متعال عن طبيعته الأساسية تلك . لذلك لا يمكن النظر إلى فكر الإمام الشافعى بوصفه فكراً معلقاً في فراغ ، ولا يمكن التعامل مع «الحق»

التي يصوغها هذا الفكر يوصفها حفاظ طبيعية لا تقبل النقاش أو الرد. الحقيقة الطبيعية نتاج لقوانين حتمية لا تختلف نتائجها إذا توافرت شروطها، وليس كذلك الحقائق المعرفية في أي نشاط فكري داخل دائرة العلوم الاجتماعية (أو الإنسانية).

وأهم من مناقشة تلك «الحقائق» من منظور الصواب والخطأ هو البحث عن تفسير لها ببردها إلى جذورها الاجتماعية. من هنا أهمية التحليل الاجتماعي الذي يطرح على الفكر أسئلة غير معتادة مثل سؤالنا مثلاً: لماذا احتاج الشافعى للدفاع عن «عربية» القرآن؟ ولماذا ألحَّ على الدفاع عن «السنة»؟ مثل هذه الأسئلة تكشف ما هو ضمنى فى خطاب الشافعى، فنفهم من سياق تخليلات الشافعى التى تثيرها هذه الأسئلة أنه كان ينادى بآراء أخرى فى الثقافة، لم تصل لنا أراوها بشكل متكامل، هذا بدوره يطرح أسئلة أخرى تبرز لنا طبيعة الهموم الاجتماعية للحركة لفكر الشافعى والمحددة لأدوات خطابه.

المسلمة الثالثة أن منهجية الفكر تتطلب صفة «الصدق» أو «عدم الصدق» من منظور «رؤية العالم» التي تختلف من جماعة إلى أخرى داخل الثقافة الواحدة في تفاصيلها وإن تشابهت في كلياتها. وبعبارة أخرى ثمة منظور كلٍّ إسلاميٍّ للعالم لا يختلف عند الجماعات (بالمعنى الاجتماعي أو المعرفي) المختلفة، ولكن تفاصيل هذا المنظور تختلف من جماعة إلى أخرى؛ فلا يمكن مثلاً أن نعتبر أن رؤية العالم عند «المعتزلة» تتشابه في تفاصيلها مع رؤية العالم عند «الأشاعرة». وقد يدخل في رؤية العالم الاعتزالية بلا خيرون وتحاه وفقيه ونقد، والأمر نفسه ينطبق على الرؤية «الأشورية» أو «الشيعية» للعالم. وحين تُدخل «رؤى العالم» في تخليلنا للفكر يصبح «الصدق» أو «عدم الصدق» أموراً نسبية، أو تاريخية بالمعنى الاجتماعي. وهذا هو الذي يجعل عكتانا الحديث عن «أيديولوجيات» مختلفة داخل النظام الفكري الإسلامي، ويسمح لنا بوضع فكر الإمام الشافعى داخل منظومة الأيديولوجية «الوسطية» التي تفترض - منطقياً - أيديولوجيات أخرى تتوسطها.

وكلمة «أيديولوجية» أصبحت كلمة عربية بعد أن تم تعريفها في مجالات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفى، كما في مجال النقد الأدبي، ونظرية الأدب والفن. وهى تعنى «المنظور» الذى يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ، والثواب والعقاب، والمحرم والمحلل، بالمعنى الاجتماعى لا الدينى - أي المسموح به المرغوب، والممنوع المعيب - بكل ما

يتدخل في بنية هذا المظاهر، ويشكله من أهواه ومصالح ورغبات متحكمه بقوانين الوجود الاجتماعي، وهي قوانين ليست حتمية ولا ضرورية كما سبق القول. هذه «الأيديولوجية» لا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية، لأنها تعيد إنتاجها في التصورات والمفاهيم التي تحكم وعي الفرد وتوجهه، وكون المصطلح متسبباً في ذهن «عوام» المتعلمين وبعض الباحثين بالفكرة الماركسي - أو الشيوعية - فإن هذا نتيجة لتفشي الجهل، ولسيطرة نزعة «الاستهانة» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم للوهلة الأولى».

إن مصطلح «أيديولوجية» ليس من ابداع ماركس ولا من نحت الشيوعيين، وإن كان يُعد مصطلحاً من أهم المصطلحات التفسيرية في الفكر الماركسي. لكن أيديولوجية التشويه التي يمارسها بعضهم هي التي ربطت في ذهن الناس بين بعض المصطلحات كالأيديولوجية و«الجدلية» وبين الشيوعية. وما إن الشيوعية في فهمها العامي والمبتذل بحكم أيديولوجية التشويه أيضاً مذهب إلحادي. فإن هذا الحكم يتغلب إلى تلك المصطلحات المشار إليها، فيصبح كل من يستخدمها شيوعاً ملحداً كافراً والعياذ بالله، ولعل في هذا المثال نفسه ما يكشف عن معنى الأيديولوجية بحسبانها وعيًا زائفًا، أى وعيًا لا يتطابق مع الحقيقة.

المسلمة الرابعة: إن كل الخلافات الاجتماعية (الاقتصادية، السياسية الفكرية) بين الجماعات المختلفة في تاريخ الدولة الإسلامية كان يتم التعبير عنها من خلال اللغة الدينية في شكلها الأيديولوجي. لم يكن ممكناً ممارسة أي صراع إلا على حلبة الخلاف حول قضايا التفسير والتأويل، أي النزاع على ملكية النصوص، والحرص على استطاعتها بما يؤيد التوجهات والمصالح التي تعبر عنها الجماعات الفكرية. إن تناول تاريخ الفكر الإسلامي بوصفه نزاعاً حول «الحقيقة» يمكن حسمه، هو في الحقيقة نوع من التريف الأيديولوجي للتاريخ وللفكر معاً، فتاريخ الفكر ليس إلا تعبيراً متميزاً عن التاريخ الاجتماعي بمعناه العميق، وسيطرة التجاه فكري بعينه على باقي التيارات الفكرية الأخرى لا يعني أن هذا التيار قد امتلك «الحقيقة» وسيطر بها؛ فقد سيطر «المترلة» مثلاً فترة من الزمن على حركة الفكر بمساعدة السلطة السياسية، والخلفية المأمون على قمتهما، ثم حدث انقلاب فكري في عصر «التوكل» جعل السيطرة للحنبلية التي تم إطلاق اسم «أهل السنة والجماعة» عليها، وهو اسم ذو طابع أيديولوجي واضح لأنه يعني بدلاله المخالفة - نزع الصفة عن التيارات الأخرى المخالفة.

وهذا يقودنا إلى المُسلمة الخامسة وفحواها أن سلطة الاتجاه فكري بعينه لفترة طويلة من الزمن لا يعني أن الاتجاهات الأخرى اتجاهات «ضالة» و«كافرة»؛ لأن هذه الصفات الأخيرة تُعد جزءاً من آليات الاتجاه المسيطر لنفي الاتجاهات المخالفة. إن السيطرة تتم وفق آليات سلطوية ذات طبيعة سياسية غالباً، وهي آليات لا علاقة لها بمفهوم «الحقيقة» بالمعنى الفلسفى، لأنها آليات تفرض «حقائقها» في الواقع الجماعي بعد أن تنسف عليها صفات السرمدية والابدية. وليس معنى ذلك أن «حقائق» الاتجاهات المخالفة هي «الحقائق» بالمعنى الفلسفى، بل هي أيضاً «حقائق» نسبية، لذلك يجب أن تحتل في التحليل العلمي مكانة مسارية لـ «الحقائق» التي تطرحها الاتجاهات المسيطرة، هكذا يتعامل منهاج «تحليل الخطاب» مع تاريخ الفكر، فلا يفصله عن جذوره الاجتماعية من جهة، ولا يعطي لأحد الاتجاهات منطق السيادة لمجرد الشيوع والانتشار والشهرة من جهة أخرى.

المسلمة السادسة: أن «المستقر» و«الثابت» في الفكر الدينى الراهن ينتهي في أحيان كثيرة إلى جذور تراثية هنا وهناك. قد تكون الصلة واضحة بين الآنى الراهن، وبين التراثى القديم، وقد لا تكون كذلك فتحتاج إلى آليات تحليل ذات طبيعة خاصة قادرة على «الحفر» من أجل ردم الأفكار إلى أصولها، وبيان منشئها الأيديولوجي. وحين ينكشف الأساس الأيديولوجي لبعض ذلك «المستقر» و«الثابت» تنتهي عنه أوصاف «الحقائق الثابتة» أو «ما هو معروف من الدين بالضرورة». إن للأفكار تاريخاً، وحين يتم طمس هذا التاريخ تحول تلك الأفكار إلى «عفائد» فيدخل في مجال «الدين» ما ليس منه، ويصبح الاجتهاد البشري ذو الطابع الأيديولوجي نصوصاً مقدسة. هذه المُسلمة السادسة تكشف لنا عن بعد الصراع الآنى بين منهاج «تحليل الخطاب» ومنهج القراءات التكرارية التى لا تضيف شيئاً إلى ما سبق؛ إنه صراع حول «الواقع» الإسلامى الراهن: هل يظل كما هو أسير الترديد والتكرار؟ أم ينطلق إلى آفاق البحث الحر قادر على «فهم» التراث والتجادل معه، والإضافة إليه؟

(٤)

وهنا ننتقل إلى توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم التى بدت مستغلقة على أفهام كثير من أهل الاختصاص، فضلاً عن أفهام كثير من القراء العاديين:-

المصطلح الأول. هو مصطلح «النص» وهو مصطلح يستخدم في مجالين معرفيين

متداخلين : مما مجال «علم تحليل الخطاب» من جهة ، ومجال «علم العلامات» أو السميويطيا (السيميو لو جيا أحياناً) من جهة أخرى . في مجال علم العلامات يتسع مفهوم مصطلح «النص» ليشمل كل نسق من العلامات اللغوية وغير اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍ . وفي ظل هذا المفهوم يندرج النص اللغوي كما تدرج النصوص غير اللغوية ، كالاحتفالات والشعائر والأزياء ومائدة الطعام ونافذة العرض ، هذا فضلاً عن الفنون السمعية والبصرية كالموسيقى والتمثال واللوحة الفنية ، والكاريكاتير .. إلخ . لكن مصطلح «النص» في علم الخطاب يقتصر فقط على كل نسق من العلامات اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍ . ويظل التداخل بين المجالين المشار إليهما - السميويطيا وعلم تحليل الخطاب - قائماً ، وهو بمثابة العلاقة بين الكل والجزء؛ ذلك أن علم العلامات (السيميوطيقا) هو العلم الأشمل الذي يعتبر علم تحليل الخطاب جزءاً منه ، وذلك على أساس أن «اللغة» نظام من العلامات تعد دراسته فرعاً من علم العلامات ، رغم أنه هو الفرع الذي تأسس عليه الأصل ، أو بعبارة أخرى هو الجزء الذي ينبع منه الكل ، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة ترى كلاً منها ، بحيث يصعب في كثير من الأحيان الفصل بينهما ، لا على سهل الشرح والتوضيح كما نفعل الآن .

وفي مجال علم «تحليل الخطاب» - الذي هو مجال انشغال الباحث - ثمة تفرقة في النصوص بين «النص الأصلي» و«النص الثانوي» النص الأصلي في حالة التراث الإسلامي هو «القرآن الكريم» باعتباره «النص» الذي يمثل الواقعية الأولى في منظومة نبعت منه وتراءكت حوله ، والنصوص الثانوية تبدأ بالنص الثاني ، وهو نص السنة النبوية الشريفة ، إذ هي في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلي الأول . وإذا كانت السنة نصاً ثانوياً ثانياً ، فإن اجتهادات الأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمفسرين تُعدُّ نصوصاً ثانوية أخرى من حيث هي شروح وتعليقات إما على النص الأصلي الأول ، أو على النص الثاني الثاني . ولا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة بأنها نص «ثانوي» أن ذلك تقليل من شأنها ، لأن المصطلح مصطلح وصفى لا يتضمن أي حكم قيمى . وعلى ذلك يمكن الحديث عن «النصوص الدينية» . والسباق وحده هو الذي يتحدد على أساسه المقصود من النصوص الدينية ، هل هي النصوص الأصلية؟ أم النصوص الثانوية الشارحة؟

في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية تحولت النصوص الثانوية إلى نصوص «أصلية» ، أي تحولت - بفعل عوامل ومحددات اجتماعية تاريخية - إلى نصوص تمثل إطاراً مرجعياً في ذاتها .

وقد حدث ذلك في كل مجالات المعرفة تقريرياً، وفي مجال علوم التفسير والفقه بصفة خاصة، حيث تحولت اجتهادات الأئمة إلى نصوص أصلية يدور حولها الشرح والتفسير. وهكذا انحصر مجال الاجتهاد في فهم تلك النصوص الثانوية والترجيح بين الآراء والاجتهادات الواردة فيها. وتراجع بشكل تدريجي التعامل المباشر مع النصوص الأصلية، وهذا هو الذي يفصله الباحث حين يشير إلى تحويل النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، وهذا هو المقصود بالقول: إن العقل العربي الإسلامي ظل يعتمد سلطة النصوص.

وهذا ينالنا إلى شرح المفهوم الذي يحيط إليه مصطلح «صياغة الذاكرة» في الحديث عن التراث العربي الإسلامي في عصر التدوين، وهو القرن الثاني الهجري على وجه التقرير. والمصطلح مشتق من نظرية «الاتصال الثقافي» التي تعامل مع الثقافة الجمعية - ثقافة الأمة والشعب أو ثقافة جماعة بعيتها - بوصفها وعاءً يمثل ما تشهه «الذاكرة» بالنسبة للفرد، إنها الذاكرة التي تحفظ للأمة وعيها بذاتها من جهة، وبعلاقتها بما حولها من جهة أخرى. وكما يمكن للذاكرة الفرد أن تعتمد على الحفظ والتكرار و تستند في عملها إلى آلية الاسترجاع والترديد، كذلك يمكن لها أن تتجاوز تلك الحدود و تُتَمَّعْ فعالية الاستنتاج والتفكير اعتماداً على مبادئ كليلة وأصول منهجية. ويترافق الأمر في كل حالة على نمط التربية و نوع التعليم الذي يتلقاه الفرد. مثل الفرد يمكن صياغة ذاكرة الأمة و عقلها - أي صياغة ثقافتها - بواحدة من الطريقتين، ويحدث ذلك عادة في مرحلة انتقال الأم والشعوب من مرحلة الشفافية إلى مرحلة التدوين. من هنا يعتبر عصر «التدوين» بمثابة عصر تأسيس الأصول في تاريخ الأمة، وهو العصر الذي يتبصبب إليه خطاب الشافعى، والذي شهد صراعاً بين الاتجاهات الفكرية المختلفة حول تأصيل الأصول في كل المجالات المعرفية تقريرياً.

وليس من قبيل الاستطراد أن نذكر أن هذا العصر يُعدُّ عصر التساؤلات الكبرى، والاختلافات الخصبة العميقية حول قضايا «العقل والنقل» و«الرأي والحديث» و«علوم الأوائل» و«ديوان العرب» . . إلخ «إنه العصر الذي شهد «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمربن المشني و «معانى القرآن» للفراء و «الرسالة» و «الأم» - موسوعة الفقه - للشافعى. وقبيل ذلك شهد «الموطأ» لمالك بن أنس. و «الكتاب» لسيبه و كتابات ابن المقفع في السياسة والأدب. وبعد ذلك في القرن الثالث انهمر غيث المؤلفات التي نذكر منها كتب الجاحظ، وكثيراً من المؤلفات الفلسفية والكلامية التي ضاعت وحفظت لنا عن طريقها وأسماء مؤلفيها في «فهرست» ابن النديم.

وفي كتابنا عن الإمام الشافعى تحليل لبعض جوانب الصراع على تدوين الذاكرة بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث»، وعن دور الشافعى في محاولته «التوسط» الذى كشف تحليلنا لخطاب الشافعى أنه في حقيقته «انحياز» أيدىولوجى للذهب «أهل الحديث». لكن هذا المفهوم الخاص بآليات صياغة الذاكرة الجماعية يبدو غائباً تماماً عن وعي الذى كثروا «تقارير» عن الكتاب.

كان الصراع يدور في مجلمه حول تحديد المرجعية النهاية للفعل الثقافي - الفكرى الاجتماعى - وهل هي «العقل» أم «النقل»؟ ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أن الصراع لم يكن يدور حول مرجعيتين تصورهما العقل الإسلامى متناقضتين، بل كان يدور حول تحديد «أولية» إحداهما دون إغفال أهمية الأخرى. وبعبارة أخرى: كان السؤال: إذا تعارض العقل والنقل فماهما تكون له الهيمنة والسيطرة على الآخر؟ هل يتم تأويل «النقل» لرفع تعارضه مع «العقل»، أم يتم الاحتكام إلى «النقل» بالشكك فى صحة استنتاجات العقل؟ وكان من الطبيعي أن يكون «التأويل» من أهم الإجراءات والأدوات النهجية عند أنصار أولوية «العقل» في حين يتمسك أنصار «النقل» بالدلائل الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجه لهم «توسيع» مجالات التصوص من جهة، والحرص على «شموليتها» من جهة أخرى. وهذا ينالنا إلى مفهوم آخر هو مفهوم «سلطة» النصوص، أو هيمتها وشموليتها.

### (٣)

ولعلنا الآن نستطيع أن نقول إن «النصوص» في ذاتها لا تمتلك أى سلطة، اللهم إلا تلك السلطة المعرفية التي يحاول كل نص - بما هو نص - ممارستها في المجال المعرفي الذي يتمى إليه. إن كل نص يحاول أن يطرح سلطته المعرفية بالتجديد الذي يتصور أنه يقدمه بالنسبة للنصوص السابقة عليه. لكن هذه السلطة «النصبية» لا تتحول إلى سلطة ثقافية اجتماعية إلا بفعل الجماعة التي تبني النص وتشحوله إلى إطار مرجعي. من هنا تصبح التفرقة بين «النصوص» والسلطة التي يضفيها عليها العقل الإنساني ولا تنبع من النص ذاته. ومن هنا تكون الدعوة إلى «التحرر من سلطة النصوص» هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية الشاملة للفكر الذى يمارس القمع والهيمنة والسيطرة حين يضفى على النصوص دلالات ومعانٍ خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات. إنها دعوة للفهم والتحليل، وللتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى للنصوص داخل القرائن السياقية المعقدة التى شرحها الباحث فى بحث «إهدار السياق فى

تأويلات الخطاب الديني» (مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٣).

والسؤال الذي يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن «سلطة النصوص» هو: أليس هناك من سبيل لبقاء العقل إلا برفض النصوص؟ وهو سؤال ماكر خبيث. لأنه لا أحد يرفض النصوص، بل الرفض موجه إلى «سلطة النصوص» وهي السلطة المضافة على النصوص من جانب أتباع «النقل». والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين «العقل» و«النص» لسبب بدائي ويسط، هو أن «العقل» هو الأداة الوحيدة الممكنة، والفعالية الإنسانية التي لا فعالية سواها، لفهم النص وشرحه وتفسيره. ولدينا هؤلاء المدافعون عن «النقل» بشوّيه «العقل» والتقليل من شأنه: كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه؟ لقد قام الإمام على بن أبي طالب في رده المعروف جداً والمشهور على الخوارج حين قالوا: «لا حكم إلا لله» بتأسيس هذا الوعي الذي تحاول شرحه فقال: «القرآن بين دفتري المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال». والدلالة الواضحـة لهذا المبدأ المهم جداً والمخطير، والمغيب تماماً في الخطاب الديني المعاصر: أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمـهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى.

وهذا كله ينفي وجود «تصادم» بين العقل والنص، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص؛ وذلك أنه حين تحول النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة بفعل الفكر الديني الذي حلـلـناه في كثير من دراستـنا وأبحاثـنا، تتحـلـلـ سلطة العقل. وفي تضاؤل سلطة العقل يمكن التخلف الذي نعانيه على جميع المستويـات والأصـعدـة. فإذا أضـفـناـ إلىـ ذلكـ ماـ سـبقـ قولهـ فيـ الفقرـةـ السابقةـ منـ أنـ سـلـطـةـ العـقـلـ هيـ السـلـطـةـ الـوـحـيـدـةـ التيـ تـفـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـهاـ النـصـوصـ الـدـينـيـةـ،ـ يـصـبـحـ التـقـليلـ منـ شـانـ العـقـلـ مـؤـديـاـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ إـلـغـاءـ النـصـوصـ.ـ وـالـنـصـوصـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـصـبـحـ عـلـوـكـةـ مـلـكـيـةـ اـسـتـشـارـ لـبعـضـ العـقـولـ التـيـ تـمـارـسـ هـيـمـنـتـهاـ بـاسـمـ النـصـوصـ.ـ وـالـحـقـيقـةـ أـنـ سـعـيـ الخطـابـ الـدـينـيـ لـتـكـرـيـسـ سـلـطـةـ النـصـوصـ وـلـتـكـرـيـسـ شـمـولـيـتـهاـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ تـكـرـيـسـ سـلـطـةـ عـقـولـ أـصـحـابـهـ وـمـثـلـيـهـ عـلـىـ باـقـيـ الـعـقـولـ.ـ وـهـكـذـاـ تـكـرـيـسـ شـمـولـيـتـهاـ تـأـوـيلـاتـهـمـ وـاجـتـهـادـهـمـ،ـ فـيـصـبـحـ الـخـلـافـ مـعـهـاـ كـفـراـ وـإـلـحادـاـ وـهـرـطـقـةـ وـهـىـ الصـفـاتـ التـيـ أـصـفـتـ بـكـلـ اـجـتـهـادـاتـ الـبـاحـثـ.

يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» للنصوص، وكلـامـاـ وجـهـانـ لـعـملـةـ وـاحـدةـ،ـ أوـ تـعـيـيرـانـ عـنـ جـانـبـيـ مـفـهـومـ وـاحـدـ،ـ وـفـيـ تـقـديرـ الـبـاحـثـ أـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ لـيـسـ مـفـهـومـاـ دـينـيـاـ.ـ يـعـنـىـ أـنـ لـاـ يـتـسـمـىـ إـلـىـ مـجـالـ الـدـينـ وـالـعـقـيـدـةـ،ـ بـقـدـرـ ماـ يـنـتـسـمـ إـلـىـ التـارـيخـ

الاجتماعي لل المسلمين . وأقصد بذلك أنه مفهوم تمت صياغته على مراحل متعددة ، وبأساليب وطراقي شتى حتى تم لأبي الأعلى المودودي صكه في مصطلح «الحاكمية» الذي استعاره منه سيد قطب ، ومنه ينبع الخطاب الديني المعاصر بكل فصائله واتجاهاته في سعيه لإقامة «الحكم الإسلامي» أو الدولة الدينية ، على خلاف بين متبعي هذا الخطاب في المصطلحات ، رغم الاتفاق في المفاهيم .

ولأننا ناقشت آيات الحاكمية الثلاث الواردة في سورة «المائدة» في دراستنا المشار إليها عن «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» ، نكتفى هنا بمناقشة بعض التصوص من القرآنية التي أوردها محمد بلتاجي في تقريره عن كتاب الإمام الشافعى (جريدة الشعب ، ١٦ أبريل ١٩٩٣) وقد وردت بالترتيب التالي في التقرير المشار إليه :

- ١ - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (الأحزاب: ٣٦).
- ٢ - إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وأولئك هم الفلاحون (النور: ٥٠).
- ٣ - فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (النساء: ٦٥).
- ٤ - ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (آل عمران: ٨٩).
- ٥ - اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً (المائدة: ٣).
- ٦ - وما اختلفتم فيه من شيء فحكمة إلى الله ذلك الله روى عليه توكلت وإليه أنيب (الشورى: ١٠).
- ٧ - تكرار للأية المذكورة في رقم ٢.

ولن نلتقي الأن إلى الترعة التعليمية والوعظية التي تمارس سلطتها بشكل مباشر على الكتاب وصاحبها من منظور الأعلى / أدنى، والأعلم / الجاهل والمختص / عديم الخبرة. ستتجاوز موقتاً عن آليات الخطاب القمعي لنكشف أنها آليات تستر عوراً فاضحاً في «عقل» الخطاب ذاته. النصوص من ١ - ٣ أوردها بتأجى ليقرر بها فكرة أن «العبودية» و«الإذعان» و«الانصياع» هي جوهر العقائد الدينية عامة، والعقيدة الإسلامية بصفة خاصة. يقول بين يدي استشهاده بالنصوص الثلاثة الأولى : «ويديهي أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضي من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (ال العبادة) و(الإسلام) والذي لا يرتضي الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بأيات من القرآن كثيرة جداً منها . . . ألغ .

وعلى سهل السجال - ليس إلا - ما رأى محمد بتأجى في عدم انصياع عمر بن الخطاب لبعض أوامر القرآن الكريم ، ومارسات النبي صلى الله عليه وسلم ، في إعطاء «المؤلفة قلوبهم» نصيبيهم من الزكاة ، والنصوص عليها في القرآن نصاً لا يحتمل التأويل؟ وما رأيه في اجتهاده رضى الله عنه في عدم إقامة حد السرقة - النصوص عليه في القرآن كذلك نصاً لا يحتمل التأويل - عام الرمادة؟ وهل كان عمر بن الخطاب «ينكر» النصوص ، كما اتهم بتأجى الباحث في حكم متربع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها؟ ولماذا لم ينهض له باقى الصحابة وال المسلمين جميعاً ليكفروه على «تعطيل النصوص» ، وهي التهمة التي لا يكفي «فهمي هويدى» عن تردیدها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك؟ أغلب الظن أنه لا بتأجى ولا هويدى يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان ، وبكل ما يتربّ على هذا التسلیم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضيفة وليس سلطة ذاتية .

لو تأملنا الآية رقم (١) في استشهاد بتأجى ندرك على الفور آفة «الفهم للوهلة الأولى» ، ذلك أن الآية تركيب لغوى شرطى عن انتفاء الاختيار من جانب المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - إذا قضى الله ورسوله أمراً. الحديث هنا عن المؤمنين في عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم حاضر يحكم بينهم ويقضى ، إما بأمر الله مباشرة أو باجتهاده وفهمه . وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وقضى به . وهي الدلالة نفسها في الآية الثانية التي عبرت عن الطاعة بالقول «سمعنا وأطعنا» ، أما الآية الثالثة فهي تشير إلى حالة «الاختلاف» الذي يصل إلى حد «الاشتجار» ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول ، مثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع . في

تلك الآيات الثلاث تحد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكماً مباشراً، أي بحضوره الشخصي، واستماعه لكل الأطراف بوصفه قاضياً وحاكماً. وهذه حالة ليست كافية الآن، لأن ما هو بين يدي السلم نصوص - أصلية وثانوية - تحتاج للفهم بإعمال العقل والاجتهاد.

إن «الانصياع» الذي يتحدث عنه بلتاجي ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعي المرتدين بوجود الرسول حاكماً وقاضياً في شئون الدين والعقيقة، وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة في «شئون الدنيا» التي قرر عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها. ولو صلح تحليل بلتاجي لكان من الواجب على المسلمين الانصياع الدائم في حالة «تأيير التخلُّف» ومتزلج الحرب الذي اقترحه الرسول بدلاً من حفر الخندق. وعدم «الانصياع» عمر بن الخطاب للأوامر القرآنية ينفي تفاصيلاً كاماً صواب الاستشهاد لتكريس مفاهيم «العبودية» و«الانصياع» و«الطاعة» وعدم المخالفات الذي يفضي إلى الخروج عن حد الإيمان في رأيه.

هكذا نكتشف أن كلام بلتاجي عن «الانصياع المطلق للنصوص المقدسة» يفضي في الحقيقة إلى الانصياع لقراءاته هو للنصوص، وهي قراءة - كما رأينا - تتجاهل أبيجديات التحليل اللغوي ناهيك ببراءة مستويات السياق التي أهونها «أسباب التزول» أحد علوم القرآن المعروفة جداً، والتي يشير إليها الجميع، ولا يكاد أحد يوظفها كواحدة من مستويات السياق.

أما من (٣) إلى (٧) فيستشهد بها بلتاجي لتأكيد أن المبدأ الذي صاغه الشافعى لشمولية النصوص الدينية لكل مجالات الحياة بقوله: «ما من نازلة إلا ولها في كتاب الله حكم»، مبدأ قرآنى لم يصُنُّه الشافعى ، وإنما صاغته النصوص القرآنية ذاتها . يل heb بلتاجي إلى أن هذا المبدأ الذي صاغه الشافعى هو المعنى «الحرفى» - أكرر «الحرفى» للآيات القرآنية التي يستشهد بها . ويحسن الباحث بالتججل حين يضطر إلى تذكير أستاذ الفقه وأصوله - وعميد كلية جامعية - أن قول الله سبحانه «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وشرى للمسلمين» يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شئ» في الآية لا تفيد العموم والشمول ، وإنما هي كما يقول علماء أصول الفقه من باب «العام الذي يراد به الخاص». إن الفهم الحرفي الذي يطرحه بلتاجي هو الفهم العامى نفسه الذي يطرحه بعض الصبية الجهال ، وبعض المتعلمين الذي يتكتسبون من هنا وهناك بدعوى «اسلمة العلوم والمعرفة». ولو صلح هذا الفهم الحرفي المبتذر لتصورنا أن البشر لم يعلموا شيئاً على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن . وهذا هو ما يفعله جهال الصبية حين

يتصورون أن البشرية قبل نزول القرآن الكريم كانت تحيى في جاهلية عمياء وفي حيوانية مطلقة. دلالة «كل شئ» إذن تختص بمجال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تنتد إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصلتها خبرة البشر في تسيير شؤون حياتهم.

والدلالة نفسها تتطبق على الآية رقم (٥) «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» فالمجال الدلالي للأية ينحصر كله حول «الدين» وليس «الدنيا» التي كرر الرسول في أكثر من مناسبة أنها أدرى بثثونها. والأية السادسة «وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» لا يكشف سياقها إلا عن دلالة الاختلاف بين المسلمين وغيرهم «الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَيَاءً» وهذا اختلاف مردود إلى الله، أى إلى حكمه تعالى يوم القيمة (انظر الآيتين قبلها في السورة نفسها).

وهكذا الجدد أن مفهوم «شمولية النصوص» لكل الرقائق يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التي تركها المعلم والخبرة والتجربة. إنه المفهوم الذي يفضي إلى القول بالحاكمية ويتحكّم الفهم المحرفي للنصوص في كل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

إن اعتماد الخطاب الديني على آيات الحاكمية الثلاث في سورة المائدة، وعلى تلك النصوص التي استشهد بها بلتاجي، هو من باب التأويل الذي يتزعزع الآيات من سياقها، ويضفي عليها دلالات لا تنطق بها. وفي ذلك تأكيد لقول الإمام على رضي الله عنه بأن القرآن بين دفتري المصحف، لا ينطق، وإنما يتكلّم به الرجال. هذا هو الوعي الذي يحاول الباحث نشره وإشاعته بين الناس دون تقليل من شأن النصوص الدينية الأصلية، ولا من شأن دلالتها في سياقها ومجالها. وهذا ما كان موضوع تحليل مسهب في كتاب «فقد الخطاب الديني». ليس ثمة إذن دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص النابعة من شموليتها، وهي الشمولية التي بدأت برفع الأمرين للمصاحف على أسنة السيف، طاللين الاختكان إلى كتاب الله في صراع اجتماعي سياسي. وهي المذبحة التي وقع في أح Ajialih المحاربون الذين أنهكتهم الحرب، رغم أنهم كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار الحاسم. ثم حين اكتشفوا أن الأمر انتهى بتحكيم الرجال - عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري - عادوا يطالبون بحكم الله متصررين أن النصوص تحكم حكماً مباشرأ دون أن يقوم عقل إنساني بفهمها وشرحها وتفسيرها.

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة ليست إلا دعوة لإطلاق العقل الإنساني حرًا يتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب. فهل تتصادم هذه الدعوة مع النصوص الدينية. أم تتصادم مع السلطة التي أضافها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها قيوداً على حركة العقل والتفكير؟ إن هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا تقوم على إلغاء نصرته، لكنها تقوم على أساس فهم النصوص الدينية فهماً علمياً.

إن الدين عامة، والإسلام خاصة لا يقوم كما تورهم بتاتجي على أساس «القسر» و«القهر» و«الإلزام»، أي لا يقوم على «العبودية» بالمعنى الذي يفهمه أصحاب «الحاكمية» أي بالمعنى الذي يفهمه بتاتجي، وهو معنى ليس بعيداً عن مفهوم الحاكمية، وإن تحاشى استخدام المصطلح. إن العلاقة بين الله سبحانه وتعالى والإنسان كما يصوّرها القرآن الكريم تقوم على أساس «حرية الاختيار»، فالمجال مفتوح أمام الإنسان ليؤمن أو لا يكفر، والنصوص الدالة على هذه «الحرية» محفوظة ومعروفة، وجين يختار الإنسان حقيقة يعيّنها يكون مطلوبًا منه «الطاعة» القائمة على حرية الاختيار الأصلية، فالفرع لا يلغى الأصل أبداً. إن «الطاعة» في الإسلام تقوم على «الحب»، وهو بُعدٌ مفقود في تصور الخطاب الإسلامي المعاصر لعلاقة الله بالإنسان. هذا فضلاً عن أن القرآن يصوغ العلاقة بين الله والإنسان في بُعد «العبادية» وليس «ال العبودية» وفي الفارق تحيل الفارق إلى الفصل الأول من كتاب «فقد الخطاب الديني».

وإذا كانت سلطة النصوص سلطة مضافة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت شموليتها لكل تفاصيل الحياة مبدأ تاريخياً تأسس في التاريخ الاجتماعي للمسلمين، فالنتيجة التي ننتهي إليها أن إنكار أي من هذين الأمرين أو كليهما لا يعني اعتداء على العقيدة أو استبعاداً للدين. على عكس ما يروج له المبطلون من دعوة السلطة والسيطرة والهيمنة باسم الدين والعقيدة.

(٤)

من هنا تفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية، وإن كان هذا لا يعني عدم الالتفات لدلائلها الأيديولوجية. في مناقشة عبد الصبور شاهين لكتاب في تقريره المشبوه يستشهد بالعبارات الأخيرة في الكتاب لصياغة اتهاماً على درجة عالية من الخطورة، فحروه أن الكاتب يدعو إلى نبذ نصوص الإسلام والتحرر فيها، ثم يتسائل مستنكراً: «ماذا يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والستة

جاتياً ١٩٤٠ . ويكرر محمد بلتاجي الاتهام نفسه متابعاً أستاذة وشيخه، حين يلخص محتوى الكتاب في أمرين - أولهما - وأخطرهما بالطبع - «العداوة الشديدة لتصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أثبت به».

والعبارات التي يستشهد بها كلامها من الكتاب عبارات متفرعة من سياقها انتزاعاً كاملاً جعلها فاقلة لمعناها ولدلائلها . ومن هنا أمكن للدكتور عبد الصبور شاهين ، ولكل من جاء بعده وكرر كلامه دون تثبيت ، أن يُسقط عليها المعنى الاتهامي الذي يفرض ببساطة وسهولة إلى التكفير .

العبارة كما أوردها عبد الصبور شاهين في تقريره هي : «وقد آن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر . لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان» .

وقد شاء عبد الصبور شاهين وأتباعه أن يفهموا أن المقصود بسلطة النصوص نصوص القرآن والسنة ، وهذا فهم مغرض تماماً وخطئ تماماً ، والعودة إلى السياق تكشف عن أن المقصود بالنصوص التي يجب التحرر منها هي النصوص الشارحة التي حملتها الكتاب على طول صفحاته . والفقرة التي انتزعت منها العبارة السابقة هي :

«هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية .. تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بإلغاء فعاليته وإهدار خبرته» فالحديث هنا عن الشمولية التي أضفها الشافعى على النصوص ، وليس عن النصوص ذاتها . هذه الشمولية قد سبق شرحها داخل ثانياً الكتاب شرحاً وافياً ، وفي هذه الفقرة ، التي تعنينا هنا ، تلخيص هذه الدلالة الشمولية التي أضفها الإمام الشافعى على النصوص الدينية ، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص ومجال تأثيرها بالخطوات التالية :

١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانى - إلى نصٍّ مشروع لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول ، القرآن الكريم ، وهذا على خلاف ما كان مستقراً قبل عصره من أنها نصٌّ شارح وبيان .

٢ - توسيع مفهوم السنة بالحاجة الإجماع بها، وكذلك عدم التفرقة بين «سنة الوحي» وسنة «العادات».

٣ - ربط مفهوم القياس والاجتهاد بـ«طريقاً متحكمًا بالنصوص وتضييق نطاقه»، وهو أمر مسروح بالتفصيل في الفصل الأخير من الكتاب. وتستمر الفقرة التي تدور كلها حول فكر الشافعى وفكرة من تابعه على النحو التالي:

«فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهدية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت، وتسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع ديني أزلى عليه - كمارأينا في اجتهادات فى ميراث العبد، وفي ميراث الأخت الوحيدة، وفي مسألة زكاة الغراس (وهي اجتهادات توقدت بالتفصيل في ثانيا الكتاب) - أدركنا السياق الأيديدولوجي الذى يدور فيه خطابه كله. إنه السياق الذى صاغه الأشعرى من بعد فى نسق متكامل، ثم جاء الغزالى بعد ذلك فأضافه عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجمل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا».

مكذا ما تزال الفقرة تدور حول فكر الشافعى واجتهاداتـه - التي من حق كل باحث الاختلاف معها - تلك الاجتهادات التي انتقلت إلى أبي الحسن الأشعري ومنه إلى الغزالى، وليس المقصود هنا الأفكار الحرافية، وإنما المنهج والطريقة، أي تكريس شمولية النصوص وتقديرها الماضى، والسير على منهج الاتباع والنفور من الإبداع، وتستمر الفقرة في حديثها عن تلك الاجتهادات وعن دلالتها.

«وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد. وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية».

ثم يرد بعد ذلك مباشرة النص الداعى إلى التحرر من سلطة النصوص ولدى فهمه عبد الصبور شاهين وأشیاعة على النحو التالي:

«أول النصوص التي يؤكد على ضرورة التحرر منها: القرآن والسنة، ولكنه لم يحدد

مفهوم هذا التحرر، ولا حدود لهذه النصوص، ذات الطابع الأيديولوجي الخاص؟ وماذا يريد للأمة بعد أن تلقى بالقرآن والستة جانبًا؟ ولا يكفى عبد الصبور شاهين بالصاق هذا الفهم بهذا الكتاب وحده، بل يذهب إلى حد الزعم أن المطالبة بالتحرر من سلطة القرآن والستة هي التسليمة التي تكرر في البحوث كلها. هذا الخلط الذي عمد إليه كاتب التقرير في فهمه لكلمة «النصوص» مسئول مشوّلية مباشرة وكاملة عن انتشار الاتهام من تقريره إلى المسجد، فمساجد مصر كلها، ومنه إلى كثير من الأفلام التي تومن بمنهج «النقل» و«الاتباع» وتحفل من التثبت من حقيقة الاتهام رغم ما أفضى إليه من نتائج، وما يمكن أن يتربّ عليه من أخطار.

المشكلة التي تواجهها هنا في تأويل عبد الصبور شاهين الذين تابعه فيه الجميع ليست فقط مشكلة الفهم المفترض الاتهامي ، ولا القراءة المتربيصة اللتين تُفضيان كلتا هما إلى التشكيك في العقيدة والاتهام بالكفر والردة. هناك مشكلة أخطر هي مشكلة «عدم الفهم»؛ لأن مصطلح «النص» من المصطلحات المرتبطة بمجال معرفي علمي هو «علم تحليل الخطاب». وهو مجال يُهرّق - كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة - بين الواقعية الأصلية أو النص الأول الذي هو في حالتنا هنا «القرآن الكريم»، وبين «النصوص الثانية» الشارحة التي تراكمت حول النص الأول، ومنها «النص» الثانوي الأول وهو «الستة» النبوية.

وما يتصل بعدم الفهم المشار إليه مسألة «صياغة الذاكرة» في عصر التدوين، وهو مصطلح يبدو غائبًا تماماً في وعي كاتب التقرير، رغم إشارتنا إليه في صلب الكتاب أكثر من مرة، وصفنا للعصر الذي أنتج الإمام الشافعى فيه خطابه، وهو مفهوم مشتق - كما سلفت الإشارة - من «نظرية الاتصال الثقافي»، يحلل الكتاب من خلاله حقيقة الصراع بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث» على أساس أنه صراع حول برنامج تدوين الذاكرة الجماعية للأمة: هل يتم بناء العقل الثقافي طبقاً لآليات الحفظ والترديد. أم وفقاً لفاعلية الاستباط والاستدلال. وبعبارة أخرى هل تكون «النصوص» هي الإطار المرجعى الأولى للعقل الجماعي، أم يتحدد الإطار المرجعى في فاعالية الاستباط والاستدلال؟

النقطة الثالثة في مسألة «عدم الفهم» أو «القراءة المتربيصة المتربيصة» أن الحديث كله يدور في الكتاب عن «سلطة» النصوص لا عن النصوص ذاتها، إنها السلطة التي يضفيها الفكر الدينى على النصوص، وليس من الضروري أن تكون نابعة منها. هل كان عمر ابن الخطاب - مثلاً - غير

مدرك لأهمية النصوص التي تضع «المؤلفة قلوبهم» ضمن من يستحقون نصيباً من الزكاة، أو لأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد؟ هل حين لم يحکم عمر بن الخطوب تلك النصوص كان يخالف الإسلام، ويطلب بالتحرر من النصوص؟ الإجابة قطعاً بالنفي؛ لأن عمر بن الخطاب كان ببساطة يدرك سياق النصوص، وكان لا يتعامل مع أحكامها بوصفها تمثل سلطة مطلقة. حين تناهى بالتحرر من سلطة النصوص تكون دعوة التحرر موجهة «للهيمنة» وللشمولية التي أضفت على تلك النصوص في سياق ثقافي حضارى بعينه.

بعد هذا الشرح والتوضيح تنكشف مستويات عدم الفهم من جهة، والقراءة والتأويل المفرضان من جهة أخرى لقوله «التحرر من سلطة النصوص» لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل «فهم» ما تناهى النصوص إلى سلطة شاملة.

(٥)

يكسر الدكتور محمد بلباتجي اتهام عبد الصبور شاهين حرفياً، استناداً إلى النص السابق المتزع من سياقه، أي أنه يكرر أخطاء عبد الصبور شاهين في عدم الفهم وفي القراءة المغرضة التربيعية، لكنه يزيد على عبد الصبور شاهين أنه يستثكر ربطنا في الكتاب نفسه بين مفهوم الشافعى لشمولية النص وبين مفهوم الحاكمة في الخطاب الدينى المعاصر، ولا تدرى على وجه الدقة ما الذى يعييه على هذا الربط من جانبنا. إن مفهوم «الحاكمية»، كما شرحنا تفصيلاً في الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الدينى»، مفهوم ينبع من شمولية سلطة النصوص الدينية لكل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية. وهو المفهوم الذى طرحته لأول مرة أبو الأعلى المودودى في الهند وباسستان، ثم نقله عنه سيد قطب. إنه المفهوم الذى يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التى تركها للعقل والخبرة والتجربة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم أدرى بشئون دنياكم». واعتماد الخطاب الدينى فى تكريس مفهوم «الحاكمية» على الآيات الواردة فى سورة المائدة، هو من باب التأويل الذى يتزع الآيات من سياقها ويضفى عليها دلالات ليست لها. لقد تعرضنا لتحليل هذه الآيات فى دراستنا عن إهدار السياق فى تأويلات الخطاب الدينى»، مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٣ كاشفين أن معنى «الحكم» الوارد فى الآيات هو الفصل بين المخاصلين، أي أنه الحكم بمعنى اللغو لا بمعنى الاصطلاحى الذى يعني النظم السياسى للحكم. لكن الدكتور البلباتجي يرد علينا ها كله بمجرد الاستشهاد بالأيات المذكورة

ويمثالها، كان الباحث لم يقرأ تلك النصوص ولم يقم بتحليلها.

وإذا كان لمحمد البلتاجي عنده لأنه لم يقرأ سوى كتاب «الإمام الشافعى» وإن كان قد اكتفى به دليلاً على صحة كل اتهامات عبد الصبور شاهين - لا عنده له لأنه قد قرأ الاتجاه كله. ومن المفترض لقارئ الاتجاه كاملاً أن يتعامل معه بوصفه نصاً واحداً يفسر بعضه ببعض؛ لأن ما أجمل في كتاب أو بحث يكون مشروع حاشراً تفصيلياً في بحث آخر أو كتاب آخر. وإذا كان عبد الصبور شاهين قد أدرك أن للباحث مشروع فكري ي تقوم على دعامتين «التراث» و«التأويل»، فقد كان ينبغي عليه أن يقرأ الاتجاه بوصفه كلاماً موحداً. لكنه بدلاً من ذلك اعتبر ذلك غنياً فادحاً في اتجاه الباحث، ولم يدرك أن العيب يقع في جانبه هو لأن قراءاته مبترة متربصة كيدية.

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص كما هو واضح دعوة للتحرر من «سلطة» أضافها بعضهم على هذه النصوص، حين جعلوها نصوصاً ناطقة خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات. وهي دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى والقرائى السياقية المعقولة للنصوص، والتي تم شرحها كاملاً في بحث «إهدار السياق». لذلك يصبح تكرار عبد الصبور شاهين لاتهام تعليقاً على بحوث ودراسات أخرى تكرار من باب تأكيد الحكم بالكفر والشروع عن الملة من مثل تعليقه على مقالة: ثقافية التنمية وتنمية الثقافة «مجلة القاهرة»، العدد ١١٦، ١٩٩٠ م، قائلاً: «ولسوف نرى أنه يعني بالنصوص ما يشمل القرآن والسنّة، وهي دعوة خطيرة تكررت كثيراً في مواضع أخرى، يزيد بها تفتق العلاقة بين العقل والنص القرآني بخاصة، مستخدماً المزيد من المغالطات، وتزيف المفاهيم، مع أن النصوص الصحيحة لا تتصادم مع العقل بحال».

والحقيقة أن المغالطات وتزيف المفاهيم تسيطر على أحكام عبد الصبور شاهين، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص، وهي السلطة التي أضافها الشافعى والفكر الدينى على النصوص. كما سبق أن شرحتنا. ودھوتنا هي الدرس العلمي الذى يحدد مجال فعالية النصوص تحديداً دقيناً بعيداً عن الاستشهاد العشوائى بها خارج السياق المحدد للدلائل.

نطالب في كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شئون الدنيا - التي نحن أدرى بها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - وبين ما هو من شأن العقيدة والدين. هذه الدعوة للتحرر لا

تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه بقدر ما تقوم على فهمها فهماً علمياً، وتحذيد المجال الخاص بها. وهذا بالضبط هو معنى العبارات التي اقتبسها عبد الصبور شاهين من «ثقافة التنمية وتنمية الثقافة»، وأضفت عليها من عنده الدلالات المفضية إلى التكفير. تقول العبارات المقتبسة: «ولا خلاص من تلك الوضعية إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية، وإطلاقه حرّاً يتجادل مع الطبيعة والواقع الاجتماعي والإنساني، فيفتح المعرفة التي يصل بها إلى متى يزيد من التحرر، فيحصل أدواته، ويتطور أداته». إنها دعوة لإطلاق العقل ليتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ولitetجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب ... إنـهـ فـهـلـ يـتصـادـمـ ذـلـكـ مـعـ النـصـوـصـ الـدـيـنـيـةـ؟ـ أـمـ يـتصـادـمـ مـعـ السـلـطـةـ الـتـيـ أـضـفـاهـاـ بـعـضـهـمـ بـالـبـاطـلـ عـلـىـ بـعـضـ تـلـكـ النـصـوـصـ،ـ فـحـولـهـاـ إـلـىـ قـيـودـ عـلـىـ حـرـكـةـ الـعـقـلـ وـالـفـكـرـ؟ـ»

(٦)

إذا كان كل من عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجي قد وافق الآخر في مسألة العداوة الشديدة للنصوص، وكراهية القرآن والسنّة والدعوة للتّحرر منها، فقد انفرد بلتاجي باتهام آخر فحراه: «الجهالات المترابكة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي»، وهو اتهام ينطلق مما سبق الإشارة إليه من دعوى «الاستثمار» بالتخصص بموضعه «منطقة نفوذ» محمية لا يجباقرابة منها إلا ياذن خاص. هذا فضلاً عن أنه اتهام يعكس جهلاً مفضحاً بموضوع الكتاب، الذي هو بحث في «الأيديولوجية» الضمنية التي يمكن الكشف عنها من خلال تحليل خطاب الشافعى.

لكن الجهل الفاضح بموضوع الكتاب، وبنهج التحليل وإجراءاته، لم يمنع الدكتور بلتاجي من «التعالم» على الكتاب وصاحبـهـ مستـشهـداـ بـالـنـصـوـصـ الـقـرـآنـيـةـ -ـ التـيـ سـيـقـ لـنـاـ تـحـلـيـلـهـاـ وـكـشـفـ أـخـطـاءـ الـفـهـمـ لـلـوـهـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ جـانـبـ بـلـتـاجـيـ -ـ شـائـنـ جـمـيعـ الـوعـاظـ وـخـطـبـاءـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـذـلـكـ لـكـىـ يـزـكـدـ «ـسـلـطـةـ النـصـوـصـ»ـ وـمـرـجـعـيـتـهـ الشـامـلـةـ.

وفي هذا الاستشهاد الذى يتتجاهـلـ مستـويـاتـ السـيـاقـ،ـ وـأـبـسـطـهـ سـبـبـ النـزـولـ منـ جهةـ،ـ وـسـيـاقـ التـرـكـيبـ اللـغـويـ منـ جهةـ أـخـرىـ،ـ يـكـشـفـ بـلـتـاجـيـ عـنـ نـزـعـةـ استـعلاـئـيـةـ فـجـةـ،ـ يـتـوـهمـ صـاحـبـهـ أـنـ هـذـهـ النـصـوـصـ الـقـرـآنـيـةـ مـجـهـولةـ لـمـخـاطـبـ.ـ وـيـعـبرـ عـنـ هـذـهـ النـزـعـةـ بـطـرـيقـةـ يـتـصـورـ أـنـهـ سـاخـرـةـ فـيـتـسـاءـلـ «ـفـهـلـ مـرـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ النـصـوـصـ -ـ وـمـاـ يـمـاثـلـهـاـ -ـ أـمـ يـجـهـلـهـاـ؟ـ ثـمـ تـتـحـولـ السـخـرـيـةـ إـلـىـ اـتـهـامـ صـرـيـعـ بـالـكـفـرـ حـينـ يـجـبـ عـنـ تـسـاؤـلـهـ قـائـلاـ:ـ «ـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـعـرـفـهـاـ وـيـنـكـرـهـاـ»ـ.

ولذا كان مثل هذا ما يذهب إليه بعض الصبية من الجهل وبعض المتعالين، فقد كان حريراً مجن يحتل موقع بلتاجي أن يرها بنفسه، احتراماً لموقعه الأكاديمي على الأقل، عن التزول إلى هذا المستوى. ولكن للرجل عدراً أقبح من الذنب، لأن كتب تقريره في عجلة من أمره مناصرة لأستاذه، من منطلق قبلى جاهلى، لكي يقدمه لرئيس الجامعة آنذاك - مأمور سلامـة - مبرراً له قرار «رفض الترقية» الذي كان مضمراً في نفس رئيس الجامعة. إنه منطق «انتصر أحلك ظالماً أو مظلوماً» مُقرّغاً من الدلالـة الإسلامية الناصـعة التي أضفـاها النبي على هذا القول حين سُئـل عليه السلام: كيف ننصرـه ظالماً؟ فقال صـلى الله عليه وسلم: بـأن تـنكـهـ عن ظـلـمـهـ. ولقد كـشـفـ هـذـاـ المنطق القـبـليـ الجـاهـلـيـ عن وجـهـهـ جـلـياـ فـيـ قولـ بلـتـاجـيـ: «وـأـنـاـ إـذـاـ كـنـتـ قدـ أـعـدـتـ تـقـرـيرـاـ بـسـيـطـاـ مـنـ تـسـعـ صـفـحـاتـ عنـ إـنـتـاجـ واحدـ لـهـ، فـإـنـ بـقـيـةـ إـنـتـاجـهـ تـحـتـاجـ لـكـتابـ كـامـلـ مـلـءـ بـآـلـافـ الـأـخـطـاءـ الـبـدـيـهـيـةـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ».

مـكـذاـ أـوـقـعـ الرـجـلـ تـكـسـهـ بـنـفـسـهـ، فـالـإـنـتـاجـ لـيـسـ فـيـ «ـعـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ»، وـلـوـ كـانـ قـرـأـ التـقـارـيرـ الـثـلـاثـةـ فـقـطـ عـنـ الـإـنـتـاجـ - دـوـنـ الـإـنـتـاجـ نـفـسـهـ - لـاـكـشـفـ بـنـفـسـهـ عـمـلـيـةـ التـزـوـرـ الـفـاضـحةـ التـيـ يـقـومـ بـهـاـ. هـذـاـ مـنـ جـهـةـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ لـرـكـانـ قـدـ قـرـأـ «ـنـقـدـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ»، فـقـطـ لـكـانـ قـدـ أـدـرـكـ أـنـتـاـ قـمـنـاـ بـتـحـلـيلـ مـفـهـومـ «ـالـحـاكـمـيـةـ»، تـحـلـيلـاـ تـارـيـخـيـاـ كـاشـفـاـ عـنـ أـسـاسـهـ الـأـيـديـوـلـوـجـيـ فـيـ التـارـيخـ الـاجـتمـاعـيـ السـيـاسـيـ، وـلـوـ كـانـ الرـجـلـ قـدـ قـرـأـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ بـحـثـنـاـ «ـإـهـدـارـ السـيـاقـ فـيـ تـأـوـيلـاتـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ»ـ. لـاـكـشـفـ أـنـ آـيـاتـ الـحـاكـمـيـةـ التـيـ اـسـتـشـهـدـ بـهـاـ مـحـلـلـاـ تـحـلـيلـاـ مـنـهـجـيـاـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةــ.

لـكـنـ مـاـ لـلـرـجـلـ وـالـقـرـاءـةـ، وـمـاـلـهـ وـأـتـابـعـ الـحـقـ، إـنـهـ مـنـ أـتـابـعـ الرـجـالـ وـالـقـاتـلـينـ: «ـاعـرـفـ الـحـقـ بـالـرـجـالـ وـلـاـ تـعـرـفـ الرـجـالـ بـالـحـقـ»، أـوـلـتـكـ الـدـيـنـ يـفـسـدـونـ فـيـ الـأـرـضـ وـهـمـ يـحـسـبـونـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعاـ، وـمـاـ أـسـهـلـ عـلـىـ أـمـثـالـ هـؤـلـاءـ «ـالـتـعـالـىـ»ـ وـ«ـالـتـعـالـمـ»ـ وـ«ـالـتـكـفـيرـ»ـ؛ لـأـنـهـمـ يـظـنـونـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ حـمـاـيـةـ مـنـ هـوـ أـكـبـرـ وـأـعـظـمـ. أـلـيـسـ بـلـتـاجـيـ فـيـ حـمـاـيـةـ «ـشـاهـيـنـ»ـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ تـحـمـيـهـ مـوـسـاـتـ وـدـوـلـ وـأـمـوـالـ، فـلـمـاـذـاـ لـاـ يـتـبـعـ صـاحـبـةـ - أـوـ بـالـأـخـرـىـ حـامـيـهـ - فـيـ «ـالـتـكـفـيرـ»ـ، وـذـلـكـ حـينـ يـقـرـرـ فـيـ بـسـاطـةـ مـتـنـاهـيـةـ وـبـرـوـدـةـ يـحـسـدـهـ عـلـيـهاـ الـجـلـادـوـنـ أـنـ مـوـلـفـ الـكـتـابـ يـعـرـفـ النـصـوصـ وـلـكـنـهـ «ـيـنـكـرـهـ»ـ.

مـكـلاـ. وـكـانـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتوـرـ السـيـدـ العـمـيدـ بـلـتـاجـيـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ «ـإـنـكـارـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ»ـ هـوـ إـنـكـارـ لـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ. وـكـمـاـ كـانـ الـأـمـرـ سـهـلـاـ عـلـيـهـ مـنـاصـرـةـ لـأـسـتـاذـ وـحـامـيـهـ، فـمـاـ

أسهله على تلاميذه ومربييه الذين تصدوا في المساجد والمحاكم لتأليب العامة لمحاكمة الكاتب سعياً إلى قتله. ولقد بلغت الوقاحة الفكرية والسفالة الأكاديمية بأحد هم إلى حد الدعوة - دعوة صريحة داخل أروقة الجامعة لاحتقار الكاتب ومقاطعته وتأليب طلابه عليه، في حب «قلة» تستخدم الكلمة المطبوعة بدلاً من الجذير والمطروحة والقبلة.

إن ما يسميه بـ«التجاهلات التراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي»، اتهام ناتج كما قلنا عن عدم فهم لموضوع الكتاب، وعن عدم إدراك لنهج التحليل وإجراءاته. لذلك يقتبس بـ«التجاهلي» الناتج مُغفلًا للمقدمات التي أفضت إليها، ومتجاهلاً لها تجاهلاً تاماً. ولأن هذه الناتج لا تتفق مع قناعاته الأيديولوجية - أو بالأخرى مع محفوظاته عن التراث - يقفز منها إلى أحكام ذات طابع تقريري وعقلي إنشائي، ولكنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بالخدة والقطع واليقين والجسم، لأنّه يتصور - بعقله غير الأكاديمي - أنها القول «الفصل» في تخليلنا لمفهوم «القياس» في خطاب الإمام الشافعى وصلنا إلى نتيجة فحرواها أنه مفهوم يعكس «رؤى العالم» «تجعل الإنسان مغلولاً ومقيداً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية». وفي هذا التحليل أدركنا علاقة التشابه التي تنظرى عليها رؤى الإمام الشافعى للقياس مع مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الدينى المعاصر «حيث يُتَّظَر لعلاقة الله بالإنسان من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان».

يقتبس الدكتور محمد بـ«التجاهلي» تلك التسليمة ويُغفل عاملاً مقدمات التي انبثت عليها، وذلك في عجلة تملكته من الوصول إلى الحكم المطلوب، حيث يقول: «ويديه أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم «الحرفي» - مرة أخرى «الحرفي» - لمعنى (العبادة) و (الإسلام). والذى لا يرضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بأيات من القرآن كثيرة جداً».

وهذا جانب الصواب الدكتور العميد من عدة زوايا: الزاوية الأولى أنّه يقصد الحديث عن رؤى الشافعى للعالم والإنسان، أى يقصد الحديث عن مفاهيم الشافعى الفكرية التي، كشفنا عنها عناصر تشابه بينها وبين رؤى العالم في الخطاب الدينى المعاصر. ويحتاج الدكتور العميد أن يقرأ قليلاً حول مفهوم «رؤى العالم» الذي يعتمد عليه تخليلنا السابق.

الزاوية الثانية أن السيد العميد يوحّد بين فهم الشافعى للنصوص - الذى يتماهى معه ويتطابق فهم السيد العميد - وبين الدلالة «الحرفية» للنصوص المقدسة، وهو تطابق خطير يلغى المسافة المعرفية بين «الفهم» - وهو عملية بشرية نسبية - وبين «القصد الإلهي»، أى يوحد بين «الفكر» و«الدين»، وهذا التوحيد تعرضنا له بالتحليل والنقد فى كتاب «نقد الخطاب الدينى» الذى لم يقرأه السيد العميد.

والزاوية الثالثة التى جانب فيها الصوابُ السيد العميد، أن العقائد - وعلى رأسها العقيدة الإسلامية - لا تقيم العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «العبودية» بالمعنى المتعارف عليه، والذى يندرج في حقله الدلالي «الانصياع» و«الانقياد». إن العقيدة الإسلامية خاصة تمنع الإنسان حقه كاملاً فى اختيار ما يشاء من العقائد، والنصوص الدالة على ذلك محفوظة معروفة. ولا نريد أن نُقلّد العميد فى استعراض محفوظاتنا من النصوص القرآنية؛ لأن الطالب البليد يستطيع أن يجمع ما يشاء من النصوص بالعودة إلى «المعجم المفهرس». النصوص الإسلامية تؤكد مفهوم «الحرية» من الألف إلى الياء، و«الطاعة» التى يلتزم بها الإنسان حين يختار عقيدته تظل طاعة أساسها الحرية الأصلية، فإذا كانت «الطاعة» فرعاً على حرية الاختيار، فليس من المعقول أن يؤدي الفرع إلى زوال الأصل المؤسس له.

وهناك في النصوص الإسلامية - وفي التراث الفكري الإسلامي - كثيرٌ مما يمكن أن يؤسس العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «الحب»، والنصوص كذلك أكثر من أن نشير إليها وأشهر. والقرآن الكريم - أخيراً - يصرخ العلاقة في بُعد «ال العبادية» وليس «العبودية». ولو كان الدكتور بتاجي أتعب نفسه قليلاً - من باب التثبت - وقرأ الفصل الأول من «نقد الخطاب الدينى» لوجد تحليلاً لغرياً وثقافياً لفارق بين «ال العبادية» و«العبودية».

بالإضافة إلى كل ما سبق يُغفل الدكتور بتاجي إغفالاً تاماً سياق التحليل الذى أفضى إلى نتيجة السابقة عن رؤية الإمام الشافعى لعلاقة الله والإنسان. وإغفال السياق يجعل من السهل عليه الوثب إلى الأحكام، التى تقعن قارئه بمخالفة الكتاب للعقيدة، ومصادمة دلالاتها المستبطة من التأويل الحرفي للنصوص الدينية.

والسياق هو رفض الإمام الشافعى للامتناسان الذى اعتمد عليه فقهاء آخرون قبل الشافعى مثل مالك وأبي حنيفة. ويعتمد الشافعى فى رفضه للامتناسان على مجموعة من

القولات أهمها: أن الاستحسان يمكن أن يفضي إلى تعدد الاجتهادات واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان: «فيقول كل حاكم في بلد وفُقْدَتْ بما يستحسن، فيقال في الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِضَرُوبِهِ الْحُكْمُ وَالْفَتْيَا». ويقرن الشافعى بين هذه التعددية فى الفتيا والاجتهداد وبين «التنازع» الشئى عنه فى القرآن الكريم. واستناد الشافعى إلى القرآن لرفض الاستحسان استناد فيه نظر، وإنما أراد الشافعى أن يجعل من «الاستحسان» شيئاً مكروراً بهدا الاستشهاد من جهة، ويقوله من جهة أخرى: «من استحسن فقد شرع».

ولكن يفتح الشافعى مبدأ «الاستحسان» تقييحاً نهائياً - حساب «القياس» المكْبَل - يعود إلى مبدئه الأثير عن وجود أحكام لجميع النوازل في النصوص الدينية، ويؤكد هذا المبدأ بالاستناد إلى الآية ٣٦ من سورة القيامة، قول الله تعالى «أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ سَدِّي»، ويستهنى الشافعى إلى الحكم بأن كل «من أفتى أو حكم بما لم يؤمن به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السُّدُّى». وقد أعلم الله أنه لم يترك سدى. و«السدى» بحسب شرح الشافعى هو «الذى لا يؤمن ولا ينهى»؛ أي الحيوان، ويواصل الاستنتاج: «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شىء يحدثه لا على مثال سابق». في هذا السياق تم الحكم على رؤية الإمام الشافعى للعالم والإنسان، وهي رؤية تكيل الاجتهداد داخل دائرة «القياس» المشدود دائمًا إلى «المثال السابق» لا يكاد يفارقها.

والغريب أن الشافعى الذى يرفض الاستحسان لما يفضى إليه من تعدد واختلاف يقبل هذا «الاختلاف» في حدود اختلاف الفاسدين، بل ويدافع عن هذا الاختلاف دفاعاً مجيداً ومحيراً في الوقت نفسه (ص ١٠٦ من الكتاب). وهذا يدفع إلى التساؤل عن هذا التردد في استخدام «الاستحسان» وتفضيل «القياس» عليه، رغم أن كلاً منها يفضي إلى الاختلاف والتعددية. والتساؤل مشروع، ولكن من منظور التعامل التقليدي مع التراث، ومع الفكر الفقهي والأصولى .. ولكنه ليس مشروعًا من منظور تقديس التراث وتقديس الأئمة والتوحيد بين اجتهدائهم وبين العقيدة نفسها. والتفسير الذى طرحته فى محاولة للاقتراب من إجابة التساؤل السابق هو حرص الشافعى على شمولية «النصوص»، يستوى في ذلك القرآن والسنة والإجماع. وهو بحسب تحليلنا حرص يكشف عن أيدلوجية خاصة تختلف عن أيدلوجيات أخرى داخل منظومة الفكر الإسلامي. والأدلة على ذلك عديدة مستفيضة داخل الكتاب، وهي أدلة يتتجاهلها تقرير

البلتاجي تجاهلاً تاماً، متبعاً منهجية «التصصيد» نفسها، وانتزاع الجمل والعبارات من سياقها، فضلاً عن الوقوف عند التائج دون عرض المقدمات، تهريلاً للأمر وتزويراً على القارئ العادى.

(٧)

حين نذهب إلى أن «السنة» في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع، يتعالى الدكتور بلتاجي على الباحث مستخدماً لغة مبتدلة لا يصح التعامل بها، وذلك حين يقول: «وهذا كله ضلالات متابعة وجهات متراكمة من المؤلف لبدويات الإسلام؛ لأن السنة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم». ولو تأمل بلتاجي قليلاً لوجد أن عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قرر «الشافعى نفسه» من اختلاف الناس حول بعض السنون النبوية التي لا أصل لها في القرآن الكريم، في حين أنهم اتفقوا على السنن التي لها أصل في القرآن، سواء تلك التي تكرر أحكام القرآن، أو التي تبين مجمله، وتوضح غامضه، وتخصص ما ورد فيه مورد العام، وهذا كله مشروح في الكتاب. ولو كانت السنة - على ما يزعم بلتاجي - متفقاً على صحيتها واستقلالها بالتشريع لما احتاج الأمر من الإمام الشافعى كل هذا الجهد الفكري، سواء في «الرسالة» أو في كتبه الأخرى التي ضممتها مجموعة «الأم». والشافعى في رده على الذين ينكرون استقلال السنة بالتشريع لم يستخدم لغة بلتاجي القطعية. ولو كان الأمر على مستوى الوضوح والقطع واليقين الذي يدعى به بلتاجي لاكتفى الإمام الشافعى بوصف رأى المخالفين بالجهل والضلال، وكل الأوصاف التي تكرم بلتاجي على الباحث بها.

إن الشافعى هو الذي صاغ كل الأدلة التي يسوقها بلتاجي للتدليل على أن «السنة» مصدر ثان من مصادر التشريع. وليس كلام الشافعى ولا أداته يقيناً مطلقاً معلوماً من الدين بالضرورة، وذلك لأنَّه صاغ تلك الأدلة ردأ على مفكرين وفقهاء آخرين كان لهم موقف من «السنة» مخالف ل موقف الشافعى. وسيادة اجتهاد الشافعى وهيمته في حيز «علمأصول الفقه» ظاهرة تاريخية، أى ظاهرة يمكن تتبع أسبابها وعللها في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين. ذلك أنَّ هذا الاجتهاد لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق، والحقيقة التي لا يمكن أن ينالها النقد.

لم يتعد بلتاجي نفسه في تتبع الكيفية المعرفية المرهقة التي عاناهَا الشافعى لكنه يؤسس مفهوم «السنة» وحشاً، إذ كان عليه أولاً أن يصوغ مفهوم «العصمة» صياغة إطلاقية تعنى انعدام

الخطأ انعداماً تاماً من جانب الرسول عليه السلام. وهذا مفهوم تناقضه النصوص القرآنية التي نزلت في سياق عتاب للنبي قاس في بعض الأحيان، فضلاً عن كثير من الروايات التي خططت بعض اجتهاداته عليه السلام. وكان على الشافعى ثانياً أن يجد لمفهوم «السنة» سندًا من القرآن، فكان تأويله للحكمة إذا جاءت معطوفة على القرآن بأنها «السنة»، وهو تأويل ياباه السياق في كثير من الأحيان. وكان عليه ثالثاً أن يجعل مفهوم «الإلقاء في الروح» الوارد في بعض الأحاديث مساوياً لمفهوم «الروحى»، وذلك لكي يجعل «السنة» وحيًا من درجة القرآن نفسها.

غير أن أخطر ما قام به الشافعى - ولم يلحظه بلتأجى في الكتاب - توسيع مفهوم «السنة» ليشمل كل الأقوال بصرف النظر عن سياق القول، فصار كل «قول» قاله النبي عليه السلام «وحيًا». وقد تم هذا «التوسيع» الذي ألغى بشرية الرسول إلقاء شبهه تمام اعتماداً على تأويل قوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»، وهو تأويل لا يستقيم للشافعى ولا لغيره. لأن الضمير «هو» لا يعود إلى الضمير المستتر في الفعل «ينطق»، ولا إلى مصدر الفعل «النطق». بل يعود إلى «القرآن» الذي كان يكتب به مشركاً مكة أنه من عند الله. ولأن هذا التكذيب يتضمن تكذيباً لمحمد عليه السلام في دعواه، فقد جاء رد القرآن مشتملاً على نفي الكذب عن محمد «وما ينطق عن الهوى» وعلى إقرار حقيقة القرآن بأنه وحي من الله «إن هو إلا وحي يوحى. علمه شديد القوى». (انظر تفسير الطبرى، الجزء ٢٧، ص: ٢٥).

هل كان الأمر يحتاج إلى كل هذا الجهد من الإمام الشافعى، لو كان الأمر «من بدعيات الإسلام» كما يقول بلتأجى ببساطة يحسده عليها الإمام الشافعى نفسه؟! لكن هذا هو الفارق بين «الأئمة» والعلماء الحقيقيين، وبين «علماء» السمع والهيئة والزى والشارفة والألقاب. ينتفع الأولون ما يتوجون من علم ووعي، وبالماكابدة والبحث، ومناقشة الخصوص، بينما يعتمد الآخرون على ما أنتجه الأولون دون إضافة، بل دون أن يرقى وعيهم إلى إدراك وسائل الاستدلال والاستنباط التي اعتمدتها الأسلاف. ومع انعدام الوعي هنا لا مجال للنقد والتحليل، بل كل نقد وتحليل من منظور الخلف المستهلك فقط لفكر السلف إثنا هو «هرطقة» وطعن في الأئمة. لقد صار فكر «الأئمة» - في وعي المقلدين - «ديننا»، يستوى في ذلك أن يكون المقلد بجمماً تليفزيونياً يفتى الناس في كل شيء، وأن يكون عميداً لإحدى الكليات، أو أن يكون استاذًا مساعدًا، ناهيك أن يكون سماسراً أو صبياً جاهلاً من «أمراه» الجماعات، فلا فرق. لأن «التقليد» حجاب على العقل الذي هو أحسن خصائص إنسانية الإنسان.

إن كلمة «السنة» كلمة موجودة في اللغة العربية، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصوالي لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - كما يزعم بلتاجي وغيره. وقول النبي معاذ بن جبل حين أرسله للبيزنطيين: بم تحكم، أو به تقضى - وليس السؤال عن الحكم بالمعنى السياسي بل عن الحكم بمعنى القضاء والفتيا - وكذلك إجابة معاذ بأنه يقضى أولاً بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً، ثم باجتهاده إن لم يوجد في سنة الرسول - كل ذلك لا يعني أن مصطلح «سنة النبي» كان محملاً بالدلائل التي تجدتها في خطاب الشافعى. كان المصطلح يستخدم مجرداً من الإضافة فيعني الطريقة والعادة المتبعة، وكان يستخدم مضارفاً فتحدد الإضافة دلالته. وعلى ذلك فقول معاذ أنه يحكم أو يقضى بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً، لا يعني أن سنة النبي وهي بقدر ما يمكن أن ما كان يقضى به الرسول هو «السنة» والعادة المتبعة المقبولة.

إن قراءة واقعة «معاذ بن جبل» بأثر رجعى، أى بعد أن أنس الشافعى مصطلح السنة بالشكل المشروح في الكتاب، هو المسؤول عن هذا الالتباس في الأذهان. ولأنه التباس متجلّ في التاريخ الفكري والاجتماعي تحول إلى «حقيقة» لا يصح المساس بها.

ومحاولة تفكيك بنية هذا الالتباس برد عناصره إلى السياق التاريخي الاجتماعي الفكرى لنشأة الأفكار وتطورها واحدة من الإجراءات المنهجية التي يعتمد عليها الكتاب. لكنها منهجية يعجز الفكر التقليدي، أو بالأحرى الفكر «المقلد»، عجزاً تاماً عن الإلام بها فضلاً عن استيعابها وتقدّها. ولا يبقى أمامه حيلة العاجز: القذف والهجو والتطاول والمغالطات و«التعاليم» الزائف، الذي يستند إلى المستتر والشائع بمعنى العامي والمتبدّل. إنه محاصرة «المعرفي» بسياج المعروف، وطعنه بأيديولوجيا الشائع والمستقر، وذلك لأن «المعرفي» ينامر بالدخول في منطقة «المحظور» اجتماعياً وفكرياً.

وهذا المحظور يتجلّى في حقيقة ينكرها الحس الدييني الفطري، ويدافع عنها أصحاب المصالح بأقصى وأقصى ما يستطيعون: تلك هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حامل رسالة يلغها عن ربها هي القرآن، وفي هذا «البلاغ» يكمن الوحي، أما سنته صلى الله عليه وسلم فممتها ما هو شرح وبيان، ومنها ما هو اجتهاد، وفي هذا القسم الأخير اختلف المخليّفون. وما فعله الإمام الشافعى إزاء هذا الاختلاف، هو أنه أدمج كل العناصر في مفهوم كلى وضيق في المستوى

نفسه المقدس للوحى، أى لكلام الله سبحانه وتعالى. وبهذا الصنف صار كل ما ينطق به محمد، وكل ما يفعله وحياناً، وانحنت الحدود والفاصل بين «الإلهي» و«البشرى»، ودخل الأخير دائرة «المقدس».

وليس المهم هنا أن تكون النتائج المشار إليها نتائج مقصودة للإمام الشافعى، قصد إليها قصداً وعمداً إليها، لأن منهج تحليل الخطاب لا يدخل فى «الضمائر» و«النيات»، ولكن المهم أن الخطاب يفضى إلى تلك النتائج، وأنها نتائج استقرت في الوعى الإسلامى، واكتسبت صفة «الحقيقة» مع أنها نتائج لفكرة بشرى، الأخطر من ذلك أن هذه النتائج المشار إليها تمارس تأثيراً فى حجب الوعى الإسلامى عن تاريخيته، وتعوقه من ثم عن قراءة ذاته قراءة مستبصرة ناقلة. والأشد خطورة من كل ما سبق أن تلك النتائج تصادم مع طبيعة مفهوم الوحي فى الإسلام، وهو مفهوم مغاير للوحي فى الأديان الأخرى.

#### (٨)

ولأن البحث العلمى لا يكتفى بالتحليل، وينزع كذلك إلى التفسير، فقد كان من الضرورى إثارة التساؤلات عن سر انحياز الخطاب الشافعى لمنهى «أهل الحديث» ضد «أهل الرأى»، خلافاً للاعتقاد السائد بأنه «توسط» بينهما من خلال منهج «توفيقى». ولأن الإمام الشافعى قدّم في خطابه ما هو أكثر من مجرد «الانحياز» لفريق ضد فريق، فقد كان التساؤل عن سر الحرص على تدعيم «السنة» نصاً مشرعاً تساولاً مشروعًا. ومرة أخرى ليس الحديث عن «الانحياز» حدثاً عن هوى شخصى، بلـ ما هو حديث عن موقف فكري في سياق صراع بين الجمادات ورؤى فكرية مختلفة.

وليس التساؤل إلا محاولة لإثارة «المضمر» في بنية الخطاب من أجل كشفه وتعريفه وتفسكيكه، ولذلك ينحل إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تفضى محاولة الإجابة على كل منها إلى اكتشاف جانب من جوانب الخطاب. لذلك بدأنا بالتساؤل: لماذا كانت «عربية» القرآن في حاجة دفاع من الإمام الشافعى، وقد قادت محاولة الإجابة عن هذا السؤال إلى سؤال آخر: هل هو دفاع عن «العربى» أم دفاع عن اللهجـة «القرشـية» التي استقرت لهـجة معتمـدة - أو حرفاً - في قراءـة القرآن بعد استبعـاد الأـحرـف الآخـرى المذكـورة في حـلـيـث الأـحرـف السـيـعـة؟ وهذا التـسـاؤـل الثاني أدخل البحث في إشكـاليـات التـزـعـة «القرشـية» التي أرادـت الـهيـمنـة على المـشـروـع الإـسـلامـى،

وبحثت عنية وفاة النبي في واقعة «السقيفة»، ثم في حروب الردة، والصراع بين على بن أبي طالب وخصومه في موقعة «الجمل» أولاً و«صفين» ثانياً، بعد أن انتقل الصراع بعد السيادة القرشية إلى صراع بين بني هاشم وبين أمية.

لم يتصور الباحث أن البحث في هذه الإشكاليات - الموصوفة وصفاً مُسْتَهَا في كتب التاريخ خاصة كتاب نصر بن مزاحم «صفين» و«تاريخ الأم والملك» - محمد بن جرير الطبرى - يمكن أن يسبب كل هذا «الانجراف» في جدار الصمت والبلاد الذى يريد له بعضهم أن يحجب الواقع الإسلامى عن فهم تاريخه وترائه فهماً مشمراً يساعده فى تجاوز أزمته الراهنة. إن هذه الإشكاليات تمثل الخاصة الاجتماعية والتاريخية التى تتولد فيها الأفكار، وعلى أرضها يمارس الفكر فعالياته، لأنه ليس فكراً فى المطلق خارج إطار الزمان والمكان، بل هو فكر ينتجه بشر منخرطون بوعى أو بدون وعى فى سياق الواقع الذى يعيشون فيه.

وكيف يمكن خطاب الشافعى أن يكون خطاباً مفارقاً لكل تلك الملابسات، وهو القرشى الأrome الذى يسرد «الربيع بن سليمان» روى كتبه نسبة حتى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ويصفه بأنه «ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » صحيح أنه أتى خطابه فى مرحلة الدولة العباسية التى قامت على أساس الاستناد إلى العنصر الفارسى ، لكن الخلافات القديمة كانت ما تزال تمارس فعاليتها على مستوى التصريح والأفكار. من هنا يكتسب رأى الشافعى فى رفض قراءة «الفاتحة» فى الصلاة بالفارسية دلالة خاصة إذا قورن برأى أبي حنيفة ، وذلك بصرف النظر عن معاير الخطأ والصواب . ومن هنا أيضاً نفهم التزوع الملعوب لدى الإمام ، هو التزوع الذى عرضه لما يشبه المحنة فى عصر الرشيد.

وليس من المستبعد فى مثل هذه الحالة أن ينفر الإمام من النظام العباسى ، خاصة بعد أن تولى المأمون مناصرة مذهب «الاعتزال» وما تبعها من محنـة «خلق القرآن» ، فيرحل إلى مصر التى كان إليها آنذاك قرشياً هاشمياً . ومع ذلك فقد قبل الشافعى أن يعمل فى ظل هذا النظام بوساطة بعض القرشيين إلى والى «اليمن» الذى كان فى زيارة للحجاج ، وذلك فى مخالفة واضحة ل موقف الفقهاء قبله ورفضهم العمل بالقضاء سواء فى ظل الأمويين أو العباسين . لكن الإمام الشافعى لم يكن وحده الذى فعل ذلك ، فقد سبقه كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى تلميذى أى حنفية .

ولعل هذا يضطرنا للرد على الضجة الإعلامية الراهنة التي وجدت في خطأ طباعي في الكتاب تكتبه تقيم بها الدنيا ولا تقدرها، حيث تحولت كلمة «العلويين» إلى «الأمويين» في صفحة كاملة. ورغم أن هذا خطأ لا يقع فيه تلميذ بليد - كما أقر الجميع - ورغم أن الصفحة التالية لصفحة الأخطاء تلك تتحدث عن نفور الشافعى من النظام العباسى خاصة من المأمون، فإن ذلك لم يلفت النظر، لأن العين الناظرة لا تقرأ ولا تفهم بل تتصيد. ولم يتتبّه المهاجمون إلى أن هذا الخطأ الطباعي - المصوب في ثبت التصويبات في آخر الكتاب - لم يتوقف عنده إمامهم الأعظم عبد الصبور شاهين. لأن النسخة التي كانت بين يديه كانت مصححة باليد علاوة على ثبت التصويبات في آخر الكتاب.

تبّه بتاتجي للخطأ وأشار إليه لا على أنه خطأ طباعي، بل على أنه «جهل» من الباحث، وقامت جريدة «الشعب» بدور «الطبّال» في الزفة، وعنها نقل مصطفى محمود، وعنه نقل محمد الغزالى، وهلم جرا. ثم كانت ثلاثة «محمد جلال كشك»، الذى راح على مدى خمس مقالات في «أكتوبر» يعيد ويزيد، ويرغى ويزيد، ويؤلب العامة والخاصية - رحمة الله وغفر له - وكان ذلك كله دليلاً على إفلاس المتهجمين، ودلالة على قدر عقولهم وقدراتهم. هكذا صار هذا الخطأ الطباعي دليلاً على تدني المستوى العلمي للباحث وهبوطه، بحيث صار قرار الجامعة بعدم الترقية قراراً صابياً حكيمًا في نظر الحكماء من المتأجرين بالإسلام.

ليست ميول الشافعى للعلويين سراً من الأسرار، وليس انحيازه للقرشية وللعروبة مما يقدح في شخص الإمام، لكن المؤكد أن ذلك كله يمثل عناصر «أيديولوجية» في الخطاب، تحتاج للتحليل كشفاً عن بنية هذا الخطاب، لإعادة زرعه في التاريخ بعد أن انفصل عنه، وأكتسب بعض ملامح الإطلاقية والقداسة. والدلائل التي يقدمها الكتاب من داخل خطاب الشافعى تتجاوز مسألة قبوله للعمل، بل وسعيه إليه، مع بعض الولادة من لهم توجهات قريبة من توجهات الإمام. ومن المعروف أن الدولة العباسية تقاربت مع العلوية في مرحلة نشأتها وتثبيت أركانها، وذلك على أساس الانساب المشترك إلى «البيت النبوي»، فلم يكن الأمر يحتاج لقيام دولة «علوية» لكي يقبل الإمام العمل فيها - كما تورّم المرحوم جلال كشك. والدلائل التي يقدمها الكتاب على انحياز «الشافعى» للقرشية والعروبة عموماً عديدة.

ونتوقف هنا عند دليل أشرنا إليه في الكتاب إشارة سريعة تصورناها كافية بالنسبة للقارئ

المخصوص على الأقل، تلك هي احتفاء الشافعى فى مسندة (على هامش الجزء السادس من كتاب «الأم») بالمروريات «الموضوعة» عن فضل قريش على الناس، والمنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ونورد فيما يلى تلك الروايات التى يرويها الشافعى، ويقبلها بالقطع، تاركين التعليق عليها إلى ما بعد إيرادها. ونلاحظ فقط هنا أن «المسندة» كله يرويه «الربيع» عن الشافعى بلفظ «أخبرنا»، ولكن حين يصل إلى هذا الجزء من المسندة يستخدم مصطلح «حدثنا» بدلاً من «أخبرنا». وهذا معناه من منظور «علم الرواية» درجة أعلى من التحمل لأن المصطلح «حدثنا» يعني المشافهة العيانية المباشرة، أى السماع مباشرة من الراوى، فى حين قد يعني المصطلح «أخبرنا» الرواية عن كتاب أو صحيفة كما يعني السماع المباشر كذلك. وحرص «الربيع» على المخالفة بين «أخبرنا» و«حدثنا» يعني أن هذه القطعة من المسندة - الخاصة بفضل قريش على الناس - تتمتع بأهمية خاصة والروايات تجرى كالتالى : -

١ - قدموا قريشاً ولا تقدمواها (= لا تقدموا عليها)، وتعلموا منها ولا تعاملوها أو تُعلّموها (= أى تعلموا منها ولا تصوروا أنها يمكن أن تعلم منكم).

٢ - من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل.

٣ - لو لا أن تُبَطِّرْ قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل (هذا جزء من حديث وسيرد نصه كاملاً في رقم ٦).

٤ - قال صلى الله عليه وسلم لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كتمتم مع الحق، إلا أن تعذلوا عنه فتُلْهُون (تُهُصَّوْنَ) كما تلهم هذه الجريدة، يشير إلى جريدة في يده.

٥ - يروى أنه صلى الله عليه وسلم نادى: أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة، ومن بعثها العواشر أكبّه الله لتخريه، يقولها ثلاثة.

٦ - يروى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش (= شتمها) فكانه نال منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا قتادة، لا تشتم قريشاً فإنك لعلك ترى فيها رجالاً، أو يأتي منهم رجال تُخَفِّر عَمَلَكَ مع أعمالهم، وفعلك مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتمهم. لو لا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله.

- ٧ - أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب ياستاد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا أحفظه وقال: شرار قريش خيار شرار الناس.
- ٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا ققهوا.
- ٩ - وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك، فقال: ما هنا شام، وأشار بيده إلى جهة الشام، وما هنا يمن، وأشار بيده إلى جهة المدينة.
- ١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن دوساً (=قبيلته) قد عصت وأبى قادع الله عليها، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكت دوس، فقال: اللهم أهد دوساً وألت بهم.
- ١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار، ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً [وسلك الأنصار وادياً أو شعباً آخر] لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم.
- ١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه، فخطب. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم ويقى الذي عليكم، فاقبلا من محسنتهم وتماوزوا عن مسيئتهم. وقال الجرجاني (=أحد الرواة) في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اغفر للأنصار، ولابناء الأنصار ولابناء أبناء الأنصار، وقال في حديثه: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إلى النساء والصبيان (=تسارعوا إليه هاشين باشين) من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة.
- ١٣ - عن أبي هريرة قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أنفاسة، الإيمان يعنى والحكمة يعنى.

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يبأ أنا أنزع على بتر استقني (= يُخرج الماء من البئر بالدلو)، قال الشافعى رضي الله عنه: في النوم ورقوا الأنبياء وحي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فجاء ابن أبي قحافة (يعنى أبي بكر الصديق) فنزع ذنوبياً أو ذنوبيين (= دلو أو دلوين من الماء) وفيه ضعف والله غفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غرباً (كثير الماء وسائل وعم الوادى) فضرر الناس ببعض (بroad كثیر الإبل لوفرة الماء) فلم أر عقريراً يغري فريه (= يصنع مثل صنعه).

ولنا على هذه الرويات ثلاثة مجموعات من الملاحظات، تتعلق المجموعة الأولى بعمل «الإسناد» التي تعتمد عليها تلك الرويات، وتتعلق المجموعة الثانية من الملاحظات بالمعنى، أو المجموعة الثالثة من الملاحظات فتتعلق بالدلالة العامة لتلك الرويات.

فيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بالسند، فالملحوظة الأولى ملاحظة عامة. فحرارها أنه يغلب على سند هذه الرويات «المراسيل» و«البلاغات» و«المراسيل» هي الرويات التي يرويها «التابع» - أحد رجال الجليل التالي بجيء الصحابة - عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، دون أن يذكر اسم الصحابي الذي ينقل عنه الحديث. أما «البلاغات» فهي مثل «المراسيل»، ولكن التابع يقو فيها «بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ...». وتبدي أهمية هذا الملاحظة في أن الإمام الشافعى لا يقبل «المراسيل» و«البلاغات» إلا أن تكون هناك رواية أخرى للحديث نفسه متصلة بالسند اتصالاً تاماً، لكن الشافعى يتخلى عن شرطه هنا ويقبل «المراسيل» و«البلاغات»، وهذا أمر لا يخلو من دلالة.

الحديث رقم (١) يقف إسناده عند ابن شهاب الزهرى الذى يقول إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. وكذلك الحديث رقم (٢) يقف إسناده عند عمر بن عبد العزىز وأبو زيد شهاب: يقولان قال رسول الله عليه وسلم. الرواية الثالثة تقف كذلك عند الحارث بن عبد الرحمن الذى يقول: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهي رواية جاءت بإسناد آخر في رقم (٦) يتبعى عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وهو تابع كذلك. أما الحديث رقم (٧) فهو يأسناد لا حضنه الشافعى، والراوى الذى يروى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا يحفظه، فالرواية كلها غير منضبطة إسناداً ومتنا.

الللاحظة الثانية المتعلقة بالإسناد أن كثيراً من الروايات المتصلة إلى الصحابي يرويها أبو هريرة، وفي كثير من روايات أبي هريرة كلام قاله بعض الصحابة أنفسهم خاصة السيدة عائشة التي كثرت نقلها لمروياته. وأقل تقدّم وجه لأبي هريرة أنه يوهم أنه سمع الحديث عن النبي فإذا سئل: هل سمعته؟ ذكر اسم الصحابي الذي سمعه منه. هذا فضلاً عن قضايا كثيرة تتعلق ينزعج أبو هريرة إلى الإكثار من الرواية عن النبي خلافاً لموقف الصحابة. حتى نهاية بعض المخلفاء عن الرواية، لكنه عاد للإكثار بعد ذلك. ولا يتسع المجال لنا هنا لمناقشة إشكالية مرويات أبي هريرة التي كثرت الكلام فيها بين المعارضين والمؤيدين. (انظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص: ١٦ ، ٢٨ - ٤٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت).

إذا انتقلنا من «السنن» إلى «المتن» فإن أول ملاحظة يتعمّن إيداؤها هي أن هذا الإعلاء من شأن «قرיש» وبيان فضلها على الناس لا يقف عند حدود الماضي أو الحاضر، بل يمتد إلى المستقبل كما في الحديث رقم (٦)، وهو أمر يشير الريبة في أن تكون هذه المرويات وضعفت لنصرة الدولة العباسية، خاصة بعد أن دخلت مرحلة الصراع مع «العلويين» بعد مرحلة «التقارب» معهم أول نشأة النظام. إن التركيز على «قريش» في هذه المرويات يستدعي التركيز على فضل «آل البيت» في التراث الحديسي الشيعي، وكان «الحديث» أصبح سلاحاً في معركة الشرعية السياسية بين بني العباس والعلويين.

الللاحظة الثالثة، وربما الأهم، أن هذا الحديث عن «الفضل» المطلق لقرיש أو لغيرها يعارض المبادئ الإسلامية الكلية المنصوص عليها في القرآن الكريم، وفي السنة المتوترة «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»، «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى» . . . إلخ. وما يخالف تلك المبادئ الكلية والأسس العامة يصعب قبوله داخل دائرة «المنصوص» الدينية. وإذا خالفت الرواية القرآن الكريم فلا اعتبار بها ولا اعتداد، لأن النصوص الثانوية لا يصح أن تخالف النص الأولى. خاصة في حالة وضوح الدلالة الظاهرة، ومعاضدة الأدلة المستتبطة من نصوص أخرى لتلك الدلالة.

الللاحظة الثالثة، أن كل تلك المرويات تتضمن شواهد ودلائل تدل على أنها من «الموضوعات» التي وضعت في عصور متاخرة، ذلك أن أحداً من الذين اشتجر بهم الخلاف في سقيفة بني سعد لم يستشهد بواحدة من تلك المرويات. ولو كانت معروفة كلها، أو بعضها على

الأقل، لكن من السهل حصر الخلاف بين قريش والأنصار. (انظر : الطبرى : تاريخ الأمم والملوك، الجزء الثالث، ص: ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وانظر أيضاً: الأشعري: مقالات الإسلاميين، الجزء الأول ص: ٣٩ - ٤٢ ، الذي يورد أن أبا بكر احتج على الأنصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الإمامية في قريش» فأخذ عنوا له متقدرين، ورجعوا إلى الحق طائعين . وهي حجة لم ترد عند الطبرى ، الأمر الذي يكشف عن البعد الأيديولوجي الذي وضعت هذه الأقوال لمساندته.

أما عن الدلالة العامة لتلك الروايات، فالملاحظة الأولى التي نديها أن تلك الروايات الخاصة بالأنصار ومكانتهم، رقم (١١)، (١٢) إنما هي روايات وضعت من قبيل «المصالحة»، لأنها ما تزال تضع «الأنصار» في متزلة من هم تحت حماية «المهاجرين» وولائهم . ونحن نعرف من تاريخ الطبرى أن سعد بن عبادة الذي كان مرشحاً للخلافة من قبل الأنصار رفض مبادعة أبي بكر رفضاً تاماً، كما نعرف أن المهاجرين استطاعوا استثمار الخلافات القديمة بين «الأنصارات» و«المخزرج» لكسر إجماعهم على ترشيح سعد بن عبادة . وليس من المستغرب والحال كذلك أن تكون هناك محاولة لرأب الصدع ومصالحة الأنصار، خاصة مع حاجة «معاوية بن أبي سفيان» للإجماع عشية مقتل الخليفة الرابع على بن أبي طالب وتنازل الحسن بن علي له عن «الخلافة» فيما عرف باسم «الجماعة».

وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية والتي تتعلق بالرواية رقم (١٤)، لأنها تستدعي ما ذهب إليه بعض طوائف الشيعة من رفض خلافة كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فضلاً عن عثمان بن عفان، على أساس أنهم جميعاً اغتصبوا الخلافة من علىَّ بن أبي طالب . ومن الجدير بالذكر أن «الرافضة» لم يكونوا وحدهم بين الشيعة الذين ذهبوا لهذا المذهب، فالزيدية - وهم أشد الملاهِب الشيعية اعتدلاً من منظور أهل السنة - يرون أن علياً كان أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر لأفضليته، ولكنهم لم يتشددوا في رفض خلافتهما كالرافضين ، بل ذهبوا إلى «جواز إمامية المفضول مع وجود الأفضل» في نوع من التقارب السياسي في سياق مناهضه لنظام الأموي . ومن الواضح أن الرواية المذكورة في صيغة رؤيا نبوية تهدف إلى بيان فضل كل من الخليفتين في حياة الأمة الإسلامية.

الملاحظة الأخيرة في سياق مجموعة الملاحظات الخاصة بالدلالة العامة، أن كل تلك الروايات ليست إلا نصوصاً أنتجت في سياق صراعات أيديولوجية، بدأت بخلاف السقافة، ثم

بالردة، فالفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث، فالصراع بين على من وجهاً، وطلحة والزبير والسيئة عاشرة من جهة أخرى، ثم الصراع بين على ومعاوية، ثم الفلاقل التي أثارها الخوارج والشيعة ضد النظام الأموي، ثم صراع العلوين والعباسين معاً ضد النظام الأموي، فاستقرار الأمر للعباسيين في نهاية الأمر حتى الغزو المغولي لبغداد. انتهت الصراعات السياسية وظلت النصوص شاهدة على التاريخ من جهة، ومحركة لصراعات فكرية لم تنته بعد من جهة أخرى.

الآن يستحق الأمر من الباحثين التأمل والتساؤل. خاصة حين ترد هذه المرويات في سياق «مستند» مرتب على أبواب الفقه، وليس على أسماء الرواية كما هو شأن «المسانيد» الأخرى المعروفة؟ ولماذا ترد هذه المرويات في «فضل قريش» مع مرويات عن «الأشربة» في سياق واحد؟ وهل من إيجابة على تلك التساؤلات إلا بالترعية القرشية للإمام، والتي لا تفهم إلا في سياق الصراعات المحتدمة فكريًا؟ وهي ليست نزعة قرشية منبته الصلة عن نزعة عروبية تنطلق من أساس أن «قريش» هي العرب، وأن لهجتها هي لغة القرآن، فهي لغة كل العرب وكل المسلمين.

هذا التزوع القرشى العروبي للإمام لا يتعارض مع عواطفه «العلوية» ووجهه لأ آل البيت، فما من مسلم، إلا ويحمل هذه العواطف. ولم تصل العاطفة «العلوية» عند الإمام إلى حد «التشيع» بالمعنى السياسي أو المنهي. وما ينسب إليه من أنه قال:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الشقلان أني رافض

لا يمكن أن يتخد قرينته على علوية متخصبة تصل إلى حد «الرفض» أو «التشيع». وهذا هو الذي يفسر عدم اعتقاد الإمام بالمرويات الشيعية عن «الوصية» بالخلافة نصاً للإمام على.

(٩)

لكن ما علاقة هذا التزوع القرشى العروبي بالخطاب الفقهي الذى أنتجه الإمام الشافعى، أو يمكن عكس السؤال فيقال: ما علاقة ما قام به الإمام الشافعى من جهود لتأصيل علم الفقه بذلك التزوع القرشى العروبي؟ والتحليل الذى يقدمه الكتاب - فى محوره الأول عن «الكتاب» - لأنماط الدلالة يطرح بعض جوانب الإشكالية ويقدم بعض الإجابات. إن الدفاع عن عروبة القرآن ونقائه نقاء مطلقاً لا يعتمد على ما صار مستقرأً قبل الشافعى، من أن ما يتزعم أنه أجنبى من الفاظ القرآن هو فى الأصل كذلك، ولكنه اختلط بلغة العرب قبل نزول القرآن بأماد

طويلة، فعِرْتَهُ العربُ، وأخضعته لقوانين اللسان العربي صوتيًّا وصرفياً ونحوياً ودلاليًّا، وبذلك صار عريباً حين نزل القرآن، الشافعى لا يقف عند حدود هذا الطرح اللغوى المستقيم للمشكل، بل يتتجاوز حدود الدفاع عن لغة القرآن للدفاع عن نقاط اللغة العربية ذاتها، إلى حد القول إن «اللسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبئ».

هذا الربط بين «اللغة» و«النبي» مع أن اللغة موجودة قبل ظاهرة الرسخ، يستدعي من الباحث الترقق لطرح سؤال آخر: هل الدفاع عن العربية من مدخل الدفاع عن نقاط اللغة القرآنية دفاع عن «العربىة» فعلاً أم دفاع عن «القرشية» التي استقرت قراءة القرآن على القراءة بهجتها بحسب المعلوم من علوم القرآن؟، وبعد إسقاط الحروف المسمة الأخرى؟ ونقترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعى «السنة» في موضع مساوٍ للغة «اللسان العربى» كمراجعين تفسيريين للقرآن الكريم، وذلك باستثناء النمط الدلائلي المعروف بـ«النص» وهو عزيز جداً ونادر في القرآن.

وتتصبح الإجابة من خلال تحليل المكانة التشريعية للسنة في خطاب الشافعى، خاصة بعد أن وسع مفهوم «السنة» بحيث يضم الأقوال والأفعال والموافقات، وبعد أن جعلها «وحى» مساوياً للقرآن من كل وجه، إن «السنة» الحمدية، بهذا المفهوم الواسع الذي لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التي لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها، وهذه العادات والتقاليد والأعراف هي الممارسات القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنساناً يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع. وإذا كان الإمام مالك يُدخل «عمل أهل المدينة» في نطاق السنة، وذلك حين يقول: «السنة عندنا» فإن الإمام الشافعى بما قام به من إدماج السنة في «الوحى» حول التقاليد والأعراف والعادات القرشية إلى «وحى». وإذا كان الإمام «مالك» رفض دعوة الخليفة العباسى لفرض كتابه «الموطأ» على الأمصار الإسلامية كافة، فإن الإمام الشافعى جعل من عادات «قريش» وأعرافها ديناً ملزماً للناس كافة.

وليس الأمر هنا أمر «قصد» و«نية» مبيبة من الإمام الشافعى ليفعل ذلك تأمراً، أو لتحقيق أغراض سياسية نفعية - كما حاول بعضهم أن يروج ناسباً بذلك كله إلى الباحث ، كان تحليل الخطاب تفتیش في الترايا والمقداد. والحقيقة أن تحليل الخطاب علم لاكتشاف الدلالات المعلنة

والمضمرة، والمسكوت عنها في الخطاب انتلاقاً من حقيقة أن للخطاب، من حيث هو خطاب، آليات مستقلة عن قصد متوجة في إنتاج الدلالة. إن الخطاب علاقة تواصل بين متوج ومتلق، فهو بيشابه «العملة» المتبادلـة التي لا تتحدد قيمتها من طرف واحد، بل تحـدد من خلال «التداول». وبعبارة أخرى ليست «اللغة» في الخطاب أداة توصيل محايدة پشكلـها المتوج للخطاب، فـستجـيب بـطـرـاعـيـة مـطـلـقـة لـقصـدـه وـنـيـتـه، بل إنـلـلـغـة وجـوـداًـفيـ سـيـاقـ«ـالـتـادـولـ» الشـافـعـيـ وـالـفـكـرـيـ يـجـعـلـها مـحـمـلـةـ بـدـلـالـاتـ قـبـلـيـةـ سـلـيـةـ وـإـيجـاـيـةـ.

إن القارئ لخطبة «الرسالة» مثلاً، من منظور تحليل الخطاب، يمكنه أن يستشف المكانة المتميزة جداً لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم في خطاب الشافعـيـ، وهي مكانة تتجاوز حدود الخطاب السابق على الشافعـيـ من هذه الزاوية. هذا بالإضافة إلى أن الشافعـيـ يـسـفـيـ تلك المكانة الخاصة على «ـقـوـمـ» الرسـولـ -ـ أـهـلـ مـكـةـ -ـ بـالـتـبـيـعـيـةـ، وـذـكـرـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ آـيـةـ قـرـآنـيـةـ هـيـ قولـهـ تعالىـ «ـوـإـنـهـ لـذـكـرـ لـكـ وـلـقـوـمـكـ وـسـوـفـ تـسـأـلـونـ»ـ (ـالـزـخـرـفـ:ـ ـ٤ـ٤ـ)ـ تـأـوـيـلـاـ يـضـعـهـاـ فـيـ خـانـةـ غـطـ الدـلـالـةـ «ـالـمـسـتـغـنـيـ فـيـهـ بـالـتـزـيـلـ عـنـ التـأـوـيـلـ»ـ وـهـرـ غـطـ «ـالـنـصـ»ـ.

ويتم السرد على الوجه التالي: بعد الحمد والشكر والاستعانة وطلب الهدـىـةـ والاستغـفارـ والشهـادـةـ (ـأـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ)ـ يـصـنـفـ الشـافـعـيـ النـاسـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ الـمـحـمـدـيـةـ إـلـىـ صـنـفـيـنـ فـقـطـ:ـ أـهـلـ كـتـابـ بـدـلـواـ وـكـفـرـواـ، وـصـنـفـ كـفـرـواـ فـابـعـدـعـواـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ، وـنـصـبـواـ حـجـارـةـ وـخـشـبـاـ وـصـورـاـ اـسـتـحـسـنـهـاـ، وـأـوـلـكـ هـمـ الـعـربـ الـذـيـنـ سـلـكـ طـافـةـ مـنـ الـعـجمـ سـبـيلـهـمـ فـيـ هـذـاـ، وـفـيـ عـبـادـةـ مـاـ اـسـتـحـسـنـهـاـ مـنـ حـوـرـ وـدـاـبـةـ وـنـجـمـ وـنـارـ وـغـيـرـهـ (ـصـ ـ١ـ٠ـ)ـ وـحـينـ يـتـقـلـ السـرـدـ إـلـىـ وـصـفـ ظـهـورـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ ظـهـورـهـ وـظـهـورـ رسـالـتـهـ بـتـرـولـ الـوـحـىـ عـلـيـهـ، مـنـ السـهـلـ إـدـرـاكـ بـعـضـ مـلـامـعـ نـزـعـةـ صـوـفـيـةـ فـيـ الـخـطـابـ.ـ تـجـلـىـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ مـفـرـدـاتـ وـتـرـاكـيـبـ شـائـعـةـ فـيـ الـخـطـابـ الصـوـفـيـ.

يقول الشافـعـيـ:ـ «ـفـلـمـ بـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ، فـحـقـ قـضـاءـ اللـهـ يـأـظـهـارـ دـيـنـهـ الـذـيـ اـصـطـفـيـ»ـ -ـ بـعـدـ اـسـتـعـلـاءـ مـعـصـيـتـهـ الـتـيـ لـمـ يـرـضـ -ـ فـتـحـ أـبـوـابـ سـماـواتـهـ بـرـحـمـتـهـ، كـمـاـ لـمـ يـزـلـ يـجـرـىـ -ـ فـيـ سـابـقـ عـلـمـهـ عـنـدـ تـزـوـلـ قـضـائـهـ فـيـ الـقـرـونـ الـخـالـيـةـ -ـ قـضـائـهـ . . .ـ فـكـانـ خـيـرـتـهـ الـمـصـطـفـيـ لـوـحـيـهـ، الـمـتـخـبـ لـرـسـالـتـهـ، الـمـفـضـلـ عـلـىـ جـمـيعـ خـلـقـهـ بـفـتـحـ رـحـمـتـهـ وـخـتـمـ نـبـوـتـهـ، وـأـتـمـ مـاـ أـرـسـلـ بـهـ مـوـسـىـ قـبـلـهـ، الـمـرـفـعـ ذـكـرـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ، وـالـشـافـعـ وـالـشـفـعـ فـيـ الـأـخـرـىـ، أـفـضـلـ خـلـقـهـ نـفـسـاـ، وـأـجـمـعـهـمـ لـكـلـ خـلـقـ رـضـيـهـ

في دين ودنيا . وخيرهم نسباً وداراً . محدث عبده ورسوله» (ص ١٢ - ١٣) .

وقد توقف هنا أمام بعض الصياغات والتراتيب التي تستدعي الخطاب الصوفي : أو لهذه الصياغات : «المفضل على جميع خلقه : بفتح رحمته ، وختم نبوته» فهي صياغة تستدعي مفهوم «الحقيقة المحمدية» المرجودة منذ الأزل قبل خلق آدم ، والتي تمثل في الخطاب الصوفي افتتاح الوجود بالرحمة الذاتية لإظهار الأسماء والصفات الإلهية ، التي كانت باطنها .. في «الذات» ، فهي من هذه الزاوية تمثل «فتح الرحمة» . هذه الحقيقة الإلهية تتجلى وتظهر في الآنساء جميعاً بدءاً من آدم حتى يكون معلماً الأخير ، وظهورها الخاتم في محمد صلى الله عليه وسلم في مكة ، فهي من هذه الزاوية «ختم النبوة» . (انظر دراستنا : فلسفة التأويل ، دار التحرير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص : ٢٦٢ ، ١٧٧ ، ٢٣٣ - ٢٣٨) .

وتؤكد هذه الدلالات المستدعاة أن الشافعى - بدلالة الخطاب - يجمع بين «الأزلى» و«التاريخي» في شخص محمد ، وهذا يسهل إلى حد كبير عملية تمويل «السنة» بدلاتها الواسعة جداً إلى «وحى» . ويدعم هذه الدلالات كون محمد «أفضل خلق الله نفسه» وأجمعهم لكل خلق رضيه الله في دين ودنيا» أليس هو محمد «المرفع ذكره مع ذكر الله سبحانه وتعالى» وذلك تأويلاً لقوله تعالى : «ورفعنا لك ذرك» ١٩ . هذه المصاحبة في الذكر لا تقف عند حدود تأويل المفسر الشافعى مجاهداً : «لا ذكر إلا ذكرت معى : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» ، أى لا تقف عند حدود إعلان الإسلام بالشهادتين ، بل تتجاوز عند الشافعى هذه الحدود ليكون الاقتران بين الله والنبي صلى الله عليه وسلم في الذكر شاملًا : «عند الإيمان بالله والأذان ، ويحمل ذكره عند تلاوة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عند المعصية» (ص : ١٦) . وانظر تأويل «مجاهد» في تفسير الطبرى ، الجزء الثالثين .

في كل ما سبق يمكن القول إن خطاب الشافعى يتناصر مع الخطاب الصوفي ويتفاعل ، وهذا الخطاب الأخير هو الذى حوى محمد من «التاريخ» إلى «الأزلي» ، ومن الحقيقة الاجتماعية التاريخية إلى «الحقيقة الأزلية» السارية في كل شئ . لكن الخطاب الصوفي كان يفعل ذلك من أجل افتتاح الدلالة الدائمة للنصوص الدينية ، وذلك من خلال تلك «الولاية» الذى يستمد قدرته التأويلية من تلك «النبوة» . ولذلك حرص الخطاب الصوفي أن يجعل تلك «الولاية» منفتحاً دائماً تعريضاً لتلك «النبوة» الذى ختمه محمد التاريخي .

في هذه النقطة يفترق خطاب الشافعى عن الخطاب الصوفى، لأن الشافعى يسحب الدلالات السابقة كلها من «الفرد» إلى «القوم»، فالله الذى رفع ذكر محمد جعل القرآن ذكر الله ولقومه. ومرة أخرى يستدلى الشافعى تأويل مجاهد للأية بأن القوم المقصودين هم «قريش»، ويبالغ فى تأكيدته قائلاً: «وما قال مجاهد من هذائين في الآية، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل» (ص: ١٤) والعبارة الأخيرة يكررها الشافعى دائمًا حين يريد أن يحدد نمطًا من أنماط الدلالة بين فى ذاته لكل قارئ، وهو «النص». والدلالة واضحة أن الشافعى يجعل منطوق الآية رفع ذكر «قريش» إلى جانب ذكر «محمد» في القرآن.

ولأن هذا التأويل لا يستقيم للشافعى، فإنه يطيل الاستشهاد بأن الله خص عشيرة محمد الأقربين بالنذر أو لا «وعم الخلق بها بعدهم» ورفع بالقرآن ذكر رسول الله، ثم خص قومه بالنذر إذ بعثه، فقال: ( وأنذر عشيرتك الأقربين )، ويرافق الاستشهاد: «وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال: يا بني عبد مناف! إن الله يعشى أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأتسم عشيرتي الأقربين» (ص ١٤ - ١٥) والسؤال الآن: هل يتربّى على كون عشيرته الأقربين أول من توجه إليهم بالإذنار والدعوة آية ميزة أو فضيلة، سواء كانوا عبد مناف أم كانت قريش كلها؟ وهل تضمن لهم تلك الأساسية في الخطاب فضائل وميزات أزلية حتى قيام الساعة؟ وفي الإجابة عن السؤال تكشف حقيقة التزعة القرشية في خطاب الشافعى، حين تضاد هذه الخطبة إلى كل التحليلات التي قمنا بها.

(١٠)

بقيت بعض المسائل المخزية. تصور محمد بتاجى لفروط ثقته في «محفوظاته» التي أثبتت له - وما زال يلقنها لطلابه - أنه يستطيع من خلالها نفي الباحث من دائرة «التخصص» الذي لا يتخيل مناسأله فيه. وقد مررت بما مسألة الخطأ الطباعى بما يعنى هنا عن إعادة القول فيه. المسألة الثانية: هي مسألة تقسيم السنة إلى: متواتر، ومشهور، وأحاداد، يتعالى بتاجى على الباحث قائلاً: «ومعلوم لطلاب الإسلاميات أن التقسيم الثلاثي خاص بالأحناف»، في مقابلة جمهور العلماء الذين يقسمون السنة من حيث عدد الرواة إلى: متواتر وأحاداد فقط والمباحث أنه ينسب هذا التقسيم الثلاثي إلى الشافعى نفسه دون أن يفهم شيئاً مما أورده من كلام الشافعى، وهو واضح جداً لكل من يفهم».

ومشكلة محمد بلتاجى، ومن يلف لفه، أن كل شئ بالنسبة لهم «واضح جداً»، وذلك بحسب ما استقر عليه منهج «الثلقين» الذى درج عليه. وكنا نتمنى أن يبين لنا هذا الواضح جداً من كلام الشافعى الذى سقناه فى الكتاب. هذه هي مشكلته الأولى، أما مشكلته الثانية فهى العجز التام عن النظر للفكر الفقهي فى سياق تطوره التاريخي، فالحديث عن فقه أبي حنيفة فى عصر الإمام الشافعى لا يمكن الاستناد فيه إلى تطور لفقه الحنفى عند المتأخرین، إن أبو يوسف تلميد أبي حنيفة - كما هو معروف - تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ومن شأن من يتولى القضاء وظيفة رسمية أن يلجأ لاحداث توازن - قد يصل أحياناً إلى حد التنازل - بين قناعاته الفكرية، ومتطلبات الوظيفة الرسمية. لذلك عمل أبو يوسف على دعم آرائه بالحديث، وهو أول فقهاء مدرسة «الرأى» الذين قاموا بذلك فيما يقول «أبو زهرة» (انظر: أبو حنيفة: ١٩٧).

واختلاف أصحاب أبي حنيفة مع اتجهادات أستاذهم شائع معروف، وذلك معلول بحيوية المذهب أساساً، وافتتاحه العقلى والفكري. ويكفى هنا أن نذكر اختلافهم معه فى مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية، إذ يعتبر أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية كافية: «ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبي حنيفة، سواء كان عاجزاً عن القراءة بالعربية أم غير عاجز، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حالة العجز عن العربية» (أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٤١).

لكن عقل بلتاجى - ومن يلف لفه - ينظر إلى القواعد التى تلقنها عن المذهب - الحنفى أو الشافعى - بوصفها قواعد ثابتة منذ المؤسس الأول للمذهب، وليس قواعد تكونت وترامت عبر عملية سيرورة تاريخية محكومة بقواعد وقوانين اجتماعية مالت بها إلى التقولب والتجمد والثبات. من هنا يقرر فى خفة عقلية ويساطة ذهنية يحسد عليها أن تقسيم السنة الثلاثي (متواتر - مشهر - أحد) خاص بالأحناف وحلهم. متجاهلاً أنه تقسيم أقدم من الانقسامات المذهبية. وإذا كان «الأحناف» المتأخرون هم الذين حافظوا على التقسيم الثلاثي، فى حين اكتفت المذاهب الأخرى بالتقسيم الثنائى (متواتر - أحد)، فما ذلك إلا لأن مفكري المذهب المتأخرین قرروا إدماج «المشهورات» فى «المتواترات» بهدف توسيع نطاق درجة «الثقلين» فى السنة.

ومن الصعب أن تتبع كل مغالطات بلتاجى. لأنه يحيل دائمًا إلى كتب «الأحناف»

المتأخرین. مثل «المبسوط» و «كشف الأسرار»، فی حين أن تحلیلنا کله ینصب على خطاب الشافعی فی سیاق القرن الثاني الهجری. إن الرجل بیساطة لا یعنی «العلم» بوصفه ظاهرة تاريخية متطرورة نامية ممحکومة بسیاق يحدد لها اتجاه التطور ومدى النمو. إن هذا الفارق بين عالم مفکر کأبی زهرة وبين «متلکن» لا یجید البحث والاستبطاط مثل بلتاجی، لأن أبا زهرة یدرك أن الأصول التي وضعها المتأخرون من علماء المذهب الحنفی ونسیبوها إلى أئمۃ المذهب «ليست من وضع أئمته حتى یقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستبطاط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب، الذين جاءوا بعد عصر الأئمة وتلاميذهم، الذين انجهروا إلى استبطاط القواعد التي یضیبط بها استبطاط فروع المذهب»، فھی جامت متأخرة عن الفروع» (أبو حنيفة: ص ۲۳۷).

إن كتاب «كشف الأسرار» - مثلا - لمؤلفه علاء الدين عبد العزیز ابن أحمد البخاری (ت ۷۳۰هـ) یتسمی إلى القرن الثامن الهجری، إلى فترة «الانحطاط» فی الفكر الإسلامی، حيث صارت غایة المجتهد الشرح أو التلخیص أو المرازنۃ بين الآراء والخلافات الفرعیة. من هنا لا نعجب من الطريقة التي یدافق بها مصنفه عن الإمام أبي حنیفة ضد هجوم الشافعیة، لأنه كان یقدم الرأی على السنة. يقول عبد العزیز البخاری معلقاً على متن «البیذوی»: «ولما طعن الخصوم فی أبي حنیفة وأصحابه رحمة الله لهم كانوا أصحاب الرأی دون الحديث، یعنون به أنهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم، فإن وافق الحديث رأيهم قبلوه، وإن قدّموا رأيهم على الحديث، ولم یلتقطوا إلیه، رد (البیذوی) عليهم طعنهم بقوله (وهم أصحاب الحديث). وقد حکى أن الشیخ المصطف رحمة الله ناظر إمام الحرمين فی أوان تحصیله ببخاری ... وأفحمه، فلما تفرقوا قال إمام الحرمين: إن المعانی قد تسیرت لأصحاب أبي حنیفة، ولكن لا تمارسة له بالحديث بلغ الشیخ فرده فی هذا التصنیف وقال: هم أصحاب المعانی والحديث. أما المعانی فقد سلم لهم العلماء، أی سلموها لهم إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً فلأنهم سموهم أصحاب الرأی تعبیراً لهم بذلك. وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعانی من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فیها، وكثرة تفريعهم علیها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم، فتبubo أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنیفة إلى الرأی» (١٦ / ١).

كيف یقرأ بلتاجی مثل هذا النص «السجالی» سواء فی أصله عند البیذوی، أم فی شرحه عند البخاری؟ وهل یستطيع بلتاجی أن یضع هذا النص «الدفاعی» فی سیاق عصر منتجه الأولى - البیذوی - حيث الصدام بين إمام الحرمين «الجوینی» - شیخ أبی حامد الغزالی - وبين ممثل

المذهب المحتفى بقلة البضاعة في الحديث؟ أم هل يستطيع أن يضع النص «الشارح» للبخاري في سياق القرن الثامن الهجري كما سبقت الإشارة؟! أغلبظن أن الرجل لا يستطيع شيئاً من ذلك، لأنه لا يمتلك وعياً بالتاريخ بقدر ما يمتلك «حافظة» تلقت القراء العادة، ولا تفتتا تستعرض مهاراتها بترددتها دون ملل. أما كيف تكونت تلك القواعد وتطورت وغرت، وما هي الظروف والملابسات الفكرية والتاريخية والاجتماعية التي كونتها، فتلك كلها أسئلة يحتاج تحليلها ومقارنتها اللوعى التاريخي والعقل التسائلي، وأنى بلباتجي وأمثاله ذلك.

تبقى مسألة أخيرة عن مكانة «عبد الله بن عباس»، هل هو صحابي أم تابعي؟ في يقين جازم لا يتجلجج يرى بلباتجي أنه «صحابي عريق الصحابة». والرجل فيما يبدو لا يعرف اللغة العربية جيداً حين يصف صحابة ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم بالعراق، رغم أنه فيما يروى البخاري عنه كان ابن عشر سنتين فقط حين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو افترضنا أن عبرية ابن عباس تجعله قادرًا على الحفظ والاستيعاب والفهم منذ سن السادسة ل كانت صحبته للنبي مقدارها أربع سنوات فقط، فـأين «العراق» يا صاحب الفضيلة؟<sup>19</sup>

ومع ذلك فهناك اختلاف في تحديد معنى «الصحبة» الاصطلاحى، وهو المعنى الذى يؤدى إلى وصف الشخص بأنه «صحابي». هناك تعريف البخارى في صحيحه: «كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه» (٤ / ١٨). وهو التعريف الذى رافقه فيه أحمد بن حنبل وأخذ به في مسنده. وهذا هو التعريف الذى ساد واشتهر في تاريخ الفقه. وهو تعريف في حاجة لمراجعة من متظور «الرواية» و«النقل» و«التحمل». لذلك ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب - كما ورد في «الكتفائية» - إلى أن: «كل من رأى رسول الله، وقد أدرك الحلم، وأسلم، وعقل الدين ورضيه، فهو عنده من الصحابة ولو ساعة من نهار» أما التابعى سعيد بن جير فيرى أنه «لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين»<sup>٢٠</sup>

هذا الاختلاف في تعريف «الصحابي» ينفي عنجوية اليقين في خطاب بلباتجي، ناهيك عن «العراق» في الصحابة التي يدعىها بلباتجي لـ ابن عباس. ولو كان يتمتع بأدنى حس تاريخي، أو عقل تقدى لأدرك أن شخصية «عبد الله بن عباس» قد نسجت حولها كثير من الروايات الموضوعة التي نسب أكثراً إليها، وقيلت على لسانه وعلى لسان غيره. ولو كان له أدنى معرفة بشقد

الروايات لأدرك أن أكثر الروايات عن ابن عباس مشكوك في صحته، خاصة ما يرويه عنه مولاه عكرمة. ولكن من أين يأتي العقل النبدي لمن تعود على «التلقين» والحفظ» و«الترديد»؟

إن وضع عبد الله بن عباس في قائمة «الصحابة»، بالمعنى الاصطلاحي الذي يفيد القدرة على الفهم والاستيعاب والتحمل ونقل الروايات، كانت جزءاً من محاولة النظام العباسى لاستناد إلى مشروعية «فقهية» معرفية إلى جانب مشروعية «النسب»، وفي هذا السياق كان لا بد من مواجهة مشروعية الشيعة التي جعلت عليا هو الوصي والإمام وال الخليفة الحقيقي، و«باب» مدينة العلم، هذا إلى جانب علاقة المصاهرة والتسبب. من هنا مصدر المبالغات التي تراكمت حول «علم» ابن عباس، ومنشأ الروايات التي وضعت ونسب أكثرها للرجل (انظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ / ٢٧٨ - ٢٨٥).

والسؤال: هل هذا النقد التاريخي يمثل طعناً في شخص ابن عباس، أو تقليلاً من شأنه؟ أغلب الفتن أن بلتاجى - ومن يلف لفه - لن يعدموا وسيلة لاتهام هذا المنهج التقديري بالطعن في الصحابة. إن «الحفظ» ومتلقي «القواعد» يتصورون أن الصحابة أشخاص مقدسون، وليسوا بشرأً وفاعلين اجتماعيين، متتجاهلين في تصورهم هذا حقائق التاريخ التي تذكر اختلافاتهم إلى حد حمل السيف وقتل بعضهم بعضاً. ومنذ قال القائلون من المرجحة والمفروضة: «كلهم على حق بحسب تأويله» والتلقنون يتتجاهلون أن هذا القول نفسه يمثل عجزاً عن الفهم، ومحاولات لطمس التاريخ، فاتقلوا من مجرد «التبير» عند السلف إلى «التدليس»، لذلك لا يخجل بلتاجى من أن يقرر في بداهة يُخشد عليها: إذا كان الصحابة كما يصوّهم (١) المؤلف «فهل يبقى بعدهم مسلم واحد صحيح الإيمان خالص التوحيد؟ ثم يبقى ماذا يفعل المؤلف في آيات القرآن الكريم التي وصفتهم بتفليس (ما وصوّهم هو) به؟ أيكون القرآن والدين - الذي تولوا هم وحدهم نقله إلينا جيلاً بعد جيل - صحيحاً نقله وعليه أمناء؟ ومجمل القول - في ذلك كله - إن عندنا في الصحابة شهادتين: الأولى ما شهد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم بها. والثانية ما وصوّهم (١) بها نصر حامد أبو زيد. ولكل منا أن يختار لنفسه: من يؤمن ومن يصدق».

ولا يمكن لهذا المستوى من الذّعر أن يصيب بلتاجى. إلا لأنّه كرر مسألة «الوصم» في هذه السطور أربع مرات تفظيعاً لأقوال لم يقلها الباحث، وإنما استبطنها عن سوء نية ميّت عبد الصبور شاهين، وتابعه بلتاجى قتابعهما صبي «الملقين». ولكن تصاعد نعمة التفظيع يضع هذا التعارض

بين قول الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة، وقول الباحث من جهة ثانية، متباكياً في ألم يقطع نيات القلب: من تصدق: الله ورسوله أم نصر أبو زيد؟<sup>١</sup>

والإجابة مضمورة بطريقة مكشوفة. ولو كان بلتاجي يحسن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى - ودعاك من كلام نصر أبو زيد - لأدرك السياق ومناط المديح في النصوص القرآنية كلها. وأحيله إلى «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ليرى أن نقد الصحابة لا يعني إطلاقاً «التكذيب» بما ورد في القرآن الكريم من مدح المهاجرين الأولين والأنصار. ولو كان «تأويل مختلف الحديث» لا يكفيه فليراجع «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر الأندلسى، وهو متأنى عن ابن قتيبة بحوالى قرنين من الزمان، يتقدّم ابن عبد ربه تقدماً شديداً - نقلًا عن المازنى شارح «الأم» للشافعى حديث «أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهم». ينقل ابن عبد ربه عن المازنى قوله: «إن صبح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه (=الرسول) وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير ذلك، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أقوفهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه» (٩٠/٢).

إن بلتاجي وأمثاله، من أساتذته وتلاميذه، يظنون - وبعض الظن إنهم - أنهم يدافعون عن التراث ويحمون هوية الأمة من الضياع. لكنهم في الحقيقة يفسدون في الأرض، وهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً، ذلك أن الذي يحمي هوية الأمة، ويحفظ للتراث نضارته وحيويته «النقد» الذي يزيل الضباب عن التاريخ والواقع والتراث. إن الحفاظ يعني «الحفظ» هو التجديد الذي يفضي إلى التشويه فالقتل، بينما يفضي «النقد» إلى استعادة الحيوية والتضاربة وتجدد شباب هذه الأمة. وما قدمناه في كل ما سبق خير شاهد على ذلك، فعبد الصبور شاهين وبلتاجي وأتباعهما يقدسون الماضي تقديساً أعمى، وينفرون من آية محاولة لإعادة اكتشاف هذا الماضي، بينما «الأسلاف» حتى القرن الرابع الهجرى قادرُون على «النقد» دون تقديس، ودون فزع من الضياع. والإمام الشافعى نفسه، الذى كان خطابه موضوع تحليلاً يناقش خصوصه - كما رأينا - دون استعلاء أو تعلّم، ودون أن يقرر أن ما يقوله هو من قبيل البدهيات العقلية. فمن الذى يدافع عن الشافعى ويحميه: من يكشف دلالات الخطاب فى سياقه التاريخى، أم من يكرر الأقوال وحفظها، ويردها دون أن يدرك مرجعيتها؟ في هذا التساؤل الأخير ينكشف المستور ويحمى الوطيس.

## تقدير

الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) والأشعرى (ت : ٣٣٠) والغزالى (ت : ٥٠٥ هـ) ثلث شخصيات هامة في تاريخ الثقافة الإسلامية عامة، والفكر العربي خاصة. وترجع أهميتهم إلى تأسيس الوسطية التي يرى كثيرون أنها أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية في التاريخ. وهي الشخصية التي تتجسد فيها «الأصلية» التي يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها في صراعها ضد أعدائها الساعين إلى القضاء عليها. وإذا كانت مسألة الصفة «الجوهرية» الثابتة محل نزاع وخلاف، فإن الثابت تاريخياً أن الشافعى قد أسس «الوسطية» في «مجال الفقه والشريعة، وأسس الأشعرى الوسطية ذاتها، ولكن في مجال العقيدة، أما الغزالى فقد أسسها في مجال الفكر والفلسفة، اعتماداً على تأسيس كل من الشافعى والأشعرى». ولا غرابة في الأمر على كل حال، فالغزالى شافعى المذهب في الفقه، أشعرى المذهب في العقيدة، وكلما المجالين - مجال الفقه ومجال العقيدة - مجال أصولى، قد يسميان «الشريعة والعقيدة» وقد يكونان «أصول الفقه» و«أصول الدين».

ويعود إلى الشافعى فضل الريادة في هذا المجال. بما أنه الأسبق تاريخياً، وهي الريادة في التي تجعله مؤسساً لهذا التيار الفكرى بكل دلالاته الاجتماعية والسياسية. والذين يريدون أن يجعلوا من هذا التيار الخاص حاكماً على الثقافة والتاريخ والواقع يستندون إلى «أصولية» الشافعى من جهة، وإلى سيادة الأشعرية وتوفيقية الغزالى من جهة أخرى. ولعل الكثيرين منهم لا يدركون أن أسباباً تاريخية - اجتماعية اقتصادية سياسية - هي التي دفعت بهذا التيار إلى موقع السيادة والسيطرة، وأن تغير الظروف والملابسات كان يمكن أن يدفع تياراً آخر. ومعنى ذلك أن القول بجوهرية «الوسطية» واعتبارها سمة أصلية من سمات الفكر الإسلامي والثقافة العربية قول يحتاج للمراجعة يكشف بعده الأيديولوجي، بما أنه قول يرفع تياراً فكريّاً إذا سمات وملامح أيديولوجية - في سياقه التاريخي الاجتماعي - إلى مستوى الحقائق العقلية الحضارية الشابة الراسخة. ولا يتأتى هذا الكشف إلا ببيان الطبيعة الأيديولوجية لذلك التيار الوسطى التوفيقى التراشى أولاً. حتى يتعرى من ثياب القداسة التي ألبست له في تاريخنا الثقافي والعقلى.

وتعتمد هذه الدراسة - منهاجاً - على تحليل الأفكار والكشف عن دلالتها أولاً، ثم الانتقال إلى مفازها الاجتماعي السياسي - الأيديولوجي - ثانياً. وبعبارة أخرى ستكون الحركة

من الداخل إلى الخارج، من الفكر إلى الواقع الذي أنتجه، وذلك لتجنب مزالق التحليل الميكانيكي - الانعكاسي - إذا كانت الحركة المنهجية من الخارج إلى الداخل. ومن الطبيعي والمنطقى أن يوضع فكر الشافعى في السياق الفكري العام للعصر الذي أنتجه من جهة، وفي سياق المجال المعرفى الخاص - مجال أصول الفقه - من جهة أخرى، إن أطروحتات الشافعى لأنفهم حقيقة الفهم بمعزل عن الصراع الفكري الذى كان محتملاً بين "أهل الرأى" و "أهل الحديث" في مجال الفقه والشريعة، ولا يمكن لهذا الصراع بدوره أن يفهم حق الفهم إلا في سياق الصراع الفكري على مستوى العقيدة بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجئة. وهذا الصراع المركب يحيل من داخله إلى صراع آخر مركب أيضاً يدور على مستويين : مستوى ظاهر، هو مستوى الصراع الشعوبى بين العرب والفرس خاصة، وهو صراع كانت له أبعاده الثقافية والفكرية الواضحة، فضلاً عن تجلياته الضمنية في أشكال الصراع الفكري المشار إليها . والمستوى الآخر هو مستوى الصراع الاجتماعى - الاقتصادي السياسي - الذي كان يتخلل في الغالب شكل الصراع الفكري الدينى ، ويتركز في النهاية حول تأويل النصوص الدينية.

وإذا كان فقه الشافعى ، أو بالأحرى أصوله الفقهية ، تتركز في أربعة هي : الكتاب والستة والإجماع والقياس ، فإنه في ترتيبه لهذه الأصول كان دائمًا يؤسس اللاحق منها على السابق ، فالستة تأسس مشروعيتها - أي بوصفها مصدرًا ثانياً للتشريع - على الكتاب ، ويأدلة متزرعة من منطوقه أو مفهومه . ويقاد القارئ لكتابات الشافعى أن يجزم أن تأسيس الستة هم من هموم مشروعه الفكري ، إن لم يكن بالفعل همه الأساس ، لذلك لا يجب أن يغيب عن بالنا المغزى العام للقب الذي أطلق عليه - ناصر السنة - من حيث أنه يشير - بدلالة المخالفة - إلى تيار فكري آخر لا يعطى للسنة المركز الثاني في الأصول التشريعية أو العقائدية . لذلك لم يكشف الشافعى بتأسيس السنة على الكتاب ، بل حاول تأسيسها على أنها جزء عضوى في بنائه من الوجهة الدلالية . فإذا صبيح الكتاب والستة بناء عضويًا دلاليًا واحدًا يمكن للشافعى بناء الإجماع عليه ، فيصبح نصاً تشريعياً يكتب دلالته من دلالة النص المركب من الكتاب والستة ، ويأتي الأصل الرابع والأخير في أصول الشافعى - القياس / الاجتهاد - ليصبح استنبطاً من النص المركب من الأصول الثلاثة السابقة . والحقيقة أن هذا الترتيب للأدلة ترتيب يعتمد في الأساس على تحويل "اللانص" إلى مجال "النص" وتدشينه نصاً لا يقل في قوته التشريعية وطاقته الدلالية عن "النص" الأساس الأول ، القرآن . وأالية تحويل "اللانص" إلى "نص" وما

تودى إليه من تضييق مساحة الاجتهاد/ القياس ، بربطه بوثائق النص ربطاً محكماً ، آلية لا تخلي  
من مغزى أيديولوجي ، في السياق التاريخي لفکر الشافعی ، وفي فکرنا الديني الراهن على حد  
 سواء . وسنحاول في تحليلنا العینی لنصوص الشافعی الكشف عن تلك الدلالات ، لكن الأهم  
في سياق هذا التمهيد أن نؤكد أن تحليلنا للأصول الإمامية أصلًا لا يعني الفصل بينها يقدّر ما  
يعبر عن ضرورة منهجية .



أولاً : المكتاب



## ١- «الكتاب» وتأصيل العربية.

لماذا كانت «عربية» القرآن في حاجة إلى دفاع؟ سؤال يتadar إلى الذهن وهو يتبع مناقشة الشافعى للرأى القائل بأن فى القرآن بعض الألفاظ ذات الأصول الأعجمية. وفي دفاعه عن القرآن ، وإنكاره التام والمطلق أن تكون به ألفاظ غير عربية ، يبدو الدفاع منصبًا على اللغة العربية ذاتها وإنكار أن يكون قد دخلتها ألفاظ أجنبية . وينذهب الشافعى خلافاً لما استقر عليه الرأى فى عصره إلى أن الألفاظ التى يقال إنها غير عربية هي في الواقع ألفاظ عربية ، وأن القائلين بغير ذلك جهلوا هذه الألفاظ أساساً فتوهموا إنها ليست عربية . ويطرح الشافعى في هذا السياق فكرة اتساع اللسان العربى اتساعاً يجعل من المستحيل الإحاطة به ، إلا للأنياء . يقول :

ولعل من قال : إن في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يلهمه منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا تعلم رجلاً جمع السنن فلم يلهمه منها عليه شيء .<sup>(١)</sup>

وإذا كانت اللغة العربية على مثل هذا الاتساع الذى لا يمكن لإنسان استيعابه - إلا أن يكون نبيا - فإن مهمة تفسير القرآن تصبح مهمة عسيرة ، طلما أن القرآن بمثابة صورة مصغرـة جامعة للغة العربية على مستوى الفردات ، وعلى مستوى الـ"رـ"ـيب "نـ"ـسا . وربما كان الشافعى لم يستطع أن يدرك ما فى تصوره للغة العربية من تناقض يؤدى إلى استحالة عملية التفسير ، فما

(١) الشافعى (محمد بن إدريس) : الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢ .

ذلك إلا لأنه كان يدافع عن نقاء اللغة العربية - وعن العروبة من ثم - من خلال إنكاره لوجود الدخيل في القرآن. وعلاقة المشابهة التي يعتقد بها الشافعى في النص السابق بين العلم باللغة والعلم بالسنت علاقه لا تخلو من دلالة تكشف عن طبيعة المشكل الذي يحاول الشافعى حلها، فإذا كان تفسير القرآن في ظل تصوره المشار إليه للغة يبدو صعبا، إن لم يكن مستحيلا، فإن السنة - التي لا يمكن لأحد استيعابها وحده أيضا - تقلل إلى حد كبير من تلك الصعوبة، وتجعل المستحيل ممكنا، وهكذا تصبح السنة بمثابة لغة ثانوية، تساعد في إطار اللغة - اللسان العربي - على إمكان فهم النص القرآني، وتتأسس من ثم مشروعيتها لافي كشف دلالة القرآن فحسب، بل في تحكيم الدلالة أيضا.

ومن اللافت للانتباه، أن الموقف الذي اتخذه الشافعى من مشكل وجود الأجنبي في القرآن وفي اللغة موقف وسطى تلفيقى يقع بين طرفين: يذهب أحدهما إلى وجود ما كان في الأصل أجنبيا من الألفاظ في القرآن، وهذا هو اتجاه كثير من مفسرى التابعين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الذى عاصر النبي ﷺ ودعاه بالفقه في الدين ويعلم التأويل<sup>(٢)</sup>. والاتجاه الثاني ينكر انكارا تاماً وجود ذلك في القرآن، لا على طريقة الشافعى، بل على أساس أن وجود الأجنبي يتناقض مع وصف النص لنفسه بأنه عربي، وبأنه بلسان عربي مبين. أما طريقة الشافعى الوسطية التلفيقية فتلعب إلى أن هذه الألفاظ محل الخلاف هي من الألفاظ التي تتفق فيها اللغات وألسنة مختلفة، دون أن تكون قد انتقلت من لسان أمة إلى لسان أمة أخرى. وتبدو التلفيقية واضحة في محاولة التوسط بين الاتجاهين على غير أساس، وهي بذلك وسطية تختلف عن الوسطية التوفيقية الحقة، التي تعتمد على رصد الحقائق التاريخية وتحليلها. وهذه الطريقة الأخيرة هي التي يعبر عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٤٢هـ) حيث يقول:

إن هذه الحروف أصولها أعمجية كما قال الفقهاء

(يعنى المفسرين) إلا أنها سقطت إلى العرب

فأعربتها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها،

(٢) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٤، ١٩٦٩ م الجزء الأول، ص ١٣-١٤.

فصارت عربية. ثم نزل القرآن، وقد اخطلت هذه  
الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو  
صادق، ومن قال عجمية فهو صادق.<sup>(٣)</sup>.

لكن مشكل لغة القرآن يتجاوز ارتباطه باللغة العربية الندية الخالصة من آية تأثيرات أجنبية أو كلمات دخيلة، أي يتجاوز "السان العربي" إلى تحديد اللغة أو اللغات التي نزل بها القرآن من بين لغات اللسان العربي العديدة. وطبقاً لحديث متواتر مشهور، فقد نزل القرآن على "سبعة أحرف" طال النقاش والجدل حولها، وحول طبيعتها. وقد انتهى الطبرى - بعد مناقشة مستفيضة للأراء والروايات الكثيرة في الموضوع - إلى أن الحروف السبعة ليست إلا لغات (لهجات) سبع من اللسان العربي حددتها بأن خمسة منها من لسان العجز من هوازن : سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، واللغتان الأخريان لغتا قريش وخزاعة<sup>(٤)</sup>. وإذا كان القرآن الموجود بين أيدينا إلى يوم يخلو من سمات ومظاهر التعدد اللغوي المشار إليه في حديث الأحرف السبعة، فما ذلك - فيما يقرر الطبرى - إلا لأن الأمة :

أمرت بحفظ القرآن، وخيّرت في قرائته وحفظه بأى تلك  
الأحرف شاءت . . . فرأيت - لعلة من العلل أوجبت عليها  
الثبات على حرف واحد - قرائته بحرف واحد، ورفض  
القراءة بالأحرف الستة الباقية<sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن الحرف أو اللغة التي ثبتت القراءة عليها هي لغة قريش، وذلك بناء على

(٣) السيد يعقوب بكر: *نصوص في فقه اللغة العربية*، دار التهذيب العربية، بيروت، ١٩٧١م، الجزء الثاني، ص ٣٣.

(٤) الطبرى: المصدر السابق، ص: ٦٦-٦٧. وانظر أيضاً: السيوطي (عبد الرحمن جلال الدين): *الإتقان في علوم القرآن*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٢م، الجزء الأول، النوع السادس عشر، ص: ٦١-٦٧.

(٥) الطبرى: المصدر السابق، ص: ٥٨-٥٩.

التعليمات التي أصدرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان إلى أعضاء اللجنة التي كونها لثبت القراءة، بعد الخلافات التي تواترت أنباؤها في قراءة النص، والتي وصلت إلى حد التكفير المتبادل<sup>(٦)</sup>.

لم يتعرض الشافعى - فيماقرأنا له - لمسألة الأحرف السبعة، ويبدو أن السبب وراء ذلك أن الخلاف حولها كان قد حسم على النحو الذى صاغه الطبرى<sup>(٧)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن النص كان قد ثبت قراءته بلسان قريش، الأمر الذى يسوعن افتراض أن دفاع الشافعى عن نقاء لغة القرآن من الأجنبى الدخيل دفاعاً عن اللسان العربى كله فحسب، بل كان بالإضافة إلى ذلك دفاعاً عن نقاء لغة قريش، وتأكيداً لسيادتها وهيمنتها على لغات اللسان العربى. والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من "انحياز أيدىولوجى" للقرشية التى أطلت برأسها أول ما أطلت - بعد نزول الوحي - في الخلاف حول قيادة الأمة في اجتماع السقيفة. ولا نغلى إذا قلنا إن ثبيت قراءة النص - الذى نزل متعددًا - في قراءة قريش كان جزءاً من التوجيه الأيدىولوجى للإسلام لتحقيق السيادة القرشية. وفيما يتصل بذهب الشافعى فإنه لا يتركنا للتخيين، بل يعبر عن انحيازه للقرشية بطرق متعددة: فهو أولًا يحتفى احتفاء خاصاً بالمروريات التي تؤكد فضل قريش على الناس كافة<sup>(٨)</sup>، وهو ثانياً لا يكتفى بالاتفاق مع جمهور علماء أهل السنة بحضور الخلافة في قريش دون غيرها من القبائل العربية، بل يذهب - فما يروى عنه تلاميذه - إلى أن الأمامة قد تجلى من غير بيعة إن كان ثمة ضرورة، وأن كل قرشى علا الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة، فالعبرة عنده في الخلافة أمران: كون المتضد لها قريشياً، واجتماع الناس عليه سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة، كما في حال البيعة، أم كان الاجتماع تالي الاستيلانة على السلطة بقوة السيوف وغلبة الشوكة<sup>(٩)</sup>.

لكن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعى للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذى

(٦) السيوطي: المصدر السابق، النوع السابع عشر، ص: ٧٨-٧٩.

(٧) تعرض الشافعى لحديث الأحرف السبعة عرضاً، وذلك في سياق حديثه عن جواز اختلاف اللفظ مع عدم إحالة المعنى في الأحاديث النبوية، الأمر الذي يعني فهمه للأحرف السبعة بأنها لغات في اللسان العربى، كما قال الطبرى. انظر: الرسالة، ص: ٢٧٤.

(٨) انظر: مسند الشافعى، على هامش كتاب "الأم"، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء السادس، ص: ٢٢٦-٢٢٧.

(٩) نقلاب عن أبي زهرة (محمد): الشافعى، حياته وعصره - وأراءه الفقهية، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ، ط٢، ص: ١٢١.

تعاون مع السلطة السياسية مختاراً راضياً، خاصة بعد وفاة استاذه الإمام مالك بن أنس (179هـ) الذي كان له من الأمورين موقف مشهود بسبب فتواه بفساد بيعة المكره وطلاقه<sup>(١٠)</sup>. وموقف الإمام أبي حنيفة (150هـ) الرافض لأدنى صور التعاون معهم - رغم سجنه وتعليمه - يكشف إلى أي حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولمارساته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر<sup>(١١)</sup>. سعى الشافعى على عكس سلفه أبي حنيفة وأستاذه مالك إلى العمل مع الحكام، فاتته فرصة قدوة وإلى من إلى الخجاز وجعل بعض القرشين يتتوسطون له عنده ليلحظه يعمل، فأخلد الوالى معه وولاه عملاً بتجران<sup>(١٢)</sup>. وإذا كان موقف مالك وأبي حنيفة من النظام العباسى لم يختلف كثيراً عن موقفهم من الأمورين، فإن الشافعى تعاون معهم وإن كره منهم تخليهم عن "العروبة" - التي كانت سمة بارزة للنظام الأموي - واستندتهم إلى "الفارسية" ، الأمر الذى يربز لنا التزوع العصبي عند الإمام، ويفسر لنا الدفاع السابق عن نقاء النص - ونقاء اللسان العربى من ثم - من آفة الدخيل الوافد من الألفاظ. وماله دلالة فى هذا الصدد أن رحيل الشافعى إلى مصر تلا استيلاء المأمون على السلطة بعد صراعه الدامى مع أخيه الأمين ، وهو الصراع الذى وجدت فيه الشعوبية الثقافية والفكرية تعبيرها العسكري. تولى المأمون السلطة سنة 198هـ، ورحل الشافعى إلى مصر سنة 199هـ، وكان اختيار مصر بالذات لأن وإلى هانى ذلك الوقت كان قريشاً هاشماً<sup>(١٣)</sup>.

وإذا كان الفقهاء ورجال الحديث ينفرون عادة من المتكلمين - ومن المعتزلة بصفة خاصة - فإن كراهية الشافعى لهم تكتسب في السياق المشار إليه أبعاداً تتجاوز مجرد التفور من الطريقة أو المنهج . وإذا كان الإمام مالك على سبيل المثال قد اكتفى بعدم قبول مروياتهم ، فإن الشافعى لم يكن يكتفى بالإضافة إلى ذلك النهى عن الاشتغال بعلم الكلام ، بل قال:

حكى في أصحاب الكلام أن يضرروا بالجريدة،

(١٠) انظر: أحمد أمين: ضحي الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٩، ٩١٧٩م، الجزء الثاني، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(١١) انظر: أبو زهرة: أبو حنيفة، حياته وعصره، وأراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م، ص: ٣-٣٥.

(١٢) انظر : أبو زهرة: الشافعى، ص: ٢٠.

(١٣) انظر: المرجع السابق، ص: ٢٦-٢٧.

ويحملوا على الإبل منكسين، ويطاف بهم في العشائر  
والقبائل، ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والستة،  
وأخذ في الكلام... . روى الريبع عنه أنه قال : لو أن  
رجالاً أوصى بكتبه من العلم، وفيها كتب الكلام لم  
تدخل كتب الكلام في تلك الوصية<sup>(١٤)</sup>.

ومن الطبيعي وقد أخرج الشافعى كتب علم الكلام من نطاق العلم، الذى حصره فى العلم بالكتاب والستة، أن يتضاعف نفوره من النظام العباسى، ومن المأمون خاصية الذى تبنى المذهب الاعترالى، وحاول أن يفرضه على العلماء، ويجعله ملهمًا للدولة. وهكذا تداخل العروبة بالقرشية وتتوحد كلتا هما بالمنحى الفكري المحافظ الذى يرفض العقلانية، وينفر من التفكير المنطقى الاعترالى.

وقد أدى تأكيد الشافعى للعروبة التقية الحالصة للقرآن إلى نتائج لا تخلو من دلالة فى آرائه الفقهية التفصيلية، إذ يصر الشافعى على أن قراءة السورة الأولى من القرآن - الفاتحة أو أم الكتاب - شرط ضروري لصحة الصلاة. ويتجاهل الشافعى هنا موقف المسلمين من غير العرب، والذين لم يتعلموا العربية بعد، ويعجزون عن قراءة الفاتحة بالصورة التى يشترطها الشافعى. والحقيقة أن موقف الشافعى لا يفهم إلا إذا وضع فى سياق الصراع الفكرى على مستوى علم الفقه بينه وبين فقه الإمام أبي حنيفة من أصول فارسية، وعلى عكس نفور الشافعى من علم الكلام ومن المشتغلين به، كان لأبي حنيفة باع فى ذلك العلم، بل ساهم فيه برسالة "الفقه الأكبر" وللتسمية دلالتها بصرف النظر عن الآراء والمواقف التفصيلية التى كان يتبنّاها. ولقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسية فى الصلاة لمن لا يقدر على قراءتها بالعربية، بل ذهب إلى أن القراءة بالفارسية - أو بغيرها من اللغات بالطبع - يجعل الصلاة صحيحة، سواء كان المصلى عاجزاً عن القراءة بالعربية أم كان غير عاجز، وإن كانت القراءة فى الحالة الثانية مكرورة فحسب<sup>(١٥)</sup>. فى مقابل هذا الموقف يبدو تشدد الشافعى فى اشتراطه مجموعة من الشروط لصحة

---

(١٤) الرازي : مناقب الشافعى، نقلًا عن أبي زهرة : الشافعى : ص : ١٨.

القراءة - ولشرعية الصلاة من ثم - بالإضافة إلى ضرورة القراءة بالعربية. فلابد من البسمة، ولابد من تتابع الآيات وفقاً لترتيبها. ولو نسي المصلى أو سها فلم يبدأ قراءته بالبسمة، أو أتى بآية قبل آية، فإن الصلاة تكون باطلة ما لم يبدأ القراءة من جديد بداية من البسمة. ولو أعاد ما نسميه دون مراعاة الترتيب بطلت الصلاة:

وإن أغفل أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختتم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة.

.... ولا يجزيه أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين، ولا بين ظهرانيهما حتى يعود فيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف في موضعه. وكذلك لو أغفل فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة. وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة. وكذلك لو أغفل الحمد فقط، فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها، لا يجزه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها، حتى يجعل باسم الله

الرحمن الرحيم أخوها. ولكن لا يجزى عنه حتى يأتي بها بكمالها  
كما أنزلت<sup>(١٦)</sup>.

هذا المحرض من جانب الشافعى - والذى يصل إلى التشدد وتکلیف ما لا يطاق بالنسبة لغير العربى - يبدو على السطح خلافاً فقهياً فى الفروع دون الأصول، لكنه يشير بطريقه دلائله إلى مستوى أعمق من الخلاف الأيديولوجي بين نهجهين فى التعامل مع النص ومع الواقع فى نفس الوقت. ويبدو الخلاف حول طبيعة النص هو المحرك الباطن للخلاف الفقهي حول القراءة فى الصلاة بغير العربية. إنه خلاف حول "هوية" النص القرآنى؛ هل هي المعنى وحده أم المعنى متلبساً بالألفاظ، وعلى صحة الافتراض الأول يمكن للترجمة أن تحل محل الأصل وتحجز عنـه، وهو فيما يبدو الموقف الضمنى الذى ينطلق منه أبو حنيفة. أما الموقف الذى ينطلق منه الشافعى ويذود عنه فهو التلازم بين اللفظ والمعنى، واعتبار العربية - بكل ما يتبعها من أيديولوجيا حللتها فيما سبق - جزءاً جوهرياً فى بنية النص، لكنها ليست العربية المتعددة اللهجات، بل العربية التى اختصرت فى القرشية.

## ٢- **الدلالـة بـين الـهموم والـخـصوصـيات**

كان من الطبيعي أن يكون للخلاف الشافعى / الحنفى حول بنية النص تأثيره على تصور كل منها للكيفية التي يمكن بها استخراج الدلالة. ويبدا الشافعى حدسيه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالـة من الخطورة فـحوـاه أنـ الكـتاب يـدل بـطـرق مـخـتلفـة عـلـى حلـول لـكـل المشـكلـات أو النـازـلـاتـ التيـ وـقـعـتـ أوـ يـمـكـنـ أنـ تـقـعـ فيـ الـحـاضـرـ أوـ فيـ الـمـسـتـقـلـ عـلـىـ السـوـاءـ<sup>(١٧)</sup>. وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذى ساد تاريخنا العقلى والفكري، وما زال يتـردد حتى الآن فى الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذى حول العقل العربى إلى عقل تابع، يقتصر دوره على تأويل النص، واشتقاق الدلالـاتـ منهـ، سواء كانت تلك الدلالـاتـ مشروـعةـ أمـ كانت غير مشروـعةـ. ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أنـ هذاـ المـبـداـ لمـ يـؤـسـسـ الشـافـعـىـ للـمـرـةـ الأولىـ، أوـ لمـ يـكـنـ أولـ مـؤـسـسـ، كما ذـهـبـ إلىـ ذلكـ بعضـ الدـارـسـينـ، والأـخـرىـ القـولـ أنـ الشـافـعـىـ اـعـتمـدـ

(١٦) الأم ، سبق ذكره، الجزء الأول، ص: ٩٤.

(١٧) انظر: الرسالة، سبق ذكره، ص: ٢٠، وانظر أيضاً: كتاب أبطال الاستحسان ضمن كتاب "الأم"، الجزء السابع، ص: ٢٧١.

على استقراره، وإن بشكل ضعنى فى بنية الثقافة، ثم أعطاه صياغته النهاية الخامسة التى كفلت له السيطرة والسيادة.

تشير الشواهد التاريخية إلى أن الخوارج كانوا أول من رفع مبدأ الاختكام إلى كتاب الله بما يعنده من تضمن لمبدأ اختواء القرآن على حلول لكل المشكلات وإجابات لكل الأسئلة. لكن القراءة المتأنية للشواهد تكشف أن المبدأ كان من طرح الأميين في موقعة "صفين" إذ رفعوا المصاحف على السيف حين أوشك جيش على الانتصار عليهم. وحين انتهى أمر التحكيم إلى ما انتهى إليه من تحكيم الرجال لم يدرك الخوارج حقيقة الخدعة الأيديولوجية، وظلوا يتمسكون بالمبدأ حتى بعد أن كشف لهم علىَّ أن الكتاب لا ينطبق وإنما ينطبق به الرجال<sup>(١٨)</sup>. وقبل ذلك كان المسلمون يفرقون بين مجالات الممارسة الدينية التي يكون الكتاب إطارها المرجعي، وبين مجالات الحياة التي تكون التجربة والخبرة هما إطارها المرجعي، وهو ما تجلى في مبدأ "أنتم أعلم بشئون دنياكم".

والشافعى حين يوسمون المبدأ -مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات تأسياً عقلانياً ييدو وكتابه يوسم بالعقل "لغاء العقل"، وهو أمر سينكشف في الفقرات القادمة خاصة حين نناقش موقف الشافعى من مبدأ "الاستحسان" الذى احتفى به أبو حنيفة، ومن مبدأ "المصالح المرسلة" الذى وضع أنساً مالك بن أنس أستاذ الشافعى وشيخه.

إن اختواء الكتاب على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور الشافعى على عروبة الكتاب، أي على اللسان العربى الذى نزل به، والذى يصلح من الاتساع الدلائلى مدى يجعل الإطاحة به مستحيلة إلا من كان نبياً، كما سبقت الإشارة، وهذا الترابط والتلازم بين "شمولية الكتاب للحقائق" كافية، وبين "اتساع" اللسان العربى، يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمة شاقة لا يمكن أن ينهض بها إلا عربى بالسلية والجنس، لأن من سوى العربى لا يصل إلى مستوى العربى مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها:

وإذا بدت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

---

(١٨) انظر: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الغفل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٧٩م، الجزء الخامس، ص: ٤٨ - ٤٩.

العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من ايضاخ جمل علم  
الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه،  
وجماع معانيه وتفرقها. وَمَنْ عِلْمَةُ انتفت عنه الشَّبَّةُ  
التي دخلت على من جهل لسانها<sup>(١٩)</sup>

هكذا ترتبط دلالة الكتاب، أو طريقة في إنتاج الدلالة، ربطاً وثيقاً بطرائق الدلالة في  
اللسان العربي عامه، وفي لغة قريش بشكل خاص. ويتجاهل هذا الربط بينهما الآليات الخاصة  
التي أبدعها النص وأضافها إلى اللسان العربي، فأغنامها وأثراها:

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف  
من معانيها، وكان ما تعرف من معانيها اتساع  
لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً  
ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه  
عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص،  
فيستدل على هذا ببعض ما خطب به فيه. وعاماً  
ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف من سياقه أنه  
يراد به غير ظاهره: فكل هذا موجود علمه في أول  
الكتاب أووسطه أوآخره.  
وباستدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظة فيه عن آخره.

---

(١٩) الرسالة، ص: ٥٠

وتبدى الشيئ بغير آخر لفظتها منه عن أوله.  
وتكلم بالشيئ تعرفه بالمعنى دون الإيصال باللفظ،  
كماتعرف بالإشارة، ثم يكون هنا عندها من أعلى  
كلامها، لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.  
وتسمى الشيئ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى  
بالاسم الواحد المعانى الكثيرة<sup>(٢٠)</sup>.

في هذا النص تتحدد الطرائق الدلالية للغة وللقرآن - ولا حظ التوحيد بينهما - على النحو  
التالى :

- ١- العام من الألفاظ الذى يبقى فى إطار دلالته على العام داخل التركيب أو السياق.  
والأمثلة والنماذج التى يستشهد بها الشافعى على ذلك النمط لا تخلو من دلالة آيديوموجية،  
ومنها الآية: (الله خالق كل شىء)، وقد وردت في عددة سور من القرآن، وهى آية خلافية من  
حيث دلالة لفظ "كل" فيها على العموم<sup>(٢١)</sup>. والشافعى حين يستشهد بها في الدلالة على العام  
الباقي على عمومه يحدده بشكل غير مباشر انتفاء، الآيديوموجي في صيف القائلين بالجبر  
الرافضين لحرية الإرادة الإنسانية، ولفعالية الإنسان في اختيار أفعاله<sup>(٢٢)</sup>.
- ٢- النمط الثانى هو العام الظاهر الذى يدخله تخصيص جزئى لا يلغى عمومه، ومن هذا  
النمط دلالة الآية ١٢٠ من سورة التوبية: " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن  
يتخللوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه" :

**"وهذا فى معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق**

(٢٠) المصدر السابق، ص: ٥٢-٥١ . وانظر أيضاً: كتاب "جماع العلم" ، ضمن الأم" ، الجزء السابع، ص:  
٢٥٣.

(٢١) انظر في الخلاف حول تأويل الآية: كتابنا: الاتجاه العقلى في التفسير، دار التنبير، بيروت، ط٢،  
١٩٨٣ ، ص: ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢) انظر: الرسالة، ص: ٥٣ . وانظر أيضاً: جماع العلم، سبق ذكره، الجزء السابع، ص: ٢٥٣

الجهاد من الرجال ، وليس لأحد منهم أن يرحب بنفسه عن نفس النبي : أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية **الخصوص والعوم** <sup>(٢٣)</sup> .

٣- النمط الثالث هو العام الظاهر ، لكن دلالته هي الخاص على غير ظاهرة ، الشاهد الواضح لهذا النمط من الدلالة الآية ١٧٣ من سورة آل عمران " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادوهم إيمانا و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل :

«فَإِذَا كَانَ مِنْ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ غَيْرُ مِنْ جَمْعِ  
لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَكَانُوا مُخْبِرُونَ لَهُمْ نَاسٌ غَيْرُ مِنْ  
جَمْعِ لَهُمْ وَغَيْرُ مِنْ مَعِهِ مَنْ جَمَعَ عَلَيْهِ مَعِهِ، وَكَانُوا  
الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسٌ - فَالدَّلَالَةُ بَيْنَ مَا وُصِّفَتْ مِنْ  
أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ، بَعْضُ مِنَ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ . وَالْعِلْمُ  
يُحِيطُ أَنَّ لَمْ يَجْمِعْ لَهُمْ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يُخْبِرُهُمْ  
النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ <sup>(٤٤)</sup> .  
(التَّأْكِيدُ لَنَا) .

لكن دلالة العام على الخاص لا تكون دائمًا على نفس المستوى من الوضوح و "البيان" الذي يكشف عنه المثال السابق ، بل تدرج مستويات دلالة العام على الخاص من الوضوح المرتبط بكثرة الدلالات إلى الفموضى الذي لا يكشفه إلا العربي مروراً بدرجة بين الوضوح التام

---

(٢٣) الرسالة ، ص : ٥٤

(٤٤) المصدر السابق ، ص : ٥٩

والفموض الثامن بالنسبة لغير العرب فقط . والنموذج الذى يقدمه الشافعى لدرجة ما بين الوضوح والغموض هو الآية ٧٥ من سورة الحج : " يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستقدوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب " :

« فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم . وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إذا يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعوه من دون الله إليها ، تعالى عما يقولون علوا كبيرا ، لأن فيهم المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير المغلوبين من لا يدعون معه إليها ... وهذا فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم . باللسان ، والأية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكتلة الدلالات في هذا .<sup>(٢٥)</sup> ».

ليس الغموض والوضوح إذن فى دلالة العموم على الخصوص مرتبطا بطبيعة التركيب أو السياق ، بل هو مرتبط أساسا - عند الشافعى - بطبيعة المتكلى ، أو بالأحرى بجنسه وأصوله العرقية ، فإذا كان عربيا عملا باللسان فالواضح والغامض لديه سيان ، بل يختفى في حقه الفارق بينهما هذا ما يقرره الشافعى بوضوح وهو يناقش النموذج الثالث الحال على الغامض الذى لا يعرف إلا العربى ، وهو الآية ١٩٩ من سورة البقرة : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " :

فالعلم يحيط - إن شاء الله أن الناس كلهم لم

---

(٢٥) السابق ، ص : ٦٠ - ٦١ .

يحضر واعرفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحًا من كلام العرب أن يقال : (فَيُضْرَوْنَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ )  
يُعْنِي بِهِ ضُرُّ النَّاسِ :  
وهذه الآية في معنى الآيتين قبلها، وهي عند العرب سواء . والأية الأولى أوضح عند من يجيء لسان العرب من الثانية، والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً، لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره، وإنما يريد السامع فهم قول القائل ما يفهم منه به كاف  
لـ (٢٧).

(٦٢) السابق، ص: ٦١.

إلى جنب مصطلحات العلوم والخصوص.

٤- النمط الرابع من أنماط الدلالة هو الظاهر الذي يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره. والأمثلة التي يقدمها الشافعى لهذا النمط تكاد تقتصر على ظاهرة الحذف، خاصة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو ما يعرف بـ "مجاز الحذف" الظاهرة التي اهتم برصدها لغويان معاصران للشافعى: أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٧هـ) في كتابه "مجاز القرآن" وأبوزكريا الفراء (٢٠٩هـ) في كتابه "معانى القرآن"<sup>(٢٧)</sup> ومن الجدير بالذكر أن الكتابين المشار إليهما قد ألفا أساساً لشرح ما استغلق فهمه من أساليب القرآن وطرائقه الدلالية على غير العرب. لذلك سيطر على الكتابين طابع الشرح التبسيطى من جهة، والدفاع عن "معقوليته" ببرده إلى طريقة العرب -أساليب العرب- من جهة أخرى<sup>(٢٨)</sup>. وهذا يؤكد ما نذهب إليه من أن الشافعى يعتمد موقفاً أيديولوجياً خاصاً في خضم صراع فكري شعوبى انحاز فيه لا إلىعروبية فقط كما انحاز كثير من معاصريه، بل إلى "القرشية" تحديداً.

٥- النمط الخامس هو ما عبر عنه الشافعى في النص الذى سبق أن أوردناه بقوله : "وتكلم (=العرب) بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف بالإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهازتها". والمقصود بهذا النمط أساليب "الاستعارة" والكتابية" وكل ما اعتمد على التجاوز الدلالي، أو الإشارة فيما يعبر الشافعى . وهذا النمط من الدلالة من أعلى الأنماط لأن العلم به مقصور على "أهل العلم" دون "أهل الجهة".

٦-٧- يقى النمطان الآخرين من أنماط الدلالة، وهما يتعلمان بدلالة الألفاظ المفردة، مثل "الترادف" وهو أن تسمى العرب: "الشعوب الواحد بالأسماء الكثيرة"، ومثل "الاشتراك" وهو أن تسمى العرب "بالاسم الواحد المعانى الكثيرة". ولم يتعرض الشافعى لهذين النمطين ولا للنمط السابق - التجاوز الدلالي - بالشرح أو بإعطاء الأمثلة، معتمداً -ربما- على الاكتفاء بشرح معاصرية من اللغويين والبلغيين.

(٢٧) انظر: الرسالة، ص: ٦٤ - ٦٦.

(٢٨) انظر تحليلنا لهذين الكتابين: الاتجاه العقلي في التفسير، سبق ذكره، ص: ١٥٤، ١١٠-٩٩، ١٦٣ -

## ٣- الدلالة بين الوضوح والغموض.

إذا كان الشافعى قد ركز جل اهتمامه على ثانية العوم والخصوص فى دلالة الكتاب، مع عدم إهمال الإشارة إلى أنماط الدلالة الأخرى. فإن ذلك إنما يرجع أساساً إلى طبيعة المدخل الفقهي الباحث عن مدى شمول الأحكام للأفراد التي يحصرها لفظ العوم. هنا من جهة، ومن جهة أخرى كان هدف تأسيس "السنة" نصاً ثانياً، لا يقل من حيث مشروعية الدلالية عن النص الأول، دافعاً ضمناً لإعطاء ثانية العوم والخصوص مركز الصدارة في بحثه الدلالى. إن العوم في اللغة جزء جوهرى في بنيتها، بدونه لا تستطيع أداء وظيفتها الرمزية في الإشارة إلى المفاهيم والتصورات في سياق ثقافى محدد. لكن هذا العوم لا يكاد يفصل عن التخصيص الذى يحدده سياق الحديث اللغوى وملابسات الخطاب، الداخلية أو الخارجية. ولعل هذا ما جعل الشافعى يذهب إلى أن دلالة العام على العوم دلالة "ظنن لا قطعية"، حتى في حالة عدم وجود مخصوص، وهو في ذلك يختلف مع الأحناف الذين يذهبون إلى أنها دلالة قطعية. ويستند الشافعى في موقفه هذا إلى أن: "احتمال التخصيص قوى، إذ العام الحالى من التخصيص نادر، وروى عن ابن عباس أنه قال: 'ما من عام إلا وخصوص'"<sup>(٢٩)</sup>. وإذا كانت استناقش دلالة هذا الخلاف عند حديثنا عن دلالة السنة، فإننا نكتفى في سياقنا الحالى بتأكيد أن دلالة العوم على العام تدخل دائرة "المجمل" أي الغامض الذى يحتاج إلى تفسير، وإن كان الشافعى لم يستخدم إلا مصطلح "الظنن" وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلًا لمصطلح "القطعى" وهو ما يشيران إلى درجة التحمل في الرواية، أي درجة "الثبتوت"، أكثر ما يشيران إلى غموض الدلالة أو وضوحها. لكن تداخل مصطلحات الدلالة - الدراية - بمصطلحات التحمل - الرواية - لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى، المشروع الهدف إلى تأسيس السنة "نصاً" ، فهى التي تخصص عوم الكتاب، وتحوله من "الظنن" إلى "القطعى" على مستوى الدلالة:

«ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنته إلا بدلاله  
فيهما أو في واحد منها. ولا يقال بخاص حتى تكون  
الأكبة تحتمل أن يكون أزيد بها ذلك الخاص، فاما مالم

.(٢٩) انظر: أبو زهرة: الشافعى، سبق ذكره، ص: ١٧٧ - ١٧٨.

تُكَنْ مُحْتَمَلَةً لَهُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا بِالْعَالَمِ تَعْتَمِلُ الْأَيْةُ<sup>(٣٠)</sup>.

وإذا كان العام ظنى الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل في دائرة الغموض من "الظن" ، ومن "الحكم" ، في دلالة الكتاب . و "النص" و "المجمل" أو "المجمل" مستويان دلاليان لا يحتاجا إلى التفسير ، ويستغني فيه بالترتيل عن التأويل ، ويحتاج الثاني منها إلى الشرح والبيان الذي تقدمه السنة . وإذا أضفنا إلى ذلك دور السنة في تحصيص العام أمكن لنا أن نقول إن السنة تداخلت في دلالة الكتاب من جانبي : تفصيل الحكم وتحصيص العام :

فجمع ما أبان الله خلقه في كتابه ، مما تعبد به ، لما مرض من حكمه ، جل ثناؤه ، من وجوه :

فمنها : ما أبانه خلقة نصا . مثل جمل فرائضه ، في  
أن عليهم صلاة وزكاة وحجاج وصوما ، وأنه حرم  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر  
وأكل الميتة والدم ولحم الحثري ، وبين لهم كيف فرض  
الوضوء مع غير ذلك مما ين نصا . ومنه  
ما أحکم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان  
نبيه : مثل عدد الصلاة والزكاة وقتها ، وغير ذلك من  
فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس  
فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه ، فمن

---

(٣٠) الرسالة ، ص: ٢٠٧ .

قبل عن رسول الله بفرض الله قبل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهد في طلبه،

وابتلع طاعتهم في الاجتهد، كما ابتلى طاعتهم في


غيره مما فرض عليهم<sup>(٣١)</sup>.

وإذا استبعدنا مجال الاجتهد -مؤقتاً- من مجال تحليلنا، فإننا يمكن أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو التالي: النص، ثم الحكم أو المجمل، ثم العام، وتتدخل السنة لكشف دلالة الحكم، أو بالأحرى للتفصيل، كما تتدخل لتفصيص العام. ومعنى ذلك أن الكتاب لا يستقل دالياً إلا في "النص" المستغنِّ فيه بالتنزيل عن التأويل. وإذا ساءلتَ أين نضع أنماط الدلالة التي حللتُها في الفقرة السابقة -دلالة العموم والخصوص- في سياق مستويات الوضوح والغموض لا يجد عند الشافعى إجابة مباشرة . لكن إشاراته المتكررة لوضوحها بالنسبة إلى أهل العلم وغموضها بالنسبة إلى أهل الجهل، يسمح لنا بأن نضعه في الغامض، لكنه الغامض الذى يجد إطاره التفسيري في "اللسان العربى". ومكداً تحتاج دلالات الكتاب إما إلى "السنة" وإما إلى "اللسان العربى" لتفسيرها وتأويلها، وببقى مجال "النص" هو المجال الوحيد الذي لا يعذر أحد بجهالته فيما يروى عن ابن عباس<sup>(٣٢)</sup>. وهذا نستطيع أن نرتِّب الدلالات في علاقاتها بأطرها التفسيرية على النحو التالي:


---

لصدر السابق، ص: ٢١-٢٢.

لزرکشی (بدر الدين محمد بن عبد الله): البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، ، لبنان، ط٢، ١٩٧٢م، الجزء الثاني، ص: ١٦٥-١٦٦.









## ١- الكتاب معتبر مشروعية السنة

من الواضح أن السنة في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع. وليس الأمر أمر الدفاع عن السنة ضد "أهل الرأى"، فلم يكن الخلاف بينهم وبين "أهل الحديث" خلافا حول مشروعية السنة، لكنه كان في الأساس خلافا حول الثقة في بعض أنواع الأحاديث، خاصة بعد استشارة ظاهرة الوضع لأسباب عديدة معروفة. كان هناك من يرى أن في القرآن كفاية وغنية عن أحاديث وسنن يصعب التعرف على مدى صدقها ونسبتها إلى الوحي، وكان يرى دلالة الكتاب حاكمة على المرويات. وكان هؤلاء فيما ييدو يعتمدون على مرويات تؤكد موقفهم، بالإضافة إلى مواقف بعض الصحابة من مرويات لم يأخذوا بها للعارضها مع دلالة بعض نصوص القرآن<sup>(١)</sup>. لذلك نجد الشافعى يحرض - كما سبق لنا القول - لاعتى جعلها شارحة ومفسرة للكتاب فحسب، بل على ادماجها في أثبات الدلالة وإدخالها جزءا جوهريا في بنية النص القرآني. وهكذا تتعلق السنة بالكتاب من ثلاثة أوجه: الأولى الشابه الدلالي، وهو تشابه يعتمد على تكرار السنة للخطاب القرآني. الثاني علاقة التفسير والبيان، كما في تخصيص العام وتفصيل المجمل. والثالث انفرادها بالتشريع بوصفها نصا مستقلا، وإن كان يستمد حجيته النصية من دوال في الكتاب نفسه:

وستن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما:  
نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله . والأخر  
جملة بين رسول الله فيها عن الله معنى ما أراد بالجملة ،  
وأوضح كيف فرضها : عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن  
يأتي به العباد . وكلاهما أتبع فيه كتاب الله ... فلم  
أعلم من أهل العلم مخالفافي أن سن النبى من  
ثلاثة وجوه، فاجت سعوا على وجهاين.

(١) انظر أبو زهرة: أبو حنيفة، سبق ذكره، ص: ٢٥٦-٢٥٧، ٢٨٨-٢٨٩.  
وأنظر أيضاً أحمد أمين: فجر الإسلام، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط١٣، ١٩٨٢، ص: ٢٤٢-٢٤٤.

والوجهان يجتمعان ويتفقان. أحدهما: ما أنزل الله فيه  
نص كتاب، فبین رسول الله مثل مانص الكتاب.  
والأخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبین عن الله  
معنى ما أراد. وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا  
فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص  
كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض  
من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه -أن  
يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من  
قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما  
كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل  
جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها  
من الشرائع، لأن الله قال (لاتأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل): النساء، ٢٩٠ وقال: (وأحل الله البيع  
وحرم الرياء) البقرة، ٢٧٥٠ فما أحل وحرم فإذا  
بین فيه عن الله، كما بین الصلاة.  
ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته  
برهن الآية.

ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سان، وسنته  
الحكمة: الذي ألقى في روعه، فكان ما ألقى في روعه  
سته<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف، فإن الوجه الثالث محل الخلاف وهو استقلال السنة بالتشريع - يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب التسنان في ثقافتنا وفكرنا الديني. وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع، وليس وحياً، بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب. وحتى مع التسليم بمحاجة السنة، فإنها لا تستقل بالتشريع، ولا تضييف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة. ولاشك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعى يسود، وهو اعتبار السنة "وحياً" من ناحية معاير عن وحي الكتاب. إن وحي السنة هو "الإلقاء في الروع" ، أي "الوحى بالمعنى اللغوى الذى هو الإلهام، وليس بالمعنى الاصطلاحي، أي عن طريق وساطة الملك "جبريل" <sup>(٣)</sup>. وللشافعى يرجع الفضل في إيجاد الرابطة بين دلائل "الوحى" وذلك بتأويله للمحكمة التى يرد ذكرها في القرآن كثيراً مصاحبة للكتاب:

كل ما من رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا  
في كتابنا هذا، من ذكر ما من الله به على العباد من  
تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة ستة رسول  
الله<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت الحكمة هي السنة، فإن طاعة الرسول -المفترضة دائمًا بطاعة الله في القرآن -

(٢) الرسالة، ص: ٩١ - ٩٢ . وانظر أيضاً: جماع العلم، الجزء السابع، ص: ٢٦٢ .

(٣) راجع مناقشتنا لمفهوم الوحي في: مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص: ٣٥ - ٦٥ .

(٤) الرسالة، ص: ٣٢ .

تعنى اتباع السنة<sup>(٥)</sup>. ولا يمكن الاعتراض على الشافعى بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهى، القرآن، لأنه قد جعل السنة وحها من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام. ولا يمكن الاعتراض أيضاً بأن الفرق بين سنة العادات والتقاليد فرق غير واضح، خاصة مع اتساع مفهوم السنة ليشمل الأقوال والأفعال والمرافقات، إذ يلتجأ الشافعى إلى فكرة "العصمة" التي تمنع بها الأنبياء جميعاً ومحمد خاصة ل Gizel مثل هذا الاعتراض<sup>(٦)</sup>.

هكذا يكاد الشافعى يتتجاهل "بشرية" الرسول تجاهلاً شبه تام، وتكاد تختفى من نسقه الفكرى "أتتم أعلم بشئون دنياكم" ، حتى أنه يجعل من مواضعات النظام الاجتماعى السائد، والذى لم يقمه الإسلام، سنة وجوب الاتباع، يجري عليها القياس. فالشافعى يرى أن "العبد" لا يرث، وذلك قياساً على حديث يرويه منطوقه: "من باع عبداً وله مال (أى للعبد) فماله للبائع، إلا أن يشترطه المباع". وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، والتي تعتبر "الحرية" أصلًا، والعبودية أمراً طارئاً، والأقرب إلى الإسلام أن يكون للمقول سياق خاص أفقى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجرًا يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها. لكن الشافعى يعتبر القول حديثاً ينتمى إلى مجال السنة / الوحي فيجزى عليه القياس على النحو التالى:

﴿فَلَمَّا كَانَ بِنَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ  
مَالًا، وَأَنَّ مَا مَلَكَ الْعَبْدُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ، وَأَنَّ اسْمَ  
الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ، لَا أَنَّهُ  
مَالُكُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ مَالُكًا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ،  
وَهُوَ مُلْوُكٌ بِيَاعٍ وَيُوَهَّبُ وَيُورَثُ، وَكَانَ اللَّهُ  
إِنَّمَا نَقْلَ مَلْكَ الْمَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ، فَمَلَكُوا  
مَا كَانَ الْمَوْتَى مَالِكِينَ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ عَنْ

(٥) انظر: جماع العلم، الجزء السابع، ٢٦٢ . وانظر أيضاً: الرسالة، ص ٣٣.

(٦) الرسالة، ص: ٨٤، ٨٦.

سميتم لهم فريضة قدان لو أعطيناها ملكها سيده عليه،  
 لم يكن السيد بأبي اليمت ولا وارثاً سميتم له الفريضة:  
 -فكتنا لو أعطينا العبد بأنه أب أثناً أعطينا السيد  
 الذي لا فريضة له، فورثنا غير من ورثة الله، فلم  
 نورث عبداً لما وصفت، ولا أحدالم تجتمع فيه الحرية  
 والإسلام والبراءة من القتل، حتى لا يكون قاتلاً<sup>(٧)</sup>.

وهذا موقف يخالف موقف أبي حنيفة الذي يرى الحرية في الإنسان هي الأصل، والعبودية  
 شيئاً طارئاً لا يقاس على أحکامها شيء، لذلك يذهب إلى جواز الإستدعاء، أي جواز أن يسعى  
 العبد لتعويض سيله كي يعتقه، كما يذهب إلى عدم جواز استرقاق الأقارب. فمن اعتقَ بعضه  
 اعتقَ كلُّه ، فإذا اشتري شخص مع شريك له قريباً له فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كلَّه : يعتق  
 نصيب القريب بسبب القرابة، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ . هذا قدر متفق  
 عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه -محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف- ولكن موضع  
 الخلاف بينهما أن أبي حنيفة قال إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً، بل على المعتق -بالتابع  
 المفترحة- أن يسعى في قيمة نصيب الشريك . إذ تكون ديناً عليه<sup>(٨)</sup>.

ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب -مثل تأويل  
 الحكمة بأنها السنة، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً- لم يكن يتم بعزل عن الموقف  
 الأيديولوجي المشار إليه . ولا يتبيّن هذا بشكل واضح إلا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعى  
 من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب، جنباً إلى جنب من ينكرون كون السنة وحيناً من عند  
 الله . يقول الشافعى ردًا على الفريق الأول:

**«أخبرنا ابن عبيدة بإسناده عن رسول الله صلى الله**

(٧) المصادر السابقة، ص: ١٧٠ - ١٧١.

(٨) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٠ - ٣٤١.

عليه وسلم أنه قال: لا يمسك الناس على بشيء فلما نهى  
لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله عليهم  
... هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاووس. ولو ثبتت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبین فيه أنه على  
ما وصفت إن شاء الله تعالى. قال لا يمسك الناس  
على بشيء، ولم يقل لا تمسكوا به، بل أمر أن يمسك  
عنه ويأمر الله عز وجل بذلك... أخبرنا ابن عبيدة عن  
أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ألفين أحدكم  
متكتئا على أريكته يأتيه الأمر بما أمرت أو نهايته فيقول:  
لا أدرى. ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أتبعناه. وقد  
أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه، وفرض  
الله ذلك في كتابه على خلائقه، وما في أيدي الناس  
من هذا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلائله. ولكن  
قوله -إن كان قاله- لا يمسك الناس على بشيء يدل  
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان  
بموضع القلعة فقد كانت له خواص أبیع له فيها مالم

يبح للناس، وحرم عليه منها ماله يحرم على الناس،  
 فقال لا يمسكن الناس على بشري من الذي لى أو على  
 دونهم، فإن كان لى أو على دونهم لا يمس肯 به. وذلك  
 مثل أن الله عز وجل أحل له من النساء ما شاء. وأن  
 ينكح المرأة إذا وهبت نفسها الله قال الله تعالى خالصة  
 لك من دون المؤمنين. فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة بغير مهر  
 .. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - وإن  
 كان قاله- لا يمسكن الناس على بشري. فلأنه لا أحل لهم  
 إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله، وكذلك  
 صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك أمره  
 وافتراض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أنه اتبعه،  
 فماله يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل في  
 الوحي أتباع سنته فيه، فمن قبل عنها فإما قيل  
 بف----رض الشيء ع---زوجـل <sup>(٤)</sup>.

فالشافعى هنا يعتمد الآيتين شائعتين من آليات السجال الأيديولوجى بين الفرق الإسلامية  
 خاصة المتكلمين، وذلك رغم كراهيته المشار إليها سابقاً لعلم الكلام والمشتغلين به. الآلية  
 الأولى هي مواجهة النص بتصوّر مثله، وفي حالة نصوص الأحاديث يتم الحكم بضعف الحديث

---

(٤) أبطال الاستحسان ، سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص : ١٦٤ .

الذى يستشهد به الخصم قبل إيراد الحديث الآخر الذى يعزز موقف المساجل . لكن الحكم على مستوى مصداقية الحديث يظل دائماً أمراً خلافياً، لذلك يلجأ المساجل إلى الآلة الثانية وهى آلية التأويل - تأويل النص الخلافي - لينطق بما يراد منه . وفي النص السابق يلتجأ الشافعى إلى كلتا الآلتين ، فـيأول الحديث ليجعله ناطقاً بأن النهى قاصر على الأحكام الخاصة بالنهى وحده . وللرد على من ينكرون أن السنة وحـى يقول :

« وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بروحـى ، فمن الروحـى ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيـا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستقر به . أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطـب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تركت شيئاً مانهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين قد ألقـى فى روعـى أنه لن تموت نفس حتى تستوفـى رزقها فأجلـوا فى الطلب . . . وقد قيل : مالم يتلـقـرـانا إـلـى ألقـاه جـبـرـيلـ فى رـوـعـه بـأـمـرـ اللـهـ . فـكانـ وـحـيـاـ إـلـيـهـ . وقد جـعـلـ اللـهـ إـلـيـهـ لما شـهـدـ لهـ بهـ مـنـ أـنـهـ يـهـدىـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ أـنـ يـسـنـ . وأـيـهـمـاـ كـانـ فـقـدـ أـزـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـقـهـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ فـيـمـاـ سـنـ لـهـمـ وـفـرـضـ عـلـيـهـمـ اـتـبـاعـ سـنـتـهـ<sup>(١٠)</sup> .

---

(١٠) المصدر السابق ، ص: ٢٧١

لكن توحيد الشافعى بين وحى القرآن ووحى السنة لا يستقيم له، خاصة وقد جعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام، لأن التبيحة النهائية مثل ذلك التوحيد مشارقة أفق التوحيد بين الإلهى والبشرى، بما يستتبعه ذلك من إهانة خصوصية الرسول وبشرته بوصفه مبلغاً للوحى وشارحه. إن التعامل مع شخص الرسول بوصفه "مشرعاً" مستقلاً عن المشرع الموحى يستند في فكر الشافعى إلى وجود نعطين من الوحى كما سبق القول، هما الوحى القرآنى ووحى السنة، أو الإلقاء فى الروع. لكن هذا التأسيس للنمط الثانى على النمط الأول لا يعني أن كل ما صدر عن الرسول من أقوال وأفعال وتقريرات - وهو مفهوم السنة - صدر عن وحى، فكثير من الشواهد تدلنا على أنه كان يرى الرأى ثم يستثير أصحابه ويتبع رأيهم، والروايات فى ذلك أكثر من أن تمحضى. لذلك يحسن الشافعى أحياناً أن تأويل الحكمة بالسنة - سعياً إلى تأسيس الترابط العضوى بين النصين - تأويل يحتاج إلى تأويل آخر، خاصة إذا من يرى أن الحكمة هي الكتاب نفسه، وأن منطق الآية: "وَادْكُنْ مَا يَتَلَى فِي بَيْوَكْنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا" (الأحزاب / ٣٤) يؤكد أن الشلو هو القرآن وهو الحكمة أيضاً. وهنا يلجم الشافعى إلى تأويل القراءة بأنها مجرد "النطق"، حتى تدل الحكمة على السنة التي ينطق بها كما ينطق بالقرآن<sup>(١١)</sup>.

## ٢- الكتاب والسنة : نسخ أم نسخ واحد

وما دام القرآن والسنة بثابة نص واحد - كما ذهب الشافعى - فقد كان من المترقب أن يجعلهما متتسختين، أي ينسخ أحدهما الآخر، فتشيخ السنة القرآن كما ينسخ القرآن السنة. لكن الإمام لا يذهب لهذا المذهب ويتمسك في قضية النسخ باستقلال كل من النصين، ويؤكد في تقريره لعدم جواز أن تنسخ السنة القرآن أن يطرح مبدأ الفصل بين النصين استناداً إلى نسبة كل منها من حيث المصدر.

أن ما صدر عن الله في كتابه لا ينسخه إلا مثله، لأن ما افترضه الله على عباده لا يجوز لأحد غيره أن يبدلها أو يغيرها، وفي هذا يستند الشافعى إلى النص القرآني الذي يأمر النبي أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شئ من الوحى من تلقاء نفسه. ولا يتبع الشافعى إلى أن مثل هذا الاستناد يعني أن السنة ليست وحى، وإنما هي اجتهادات النبي لفهم الوحى، وهي اجتهادات لا يصح أن

(١١) جماع العلم ، الجزء السابع (من الأم) ، ص: ٢٥١.

تناقض مع منطق الوحي، ناهيك بأحكامه:

«وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة،  
وفرض فيه فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها: رحمة  
خلقه، بالتخفيض عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة  
في ما أبتدأ لهم به من نعمه.

وابيان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب،  
وأن السنة لاتنسخ للكتاب، وإنما هي تبع الكتاب  
بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل جملة....»

وفي قوله (ما يكون لى أن أبدل ما من تلقاه نفسى)  
”يونس / ١٥“ ببيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب  
الله إلا كتابه . كما كان المبتدى لفرضه فهو المزيل لما  
شاء منه، جل ثناؤه، لا يكون ذلك لأحد من خلقه (١٢).

وهكذا يتحدد دور السنة في أنها تابعة للكتاب، أما بالترکار، أو بالشرح والتفسير والبيان  
ويكاد يختفي دورها التشريعى المستقل بوصفها وحيا، وإن يكن من مط مغاير . ويكون من  
المنطقى بناء على هذا الفصل - إلا نسخ القرآن السنة، فالاصل لا يمكن أن يغيره فرعه الشارح  
الفسر، بل تتولى السنة ينسخ السنة ويكون هذا من قبيل المزيد من الشرح والبيان . وإذا كانت  
السنة هي المبينة والشارحة للكتاب، فهي بالتالى الكاشفة عن الناسخ فيه والمسوخ، من هنا لا  
يصح أن تنسخ السنة بالكتاب . ولو نسخت السنة بالكتاب لاضطررت دلالتها على الناسخ  
والمسوخ في الكتاب، ولا ضررت دلالة الكتاب ذاته، واضطررت معها دلالة السنة بالتبعية:

---

(١٢) الرسالة، ص: ١٠٦ - ١٠٧ .

«إن النبى ﷺ إذا من سنة حوله الله عنها إلى غيرها:  
 سن آخر يصر إليها الناس بعد التي حول عنها السنة  
 يذهب على عامتهم الناسخ، فيثبتون على المنسوخ.  
 ولشلايشه على أحد بـأن رسول الله يسن فيكون في  
 الكتاب شئ يرى من جهل لسان العرب أو العلم لموقع  
 السنة مع الكتاب وإياتها معاينة أن الكتاب ينسخ  
 السنة... فلا يجوز أن يسن رسول الله سنة لازمة  
 فتنسخ فلا يسن ما نسخها، وإنما يعرف الناسخ  
 بالأخر من الأمرين. وأكثـر الناسخ في كتاب الله إنما  
 عرف بدلالة سن رسول الله. فإذا كانت السنة تدل  
 على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن  
 تنسخ السنة بالقرآن إلا أحدث الله مع القرآن سنة  
 تنسخ سنته الأولى، لتشاهـد الشبهة عن من أقام الله  
 الحجـة علـيـهـ من خـلقـهـ<sup>(١٢)</sup>.  
 ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته  
 بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - جاز  
 أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد

---

(١٢) المصدر السابق، ص: ٢٢٠-٢٢١، وانظر أيضاً: ص: ١١٠، ١٠٨.

يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أحل الله  
 البيع وحرم الربا) \* البقرة/٢٧٥ ، وفي من رجم من  
 الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوحا: لقول الله  
 (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)  
 \* النور/٢٠ وفى المسح على الخففين: نسخت آية  
 الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق  
 سرق من غير حرز وسرقة أقل من ربع دنار: لقول الله  
 (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) \* المائدة/٣٨  
 لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا، ومن  
 حرز ومن غير حرز، وبجاز رد كل حديث عن رسول  
 الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل،  
 وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فترك كل سنة معها  
 كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه <sup>(١٤)</sup>.

ويبدو أن حرص الشافعى على التمييز بين القرآن والسنة -في مسألة الناسخ والنسوخ-  
 كان ثابعا من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يردون الأحاديث إذا تعارضت مع  
 القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما. وهذا التردد في الموقف بين  
 توحيد التصين والعزل بينهما لا يكفى فيه القول أن الشافعى يتوسط بين أهل الرأى وأهل الحديث

<sup>(١٤)</sup> المصادر السابق، ص: ١١١ - ١١٢.

<sup>(١٥)</sup> انظر: محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٨م ص: ١٠٢، ١٠٤. وانظر أيضا: أبو زهرة: أبوحنيفة، ص: ١٠٣ ، وانظر له أيضا: الشافعى، ص: ٦٩.

، ذلك أن الخلاف بين الاتجاهين لم يكن خلافاً حول مشروعية السنة كما سبقت الإشارة<sup>(١٥)</sup> . والحقيقة أن التردد سمة لصيغة بالفكرة التلقيفي ، وهو الفكر الذي يحاول التوفيق بين نهجهن على أساس أيدلوجي لا على أساس عقلي يتلمس جوانب الأصالة والإبداع في كل من الاتجاهين المتعارضين ، ويصل بينهما في مركب جديد ، لا يتمتع لأى منهما في نهاية الأمر . ولقد انتهى الشافعى إلى الاتمام إلى مدرسة أهل الحديث ، رغم اعترافه بمشروعية "القياس" ، ذلك أنه قبل القياس - كما سترى فيما بعد - بجموعة من القيود أدت به في النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص . لذلك كان لا بد من توسيع دائرة النصوص لتشمل السنة والإجماع ، من هنا كان الحرص على توسيع نطاق السنة من جانب ، والحرص على تأكيد أنها وحى من جانب آخر ، لكن تصور علاقة السنة بالقرآن عند الأحناف ، الذين اشتهروا بأنهم أهل الرأى ، لا يتجاوز كونها ناصاً شارحاً لا يستقل بالتشريع ، فهو إما أن تقرر ما قرره القرآن ، وتكون دلالتها دلالته التأكيد وفضل البيان ، وأما أن تكون مفسرة لما ورد مجملاً في القرآن ، وهذا بيان التفسير . والقسم الثالث من بيان السنة للقرآن هو بيان الناسخ من المنسوخ ، وهو بيان التبديل<sup>(١٦)</sup> .

هذا التصور للعلاقة بين السنة والقرآن لا يستبعد " تخصيص العام " من مجال دلالة السنة ، وذلك خلافاً للشافعى الذى يعتبره دلالتها الأساسية من حيث علاقتها بالقرآن . ولقد ألمحنا إلى هذا الخلاف في فقرة " الدلالة بين الوضوح والغموض " حين ذكرنا أن دلالة العام على العموم في رأى الشافعى دلاله ظنية ، لأن احتمال التخصيص وارد دائماً . والأحناف لا يذهبون هذا المذهب فدلالة العام على العموم عندهم دلاله قطعية ، وذلك استناداً إلى أن كل ما ورد في القرآن قطعى وأن كل ما ورد في السنة ظنى ، عدا السنن المتواترة المشهورة . هذه التفرقة بين دلالة القرآن ودلالة السنة تُفرغُ بين مستويات التحليل ومستويات التحرير في كل من التصين ، فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة ظنية من الأوامر واجب ، وكذلك النهي ، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة ، والثابت بالسنة ظنية مكرهه كراهة تحريمية مهما تكون الدلاله ، وذلك لتأخر مرتبة السنة ظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة ، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى<sup>(١٧)</sup> . وهنا لاحظ أن الأحناف قد ربطوا بين ثبوت النص من حيث طرق التحمل والأداء وبين قطعية الدلاله . فأصبحت النصوص المتواترة المشهورة

(١٦) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٦٨ - ٢٧٠.

(١٧) المرجع السابق : ص: ٢٧٢.

-والقرآن أعلىها في درجة الثبوت - قطعية الدلالة على خلاف النصوص الظنية الثبوت التي تكون دلالتها ظنية أيضاً.

إن دلالة العام على العموم دلالة قطعية لا التباس فيها ولا احتمال عند الأحناف، إنها مثل دلالة اللفظ على مدلوله دلالة حقيقة ، لا تحتاج لقرينة أو لدلالة متصلة أو منفصلة، أى لا تحتاج للتأويل ، وذلك على عكس الدلالة المجازية، التي هي احتمالية بطبيعتها، ولا تدل من ثم إلا بالقرينة التي تنقل اللفظ عن إرادة معناه الحقيقي من جانب التكلم . ولم تكن هذه النظرية لدلالة العام على عمومه، وعدم دلالته على الخاص، قياسا على الدلالة الحقيقة ، معزولة عن سياق البحث الدلالي من جانب التكلمين ، حيث أدخل بعضهم " العام الدال على الخاص " داخل دائرة المجاز<sup>(١٨)</sup> ومعنى ذلك أن العام الدال على العموم هو الاستعمال الحقيقي للألفاظ ، أى استعمالها في دلالتها الحقيقة ، وهو أمر حرص الأحناف على تأكيده لتشبيت دلالة النص القراءى ، وللحافظة على التمايز بين القرآن والستة . وليس معنى القول بقطعية دلالة العام عند الأحناف أنها لا تحتمل التخصيص أبداً، بل التخصيص جائز ممكن إذا كان ثمة دليل عليه، فإذا لم يوجد الدليل ظلت الدلالة عامة لا خصوص فيها . ولا بد في المخصوص من شرط: أهمها أن يكون مقتربنا بالخطاب ، أى متزامنا معه، الشرط الثاني أن يكون مستقلا عنه، بمعنى ألا يكون دليلا التخصيص جزءا من بنية الخطاب ذاته ، كالاستثناء والصفة والشرط . لأن هذه كلها أدوات في البنية الدلالية للخطاب ذاته . أما شرط الاقتران فلأن التراخي لا يكون تخصيصا، بل هو من قبل النسخ، إذا التخصيص بيان للخطاب ، ولا يصح أن يتأخر البيان عن الحكم ، وإلا كان ذلك من قبل تكليف ما لا يطاق . يقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود تعريف دليل التخصيص أو المخصوص :

احتزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء،

ونحوهما، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى

المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء

---

(١٨) السابق، ص: ١٧٨ . وانظر أيضاً: ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم): تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٣م.

لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ويقولنا مقتضى،  
عن الناسخ، فإنه إذا نراهى دليل التخصيص يكون  
نـسـخـاـتـاـتـخـصـيـصـاـتـ<sup>(١٩)</sup>.


وليس تخصيص العام عند الأخفاف من قبيل بيان المجمل، إذ المجمل محتمل الدلالة يحتاج إلى البيان، وليس كذلك العام فإنه في دلالته قطعى، وإن كان احتمال تخصيصه وارداً. وبعبارة أخرى يمكن القول إن التخصيص بيان من وجه واحد، وذلك من حيث أنه يكشف عن دلالة العام، والفارق بينه وبين المجمل أن هذا الأخير بيان من كل وجه. إنه الفارق بين البيان الضروري اللازم من كل وجه وبين البيان غير الضروري وغير اللازم، فغياب المخصص لا يؤثر في دلالة العام، وليس كذلك غياب بيان المجمل حيث يبقى المجمل على احتماليته. يقول شمس الأئمة مانصبه:

«بيان المجمل بيان مخصوص لوجود شرطه، وهو كون  
اللفظ محتملاً غير موجب للعمل بنفسه، واحتمال كون  
البيان الملتحق به تفسيراً أو إعلاماً لما هو المراد منه،  
فيكون بياناً من كل وجه، بل هو بيان من حيث  
احتمال الصيغة للخصوص، وهو ابتداء دليل معارض  
من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تناوله،  
فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط، فيصبح موصولاً على  
أنه بيان، ويكون معارضاناً سخال الحكم الأول إذا كان مفصولاً»<sup>(٢٠)</sup>.

(١٩) نقل عن أبي زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٦٠.

(٢٠) نقل عن المرجع السابق، ص: ٢٧٠.

هكذا يتهم الأحناف إلى حصر أوجه البيان في ثطين: بيان المجمل، وهو بيان ضروري لازم لإزالة احتماليته، ويبدون هذا البيان يكون المجمل غير موجب للعمل بنفسه. والنمط الثاني هو بيان التخصيص، وهو بيان غير لازم، إذ العام موجب للعمل بنفسه، ويشترط في التخصيص أن يكون متزامناً مع الخطاب من جهة، وأن يكون منفصلاً عنه من جهة أخرى. وفي حالة عدم التزامن -الاقتران- لا يكون البيان تخصيصاً بل يكون نسخاً. ويتهمي الأحناف من ذلك كله إلى اعتبار "النسخ" نوعاً من البيان يختلف عن النوعين السابقين بأنه بيان معارض يبدل الحكم، لذلك يشترط فيه أن يكون متراهماً عن الخطاب بالزمان. وإذا كان الفارق بين النسخ والتخصيص فارقاً بين التراخي والاقتران، فالستة -وهي النص المفسر والشارح للكتاب- يمكن أن تنسخ الكتاب. هكذا تتحدد علاقة السنة بالكتاب عند الأحناف في البيان الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام يبيّنها الشكل التالي (٢١) :



ويكون الخلاف بين الشافعى -ناصر السنة- وبين الأحناف -أهل الرأى- هو فى حقيقته

(٢١) المرجع السابق ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

خلاف حول انفراد السنة بالتشريع. وإذا كان الشافعى قد تناقض مع نفسه حين أنس السنة وحشا، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمسوخ، فإن تناقضه في الحقيقة تناقض ظاهري. إن تأسيس السنة وحشا لم يكن يتم بعزل عن الموقف الأيديولوجي الذى أسهبنا فى شرحه وتخليله، موقف العصبية العربية القرشية. التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد والباسه صفات قدسية إلهية تجعل منه مشرعا. أما الأحناف فقد انطلق إمامهم من موقف مغاير، الأمر الذى مكنتهم من وضع السنة موضعها الصحيح. يوصفها نصارا شارحا مينا للنص الأصلى، لذلك وضعوا النسخ فى إطار "البيان" لا فى إطار "التشريع".

والحقيقة أن تناقض الشافعى المشار إليه نابع من سيطرة الأيديولوجيا، تلك التى كانت تدفعه في اتجاه تأكيد استقلالية النص الثانوى -نص السنة- في التشريع، الأمر الذى جعله يفصل بين النصين على مستوى اشكالية "الناسخ والمسوخ". وفي هذا الفصل يتطرق ما مبقى أن قوله وأكده من استناد السنة نصا في مشروعيتها على الكتاب، بالإضافة إلى علاقتها الشارحة المفسرة أساسا، الأمر الذى لا يمنع - من منظور رؤيته العامة- من تناقضهما. فإذا أضفنا إلى ذلك اتساع مفهوم السنة عند الشافعى - حتى أضاف إليها العادات والتقاليد كما سبقت الإشارة - أدركنا أن أبا حنيفة ربما كان أكثر استحقاقا للقب -ناصر السنة- الذى لقب به الشافعى، لأنه وضع السنة نصا ثانويا شارحا ومفسرا ومينا للنص الأصلى "القرآن".

### ٣- جذورهُ للسنة بين أهل الرأي وأهل الحديث

تنشر في أدبيات البحث في تاريخ الفكر الإسلامي العربي -وفي مجال الفقه والتشريع خاصة- مقوله أن الشافعى قد حسم الخلاف الذى كان قائما بين أهل الرأى وأهل الحديث عن طريق اتخاذ موقف وسطى توافقى يعتمد على الأحاديث كما يعتمد "القياس". وقد تبين لنا مما سبق أن الشافعى كان في الواقع يخوض مع أهل الحديث معركتهم ضد أهل الرأى، وهي معركة لم تكن محصورة في الخلاف حول السنة، أو حول مصداقية بعض الروايات. ولم يكن الأمر يتعلق فقط بتضخم "وضع" الأحاديث تحت ضغط الحاجة إلى تنطيط المسائل المستجدة واقعيا،

والتي كانت تغدو الفروض النظرية عند أهل الرأى وتبهرها. ولم يكن يتعلق كذلك بتضخم الرأى هو الآخر بالذهب بعدها مع الفروض النظرية تلك، والعدول أحياناً كثيرة عن استحياء النصوص وسيرة السلف إلى "الاستحسان"<sup>(٢١)</sup>. ولم يكن الشافعى هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معاً، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت، وبعد أن تبادل الفريقان التأثير والتأثر عبر علاقات الجدل والسبجال<sup>(٢٢)</sup>. كان ترايد وضع الأحاديث وتضخم الرأى -ذهباً وراء الفروض النظرية- مجرد ظواهر لصراع أعمق يدور على مستويات الواقع المتعددة، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبيت والهيمنة. وتاريخ هذا الصراع يرتد في الزمان إلى ما قبل عصر الشافعى الذي يعد بمعنى من المعانى "عصر التدوين"، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في اجتماع "السففية" بين المهاجرين والأنصار، حيث تم في هذا الاجتماع تدميغ السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة فيلجنة الستة التي عينها عمر بن الخطاب ، الانتهاء إلى اختيار الشخص الذي تعهد متابعة سيرة الخلفتين السابقتين عليه دون أي تغيير، أن يكون أحد مظاهر التغيير عن الصراع المذكور، ثم كانت أحداث الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة الثالث، وما استتبع ذلك من صراع بين فرسى رهان قريش: بنى هاشم وبين أمية، حتى تم رفع المصاحف على أسنة السيف طليباً لتحكيم النص الدينى في صراع اجتماعى سياسى.

على المستوى الفكرى كان الصراع يصوغ نفسه أيدىولوجياً في الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية. وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حاكمة النصوص وعن شموليتها لكل مجالات النشاط البشري، كان أهل الرأى يدافعون عن "العقل" متمثلاً في إدراك "المصالح المرسلة" وفي "الاستحسان" وـ "الاستصلاح". وفي عصر الإمام الشافعى، وهو عصر التدوين، يبدو أن الصراع بدأ يأخذ شكل محاولة السيطرة على الذاكرة الجمعية، وذلك من خلال صياغة قوانين الشفرة التي تصاغ على أساسها الذاكرة: هل تعتمد هذه الشفرة على مرجعية النصوص، فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة الحافظة، والتي تعتمد على قانون الاستدامة أم تعتمد على مرجعية "العقل" فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة المفكرة، التي

(٢٢) انظر : محمد حايد الجابرى : تكوين العقل العربى ، ص: ١٠٢ .

(٢٣) انظر : أبو زهرة أبو حنيفة ، ص: ١٠٢ - ١٠٣ وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص: ٦٨ .

تعتمد على فعالية قوة الاستنباط والاستدلال؟ في ظل هذا الصراع الفكري يكون الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي أحد مظاهر الصراع العام بين "النقل" و"العقل" أو بين الفلسفة والدين ، أو بين "التقليد" و"الابداع" .

ولقد وصل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي إلى حدود التشريع والاتهامات المبالغ فيها من جانب الفريق الأول ضد الفريق الثاني ، فيروى -مثلاً- أن الشعبي (ت: ١٠٩هـ) كان يوصي تلاميله فيقول : "احفظ عني ثلاثة : إذا سئلت في مسألة فأجبت فيها فلا تبع مسألتك ، أرأيت إن الله تعالى قال في كتابه الكريم : أرأيت من أتخذ إلهه هواه . والثانية : إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء ، فربما حرم حلالاً أو حلت حراماً . والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم" . وكان يهاجم أهل الرأي -الذين أطلق عليهم اسم "الأراييون" من باب السخرية - قائلاً : "والله لقد يغضّن هؤلاء القوم إلى المسجد ، فهو أبغض إلى من كناسة دارى ، قيل : من هم يا أبا عمر ، قال : الأراييون" <sup>(٤)</sup> . هذا رغم أن الخلاف كان حول توسيع أهل الرأي في استخدام آلية "القياس" الفقهي لمواجهة الواقع المستجدة ، والتي لم تتناولها النصوص . والمحوار الذي يحكى أنه دار بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام محمد الباقر بن زين العابدين - (ت: ١١٤هـ) في أول لقاء لهما شديد الدلالة في الكشف عن حدود الخلاف . يروى أن الإمام الشيعي بادر أبو حنيفة قائلاً : أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله . ثم تمضي الرواية لتبين كيف استطاع أبو حنيفة أن يقنع محمداً الباقر ببراءته من ذلك الاتهام بتغيير دين الله : "ثم جشا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إنني سائلك عن ثلاثة كلمات فأجبني : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد : المرأة ، فقال أبو حنيفة : كم سهم المرأة ، فقال للرجل سهمان وللمرأة سهم . فقال أبو حنيفة : هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان . = في الميراث كما هو واضح لأن المرأة أضعف من الرجل . ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال : الصلاة أفضل ، قال : هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصيام ، ثم قال : البول أبخس أم النطفة (= من الرجل) ، قال : البول أبخس ، قال : فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يُغسل من البول ويوضأ من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك

(٤) المرجع السابق ، ص: ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) السابق ، ص: ٧١.

يتبيّن من دفاع أبي حنيفة أن الخلاف كان حول حدود القياس و مجالات استخدامه، ومن التفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية أن القياس يستخدم حين لا يتوفّر النص الذي يمكن تطبيقه بشكل مباشر على واقعة بعينها. ومعنى ذلك أن الخلاف يكاد يكون منحصراً في تحديد ما يندرج من المرويات تحت مفهوم "النصوص" الدينية. ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الاستناد إلى النصوص، ولو كانت ظنية، على القياس، في حين أن أهل الرأي كانوا يفضلون القياس على النصوص الظنية. وقد قسم الفقهاء مرويات السنة إلى نصوص قطعية هي التواترات المشهورات، وهي التي تناقلها الجماعة الكثيرة الذين يؤمنون تواظؤهم على الكذب، وهذه هي التواترات. وأقل من ذلك المشهورات التي لم تبلغ درجة التواتر، ولكنها بلغت بقبول الأمة لها درجة عالية من القبول. والقسم الثاني من المرويات هي النصوص الظنية، وهي أحاديث الأحاد، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين أو الأكثر من ذلك، ولا يتوافر فيه سبب الشهرة. وقد كان موقف أهل الرأي بصفة عامة عدم الاعتداد بأحاديث الأحاد، وتقديم القياس عليها، حتى مع افتراض أن دلالة القياس دلالة ظنية احتمالية، وذلك لأن القياس يعتمد عندهم على القرائن والأحكام الكلية، التي أطلق عليها فيما بعد اسم "المقاصد الكلية" للشريعة. ولقد مررتنا موقف الإمام أبي حنيفة من قضية العبودية، وكيف أنه يعتبر أن الحرية في الإنسان هي الأصل، واعتبر ذلك من المبادئ الكلية التي يقياس عليها، وانطلاقاً من هذا المبدأ القطعي الدلالة - لأنها دلالة مستنبطة من كثير من الأحكام الشرعية الجزئية - يرد الإمام أبو حنيفة بعض أحاديث الأحاد التي تخالف دلالته. من هذه الأحاديث ما يروى من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقرع بين ستة من المالكين الذين كان قد أعتقهم سيدهم قبل موته، ولم يكن له مال سواهم، فأعتقدت التسعين منهم ورد الأريعة الباقين إلى العبودية، رد الإمام أبو حنيفة ذلك الخبر لأنه مخالف للأصول: "لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظنى، والعتق حل في هولاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في محل لا يمكن رده" <sup>(٢٦)</sup>.

وإذا كان الإمام الشافعى يتحمسك بالنصوص حتى لو كانت ظنية الدلالة - مثل أحاديث

(٢٦) الشاطبى (أبو اسحاق) : المواقف في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، الجزء الثالث ، ص : ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) الرسالة ، ص : ٤٠١ - ٤٧٠ .

الأحاديث التي يفرد لها فصلاً طويلاً في رسالته لإثبات حجيتها<sup>(٢٧)</sup>، فما ذلك إلا لأنَّه يحطب في حيل أهل الحديث، وذلك خلافاً لما يشيع عنه في الكتابات التي تُتحجج وسطيتها وتوفيقيتها. لكن الأخطر من ذلك أنه يعتبر حجية القياس أضعف من حجية حديث الأحاديث، رغم أنَّ القياس يعتمد على كليات الشرعية ومقاصدها العامة.

أن النصوص، ولو كانت ظنية في دلالتها، عند مقارنتها بالقياس، تكون بمنابتها "حضور الماء" الذي يجعل "التييم" - الذي مائل القياس - غير جائز. هكذا تترتب الأدلة على التسلق التالي:

يحكم بالكتاب والسنن المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهـذا: حكمـنا بالحق في الظاهر والباطـن.  
ونـحكم بالـسنـنـ قـدرـ روـيـتـ عنـ طـرـيقـ الانـفـرـادـ، ولاـ يـجـمـعـ  
الـنـاسـ عـلـيـهـاـ، فـنـقـولـ: حـكـمـناـ بـالـحـقـ فـيـ الـظـاهـرـ، لـأـنـهـ  
يـمـكـنـ الـغـلـطـ فـيـ مـنـ روـيـ الـحـدـيـثـ.  
ونـحـكـمـ بـالـإـجـمـاعـ ثـمـ الـقـيـاسـ، وـهـوـ أـضـعـفـ مـنـ هـذـاـ،  
ولـكـنـهـاـ مـنـزـلـةـ ضـرـورـةـ، لـأـنـهـ لـاـ يـحـلـ الـقـيـاسـ وـالـخـبـرـ  
مـوـجـودـ، كـمـاـ يـكـوـنـ الـتـيـيمـ طـهـارـةـ فـيـ السـفـرـ عـنـ  
الـإـعـواـزـ مـنـ المـاءـ، وـلـاـ يـكـوـنـ طـهـارـةـ إـذـاـ وـجـدـ المـاءـ، إـنـاـ  
يـكـوـنـ طـهـارـةـ فـيـ الإـعـواـزـ<sup>(٢٨)</sup>.

وـمعـنىـ ذـلـكـ أـنـ الـقـيـاسـ بـمـنـابـتهاـ الـمـحـظـورـاتـ الـتـىـ تـجـيزـهاـ الـضـرـورـاتـ فـقـطـ، وـهـىـ الـضـرـورـاتـ  
الـتـىـ لـاـ تـوـجـدـ مـعـ تـوـاجـدـ الـنـصـوـصـ، وـلـوـ كـانـتـ ظـنـيـةـ "يـمـكـنـ الـغـلـطـ فـيـ مـنـ روـيـهـاـ". هـذـاـ الـحـرـصـ مـنـ

---

(٢٨) السابق ، ص: ٥٩٩ - ٦٠٠ .

جائب الشافعى على إثبات حجية نصوص السنة لا يجب النظر إليه معزولاً عن سياق فكر الشافعى بوجه عام، السياق الذى يسعى جاهداً توسيع مجال فعالية النصوص الدينية، وما ترتب على هذا السعى من توسيع ما يندرج تحت مفهوم "السنة"، وحتى أدخل فيها سنن العادات كما سبقت الإشارة.

وليس معنى ما سبق أن الشافعى يوحد بين مستويات الدلالة فى السنن والأحاديث، إذ يظل حديث الأحاديث - أو خبر الخاصة كما يطلق عليه - فى مرتبة أدنى من المتراترات والمشهورات، وإن كان يتمتع بمرتبة أعلى فى علاقته بالقياس. وهكذا لا يستتاب من يرد أحاديث الأحاديث، فى حين أنه لابد من استتابة من يتشكك فى الروايات المجمع على صدقها. ولعل هذا الموقف الذى يتسم بالتساهل إزاء الحكم على أهل الرأى - الذين يردون أحاديث الأحاديث إذا تعارضت مع القياس - هو الذى أوهم الباحثين بوسطية موقف الشافعى بين الفرقين المتنازعين، يقول:

«أما مكان نص كتاب أو سنة مجتمع عليها فالعمل  
فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن  
امتنع من قبولة استتب. فأما مكان من سنة من خبر  
الخاصة، الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر  
محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد  
فالحججة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم  
رد ما كان من صوصاً عليه، كما يلزمهم أن يقبلوا  
شهادة العدول، لأن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب  
وخبر العامة (=المتراترات) عن رسول الله.  
ولوشك في هذا شاك لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك

---

(٢٩) السابق ص: ٤٦٠ - ٤٦١.

- إن كنت عالماً - أن تشك، كما تليس لك إلا أن  
 تقضى بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم  
 الغلط، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم،  
 والله ولئن مسأغاب عنك منهم <sup>(٤٩)</sup>.

وهذه التفرقة التي يضعها الشافعى بين ما يطلق عليه "الحكم بإحاطة" وما يطلق عليه  
 "الحكم بغير إحاطة" ، تنقلنا إلى مناقشة مستويات دلالة السنة عنه.

#### ٤- مستويات الدلالة :

"المشكلات التي تثيرها السنة على مستوى الدلالة مشكلات أكثر تعقيداً من تلك التي  
 تثيرها القرآن ، فالقرآن نص متواتر نقله الكافة الذين يؤمّن تواظؤهم على الكلب ، وليس كذلك  
 أكثر السنن . والقرآن -من ناحية أخرى- ثم تدوينه -كتابه- منذ مرحلة باكرة في تاريخ الدعوة ولم  
 تدون السنن تدويناً منظماً إلا متأخرة مع نهاية القرن الأول الهجري تقريراً وبداية القرن الثاني .  
 وقد أدى هذا إلى ضرورة الحاجة إلى "التوثيق" ، إن على مستوى السند -كيفية الانتقال- أو  
 على مستوى المتن ، أو تحقق النص . وقد أدى اهتمام المسلمين الأوائل بضبط طرائق تحمل القرآن  
 - من جهة ثالثة - إلى نقل الملابس الخارجية التي أحاطت بتكون القرآن وتشكله نصاً - مثل  
 "أسباب النزول والمعنى والمعنى والناسخ والنسخ وغيرها مما عرف متأخراً باسم "علوم القرآن"  
 - الأمر الذي جعل استثمار الدلالة فيه ممكناً إلى حد كبير . لكن الملابس الخارجية لتكون السنن  
 لم تحظ بمثل ما حظيت به تلك التي أحاطت بالقرآن ، مما جعل استثمار الدلالة في السنن أمراً  
 أصعب من مثيله في القرآن .

لذلك لا تنقسم الدلالات التي تتوجهها السنن نفس القسمة التي وجدناها لأنماط الدلالة في  
 القرآن ، بل تنقسم -استناداً إلى كيفية الانتقال- إلى ثلاثة أقسام : المتواتر ، والمشهور ،  
 والأحاد ، والدلالة في هذه الأقسام الثلاثة تكون -في نظر الشافعى- دلالة قطعية تعلو على  
 دلالة "القياس" ، التي هي -في نظر الشافعى- دلالة ظنية اجتماعية دائمة . ومن البديهي أن  
 الدلالة القطعية لأنماط التحمل الثلاث المشار إليها لا تكون كذلك -أي قطعية- إلا بشرط

جوهرى هو شرط اتصال سلسلة الإسناد من المصدر - الرواى الأول - إلى المتبع، النبي (صلى الله عليه السلام). وإذا كان الأحناف يتفقون مع الشافعية فى قطعية دلالة المتراترات والمشهورات فإنهم يختلفون عنهم - كما سلفت الإشارة - فى دلالة الأحاداد، ويررون أنها ظنية احتمالية. وهذا الخلاف جعل الشافعى يضع شروطاً لقبول أحاديث الأحاداد، بعد أن دافع عن حججته دفاعاً طويلاً، لكي يوسع من إطار السنة، أى من إطار النصوص، على قدر ما يستطيع، تضيقاً لإطار الاجتهداد. وتتحدد هذه الشروط في عدالة الرواى المتمثلة في الثقة في دينه وخلقه من ناحية، وفي حفظه ودقته في الأداء والفهم من جهة أخرى<sup>(٢٠)</sup>. وإذا كانت تلك الشروط يجب أن تتحقق في الرواية جمِيعاً - أى في رواة الأحاداد وغيرها - فإن الشافعى يضيف شروطاً أخرى من أهمها ألا يكون للحديث - من جهة المتن - حديث مخالف معنى أو . تأويلاً.

«فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً  
ويحل به وحرم، ويرد مثله - إلا من جهة أن يكون  
عنه حديث بخلافه، وأن يكون ما سمع ومن سمع منه  
أوثق عنه من حديثه خلافه، أو يكون من حديثه ليس  
بحافظ، أو يكون متهمماً عنه، أو يتهم من فوقه من  
حديثه ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتناول  
فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فاما أن يتوجه متوجه أن فقيها عاقلاً يثبت سنة بخبر  
واحد مرة ومراراً، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق، بلا  
واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل، كما شبه  
على التأولين في القرآن... فلا يجوز إن شاء الله<sup>(٢١)</sup>.

(٢٠) انظر: المرجع السابق، ص: ٣٦٩ - ٣٧٢.

(٢١) السابق، ص: ٤٥٨ - ٤٥٩.

لكن هذا الدفاع عن حجية أحاديث الأحاداد لا يرفع دلالتها إلى مستوى دلالة المتراترات والمشهورات، بل يضعها في منطقة وسطى بين السنة وبين القياس، ويجعلها - كما سبقت الإشارة - كالتوبيخ بالباء، إذا قيس بالتييم. وكما لا يصح التيء مع حضور الماء، كذلك لا يصح الاعتماد على القياس في حضور حديث الأحاداد. وأما عن علاقته بغيره من السنن فالحكم به - حديث الأحاداد - هو بثابة الحكم على أمر من الأمور بالشواهد الظاهرة مع جهلنا بالباطن.

في حين أن الحكم بالقرآن وبالسنن العامة المتراترة والمشهورة، هو بثابة الحكم الصحيح المعتمد على شواهد كل من الظاهر والباطن:

«العلم من وجوهه: منها إحاطة في الظاهر والباطن».

ومنه حق في الظاهر، فالإحاطة منه ما كان نص حكم

لله، أو سنة لرسول الله نقلها العامة - عن العامة.

فهذا السبيل لأن اللذان يشهد بهما فما أحل أنه

حل، وفيما حرم إنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا

عندنا جهله ولا الشك فيه. وعلم الخاصة سنة من خبر

الخاصية يعرفها العلماء، ولم يكلفها غيرهم، وهي

موجودة فيهم أو بعضهم، بصدق المخبر عن رسول

الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه،

وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشهادتين. وذلك حق

في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلط.

وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة

---

(٢٢) السابق، ص: ٤٧٨ - ٤٧٩.

الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايصه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله<sup>(٣١)</sup>.

وهكذا يتحدد الفارق بين العام (=المتوارات والمشهورات) والخاص (=الأحاديث) في السنن يوصفه فارقا داليا على مستوى درجة الحجية، في بينما يقع العام في دائرة الحكم على الظاهر والباطن - مثل القرآن - يقع الخاص في دائرة الحكم بالظاهر دون الباطن . والفارق بين خاص السنة والقياس يمكن في موضوعية الأول وفي ذاتية الثاني ، ذلك أن الأول لازم لأهل العلم . أن يصيروا إليه " فهو حق متفق عليه ، في حين أن القياس حق في حق القائل / المجتهد فقط ، فهو حق ذاتي محض . وهذه التفرقة التي يصطفعها الشافعى في نظر واحد من الأحكام - الذي هو في الظاهر دون الباطن - تكشف عن البعد الأيديولوجي لفهم الإجتهاد عنه ، وذلك بمحضه فى دائرة الذاتى الذى لا ينتهي من حيث قوة الإلزام أمام الموضوعى . ووصف دلالة أحاديث الأحاديث بأنها من الموضوعى كاشف بنفس الدرجة عن الهاجس الأساسى فى مشروع الشافعى : هاجس القياس / الإجتهاد فى دائرة الذاتى ليس إلا إنكار غير مباشر لموضوعية العقل ، واتهام له بالعجز عن إنشاء معرفة مشتركة . لذلك لا نستطيع أن نتفق مع أبي زهرة فيما ذهب إليه من أن الشافعى وضع القرآن والسنة التواتر والمشهورة في جانب ، ووضع خبر الأحاديث مع الإجماع والقياس في جانب آخر ، فالتردد الذي كشفنا عنه في تصنيف الشافعى لأحاديث الأحاديث ينفي ذلك<sup>(٣٢)</sup> .

والحقيقة أن الخلاف لم يكن حول حجية أحاديث الأحاديث وحدها ، بل هناك من قلل من درجة حجية التواترات كذلك ، وذلك على أساس أن التواتر ليس إلا الاجتماع على رواية بعينها ، ولما كان التواتر جمع أحاديث ، وكانت شبهة الكلب يمكن أن تلحق الأفراد ، فإن تقى الكلب عن مجموعة الأفراد مستحيل . وعلى ذلك ينكر أصحاب هذا الرأى أن يكون العلم الناشئ عن التواتر مساويا للعلم الناشئ عن العيان ، كما يذهب الكثرة ، ويكتفون بالقول : "إن التواتر من الأخبار يوجب علم طمانينة ويقين . ومعنى الطمانينة عندهم ما يحتمل أن يتداخله شك أو يتعريه وهم " <sup>(٣٣)</sup> . وإذا كان لنا أن نشارك أبي زهرة تعليقه الدال على الرأسى السابق

: (٣١) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٣٩ - ٢٣٦ .

(٣٤) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣٥) السابق ، ص : ٢٧٦ .

حيث يقول:

«ولقد يزيد ذلك التفكير المنطقي الواقع العملي، فقد وجدنا أنمااتتفق على وجود أخبار غير صادقة، وتتواءر بين جموعها، ويتعلقها الخلف عن السلف، مع بطلانها أو قيام الدليل على كذبها»<sup>(٣٥)</sup>.

فإننا يمكن أن نضيف إليه أن «التراث» ظاهرة تستحق دراسة أعمق من زوايا متعددة، تختلف عن تلك التي نوقشت من خلالها في التراث. من هذه الزوايا مثلاً زاوية الاصطناع، فإذا كانت قوة السلطة السياسية وقدرتها على الفهر قد استطاعت أن تفرض نفسها الاجتماع بالبيعة، فليس ثمة ما يمنع من فرض التواتر على مستوى الأخبار والروايات بمحاربة الأخبار والروايات المضادة لتوجهاتها، والمعارضة لسياستها، واحتراق مرويات أخرى وإذا عانتها ونشرها، حدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة، تماماً كما يحدث اليوم في عالمنا، مع اختلاف وسائل الإعلام وتعقدتها في عصرنا، واحتلال وسائل التوجيه وطرقه في صنع «رأي العام»، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم «التراث».

إذا تجاوزنا السنن على أساس طرق التحمل والأداء، فإننا أمام تقسيم آخر يعتمد على مدى الاتصال - أو الانقطاع - في سلسلة الرواة الذين حملوا الحديث. وللاتصال شروط أسهل الشافعى في ذكرها، وذكرنا طرفاً منها - خاصاً بتوثيق الراوى - عند حديثنا عن شروطه لقبول الأحاديث. ويشترط الشافعى لصحة الحديث لا مجرد الاتصال، بل عدل الرواة جميعاً واحداً واحداً، ويرى أن الثقة بعدلة الراوى - لا تعنى بالضرورة الثقة فيمن يروى عنهم، أو فيمن يرون عنه، لأن عدالة الراوى إنما تكون عدالة له في نفسه، ولا تتجاوزها إلى غيره، كالشهادة في القضايا، حيث تقبل شهادة الشاهد على ما شاهده هو نفسه، ولا تقبل على ما شاهده غيره<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٦) انظر: الرسالة، ص: ٣٧٦-٣٨٣.

(٣٧) انظر: ابن الصلاح (نقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح)، المقدمة، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م، ص: ٨٢-٨٣.

(٣٨) الرسالة، ص: ٣٩٩.

ويكاد الشافعى أن يجعل المتصل - بالشروط السابقة التى توحد بينه وبين مدلول الصحيح فى علم الحديث بعد استقرار مصطلحاته<sup>(٣٧)</sup> - أعلى درجات الحديث، سواء من حيث السندا أو من حيث حجية المتن والدلالة، فعن صحة السندا وعدالة الرواة يقول:

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكلبه، إلا في المخاص القليل، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن كون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه<sup>(٣٨)</sup>.

ومعنى ذلك أن صدق المتن يرتبط أولاً بصدق السندا، عدالة الرواة واتصال السندا، لكن الشافعى يضيف هنا احتمالين بهما يكون المتن هو المعيار، بعد صحة السندا بالطبع. الاحتمال الأول: عدم معقولية الدلالة، وإن لم يحدد الشافعى مرجعية المعقولية أو عدمها، ولكننا يمكن أن نستشف من سياق المشروع كله أن كليات "القرآن" تمثل تلك المرجعية، وهذا ما يقرره عند مناقشة اختلاف الروايات. والاحتمال الثاني: أن يخالف المتن متنا آخر أثبت منه، والمقصود بالأثبت فيما يبدو "الأوضح دلالة"، وهو ما عبر عنه الشافعى في النص السابق بالأكثر دلالات، وهو مصطلح سبق أن مررنا به عند الحديث عن دلالات القرآن. ومعنى ذلك أن صحة الحديث تقوم على ثلاثة معايير: أولها وأهمها أن يكون متصل السندا، مع تحقق عدالة رواته جميعا. الثاني: أن يكون متن الحديث غير مخالف للمعقول، والثالث أن يكون المتن غير مخالف لمان حديث آخر مشابه له، وأوضح منه دلالة وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة في الحديث، أو السنة - والشافعى يوحدين المصطلحين - استحال في نظر الشافعى أن يكون هناك اجماع على خلافها. قد يوجد الاختلاف حولها .يعنى أن البعض قد يعتد بها، بينما قد يعتد البعض الآخر بخلافها. أما أن يجتمع العلماء على خلاف ما تتحقق فيه الشروط السابقة فهذا هو المستحيل في نظر الشافعى:

«قال (=السائل المفترض): فهل تجد لرسول الله

سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفة الناس كلهم؟

قلت: لا، ولكن قد أجده الناس مختلفين فيها: منهم من

---

(٣٩) السابق، ص: ٤٧٠.

يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها. فاما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط، كما وجدت المرسل عن رسول الله<sup>(ص)</sup>.

واللافت هنا أن الشافعى يقوم بعملية تبرير واضحة، فالواقع يؤكد له أنه ليس ثمة إجماع على قبول السنن الصحيحة - بالشروط السابقة - إلا أنه يفترض - وهذا يمكن التبرير والمخالطة - أن مجرد عدم الإجماع على خلاف السنة / الحديث يؤكد حجيتها . ومعنى ذلك أن الصحيح يتمتع بالمرتبة الثالثة من حيث الحجية، بعد المتراتر المشهور، ومعنى ذلك أيضاً أن التقسيم إلى متصل ومرسل - أو منقطع والشافعى - يستخدم المصطلحين بمعنى واحد - تقسيم يدور في تلك روایات الأحاداد. لكن هذا الاستنتاج الأخير يعتمد على خلط المفاهيم وأضطراب المصطلح عند الشافعى، وربما كان ذلك راجعاً إلى طبيعة المشروع واسع جوانبه. لكننا لا نستطيع في النهاية أن نقبل تبرير الواقع الخلفي بالقول الذي يذهب إليه الشافعى، إن عدم الإجماع على الخلاف درجة من درجات الحجية.

ويلى التوصل في درجة الحجية "الراسيل" ، وهي المرويات التي يرويها التابعى مستنداً إليها مباشرةً إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم )، دون ذكر اسم الصحابى الذى سمع منه أو أخذ عنه الحديث . والشافعى يضع شروطاً كثيرة لقبول الراسيل ، لكن أهم تلك الشروط فى تقديرنا موافقة ذلك المرسل لرواية أخرى متصلة ، ثم تدرج الشروط بعد ذلك من القوة إلى الضعف على النحو التالي : موافقة مرسل آخر ، أى ورد من طريق رواية أخرى ، فإن لم يكن ثمة مرسل آخر يوافقه ، فلا أقل من أن يوافق بعض ما يروى عن الصحابة . فإن لم يتتحقق ذلك ، فلا يأس بأن يكون معنى المرسل متفقاً مع فتاوى عامة العلماء ، وهكذا لا يألـى الشافعى جهداً في الحرص على إدراج الراسيل في إطار السنة ، توسيعاً لمجال فعالية النصوص :

«فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثاً منقطعًا عن النبي اعتبر عليه بأمره: منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه

فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل  
معنى ماروى - : كانت هذه دلالة على صحة من قبل  
عنه وحده فظمه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبْيلَ  
ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل  
يوافقه مرسل غيره من قبْيل العلم من غير رجال الدين  
قبيل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ،  
ومى أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض  
 أصحاب رسول الله قوله ، فإن وجد يوافق ماروى  
عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ  
مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .  
وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى  
ماروى عن النبي . . . ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي  
من روى عنه لم يسم مجها ، ولا مرغوبا عن الرواية  
عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون  
إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن  
خالقه وجد حديثه أنفق - : كانت في هذه دلائل على

صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن المراجعة تثبت به ثبوتها بالتصال، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عن من يرحب عن الرواية عنه إذا ماسمي، وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو شئْ لِمْ يُقْبَلْ، وإن قول بعض أصحاب النبى - إذا قال برأيِه لرواقة - يدل على صحة الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط حسين سمع قول بعض أصحاب النبى يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه.

ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل رغم احتمالات الخطأ التى صورها تصويراً قرياً - على حد تعبير أحمد شاكر - كاشف عن طبيعة المشروع الذى يريد أن يصوغ الذاكرة على أساس الحفظ، ومرجعية النصوص، حصر الدور العقل والاجتهاد وحرية الفكر. ولعلنا قد لاحظنا كيف تترتب الحجية بناء على معايير التواتر والإجماع، فالكتاب أولاً، ثم تترتب حجة السنة ودلائلها على الكتاب الذى انتقل بالتواتر والإجماع. وبعد تدشين السنة نصا لا يقل فى قوة إلزمته من نص الكتاب، تترتب حجية السنة ومستويات دلائلها على أساس الإجماع أيضاً، فنكتب

(٤٠) السابق، ص: ٤٦٥ - ٤٦٦

المتوارثات درجة الحجية الأولى، ثم تليها المشهورات - مستوى أقل من الإجماع - فالمتصل، وهو ثالث من الإجماع، مبني على عدم الإجماع على خلافة كما سبقت الإشارة. وتأتي المراسيل في المستوى الأخير، حيث تترتب درجة حجيتها - أو قبولها - على مدى اقترابها من أحد مستويات الإجماع السابقة.

وإذا كان هذا التصور لمستويات الحجية في دلالة السنة يكاد يجعل من السنة إجماعاً ومن الإجماع سنة، فإن مناقشة الشافعى لشكلاً لاختلاف في السنن، ومقدراته لكيفية حلها، قد تساعدنا على الكشف عن حدود هذا التداخل ومداه حين نناقش في "ثالثاً" مفهومه للإجماع.

#### ٥- اختلاف السنن : معرفته وكيفية حله :

يناقش الشافعى هذه القضية من جانبيْن: الجانب الأول اختلاف المرويات في دلالتها، والثانى الاختلاف الذى نقل عن جيل الصحابة فى العمل، ومعنى ذلك أن الشافعى يعتبر عمل الصحابة من السنن الواجبة الاتباع، ولذلك يحاول جاهداً إزالة الاختلافات التي نقلت عنهم، إما برددها إلى عدم سماع السبب الموجب للأمر أو للنهي، فيظن السامع أن الأمر عام، أو أن تكون السنة لم تبلغ الصحابي فعمل على خلافها. وثمة سبب ثالث يطرحه الشافعى وإن كان لا يتوقف أمامه طويلاً محللاً أو كاشفاً عن أبعاده، وهو اختلاف الصحابة فى تأويل معنى الحديث وفي فهمه. ولأن الاختلاف بين الصحابة أوسع من مجرد اختلاف سماع أو اختلاف تأويل، فإن الوقوف عند تلك المستويات وحدها لا يخلو بالنسبة للباحث المعاصر من مغزى ودلالة، فحراء النظر إلى ذلك الجيل الأول يوصفه جيلاً خالياً من كل شروط الضعف الإنساني، جيلاً من الأبرار الأطهار الأخيار، الذين محى الإسلام من جيناتهم كل أثر من آثار الوراثة أو الوجود الاجتماعي، هي نظرة مستقرة وسائدة في الخطاب الديني المعاصر<sup>(٤١)</sup>. يروى عن الشافعى أنه كان يقول: "م (الصحابي) خير من رأينا لأنفسنا، ... ، هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل .. وأراوهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا"<sup>(٤٢)</sup>.

وإذا كان إجماع الصحابة "سنة" فإن اختلافهم هو من قبيل اختلاف السنن، يعني أنه

(٤١) انظر علي سليم المثال: سيد قطب: معلم في الطريق، مكتبة وهبة، القاهرة ص: ١٦ - ٢٢.

(٤٢) انظر: أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٠٧.

(٤٣) الرسالة، ص: ٥٩٧.

يردنا إلى آليات التصحح السابق ذكرها. فإن لم يمكن ذلك نعمد إلى إختيار "مواقف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس" <sup>(٤٢)</sup>. وإذا كان اختلاف الصحابة لا يمكن رده بفعل الهاجس الأيديولوجي عند الشافعى - إلى أسبابه الحقيقة، فإن التبرير يحل محل التفسير على النحو التالي:

«فَإِمَّا مُخْتَلِفُهُنَّا عَنْهُ لَا دَلَالَةَ عَلَى أَيِّهَا نَاسِخُ وَأَيِّهَا  
مَنْسُوخٌ» - فكل أمره متوفّق صحيح لا اختلاف فيه.  
ورسول الله عزّى اللسان والدار، فقد يقول القول  
عما يريده العام، وعما يريده الخاص، كما  
وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا.  
ويُسْأَلُ عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي  
عنه المُخْبِرُ عنه المُخْبِرَ مُتَقْصِي، والمُخْبِرَ مُخْتَصِراً،  
والمُخْبِرَ فِي أَنْتَ بِبَعْضٍ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ.  
ويحدث عنه الرجلُ الحديثُ قد أدرك جوابه ولم يدرك  
المسألة في قوله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب  
الذى يخرج عليه الجواب. ويُسَنُ في الشيوخ سنة  
وفيما يخالفه آخر، فلا يخلص بعض السامعين بين  
اختلاف الحالين اللتين سن فيهما ما  
ويُسَنُ سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويُسَنُ  
في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى -: سنة

غير ما لا خلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة  
 فإذا أدى كل ما حفظ رأه بعض السامعين اختلافاً  
 وليس منه سببي مخالف .  
 ويسن بلفظ مخرجـه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ،  
 ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد  
 بأحرم ما أحل ، ولا بـما أحل ما حرم .  
 ويسن السنة ثم ينسخها بسنـته ، ولم يدع أن يُبَيِّنَ  
 كلما نسخ من سنـته بـسنـته ، ولكن ربما ذهب ذهب على الذي  
 سمع من رسول الله بعض علم الناسـخ ، أو علم  
 النـسـخ ، فقط أحدهـمـما دون الذي سمع من رسول  
 الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتـهم ، حتى  
 لا يكون **فيـهـمـ** موجـودـاـ إذا طـلبـ (٤٤) .

وإذا كان يمكن أن يجمع الأسباب السابقة كلها تقريراً تحت علة واحدة ، فلا شك أن هذه  
 العلة هي غياب ساق القول - الحديث - عن الراوى أو عن الرواية وهو السياق المساوى لمعرفة  
 أسباب التزول بالنسبة لدلالة القرآن . ولا شك أن هذا الغياب يؤثر تأثيراً سلبياً على إدراك دلالة  
 السنـ، فلا يمكن تمييز النـاسـخـ من النـسـخـ ، ولا التـفرقةـ بينـ العـامـ وـالـخـاصـ ، أوـ المـطلـقـ  
 والمـقيـدـ . . . النـغـ . وليس معنى ذلك من منظور الشافعـيـ استغـلاقـ فـهـمـ دـلـالـاتـ السـنـ وـالـأـحـادـيثـ ،  
 فـماـ غـابـ عنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ موجودـعـنـ بـعـضـهـمـ الـأـخـرـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ عـالـمـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ أنـ  
 يـسـتـقـصـيـ الـمـرـوـيـاتـ وـيـعـيدـ بـنـاءـهـاـ لـلـكـشـفـ عـنـ الدـلـالـاتـ الـحـقـيقـيـةـ الـصـحـيـحةـ . وـهـكـذـاـ يـرـدـ الشـافـعـيـ

(٤٤) السابق ، ص : ٢١٣ - ٢١٥ .

الاختلاف إلى مجرد عدم الاستقصاء وتحري الرويات، ويغيب عنه أن معيار التحرى والاستقصاء ذاته معيار خلائفي، لأن للخلافات أسباباً أخرى أعمق من نقص المعلومات. والمشكلة الحقيقية التي لم ينتبه لها الشافعى تلك التسوية التي أقامها بين القرآن والسنة من حيث استقلال السنة بالتشريع، حتى غدت السنة نصاً يحتاج بدوره إلى نص شارح، وذلك بدلًا من أن تكون هي نصاً شارحاً فقط للقرآن. ومعنى ذلك أن توسيع نطاق التصور الديني بضم الأحاديث والسنن، أدى بدوره إلى توسيع نطاق الأحاديث والسنن حتى احتاجت إلى الاستقصاء والتحرى، من أجل الكشف عن دلالة المخالفات فيها. وبدلًا من مقيدة لطلقة، صارت هي بذاتها مركبة من ناسخ ومنسوخ، ومن خاص وعام، ومطلق ومقيد... الخ، إن حل اختلافات السنن لكشف دلالاتها الحقيقة يدور بنا داخل دائرة مغلقة، فالمخالف فيه لا بد أن يستقصى أولاً. ثم يرد المجهول منه إلى المعلوم. وتكون الخطورة الأخيرة قياس الدلالة على دلالة القرآن، التي لا تستغني عن السنة للكشف عنها في ذاتها، كما سبقت الإشارة.

وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلَّا الاختلاف : فَلَا يَعْدُوا أَنْ يَكُونَ لَمْ  
يَحْفَظْ مَسْتَقْبَلِي ، كَمَا وَصَفَتْ قَبْلَ هَذَا ، فَيَعْدُ  
مُخْتَلِفًا ، وَيَغْبُ عَنْهُ مِنْ سَبِّبِ تَبَيِّنِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ ،  
أَوْ فَـ . أَمَّا مـ حـ لـ ثـ .

وَلَمْ يَجْدَ عَنْهُ شـيـئـاً مـخـتـلـفـاً فـكـشـفـتـهـ - : إـلـا وـجـلـنـاـهـ  
وـجـهـاـ يـحـتـمـلـ بـهـ أـلـاـ يـكـونـ مـخـتـلـفـاـ ، وـأـنـ يـكـونـ دـاخـلـ فـيـ  
الـسـوـجـ وـهـ الـتـىـ وـصـفـتـ لـكـ .

أَوْ يَجْدَ الدـلـالـةـ عـلـ الشـابـتـ مـنـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، بـشـبـوتـ  
الـحـدـيـثـ ، فـلـاـ يـكـونـ الـحـدـيـشـانـ الـلـذـانـ نـسـبـاـ إـلـىـ الـاـخـتـلـافـ  
مـشـكـافـيـينـ ، فـنـصـيـرـ إـلـىـ الـأـثـبـتـ مـنـ الـحـدـيـشـيـنـ . أـوـ يـكـونـ

على الأثبت منها دلالة من كتاب الله وسنة نبيه أو الشواهد التي وصفناها قبل هذا، فنصل إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل. ولم يجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهمما مخرج، أو على أحد هما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيرها من سنته، أو بـ دليـل (٤٥).

ولا يدخل الأحناف الذين نظروا للدلالة السنة -في علاقتها بالقرآن- بوصفها نصا شارحاً، في مثل هذه الدوائر المغلقة، تاهيك عن توسيع مفهومها فتدخل فيها أحاديث الأحاديث وإجماع الصحابة. إن أبو حنيفة لا يعتبر إجماع الصحابة سنة واجبة الاتباع، بل يختار من آقوال الصحابة وأفعالهم -بحريه تامة- ما يهديه إليه العقل والقياس، لكن هذا الاختيار مشروط بما لم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة:

«إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَقَتْ بِقَوْلِ الصَّحَّابَةِ مِنْ شَتَّى، وَأَدْعَ قَوْلَ مِنْ شَتَّى، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.  
فَإِذَا انتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، فَلِمَى أَنْ أَجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدُوا» (٤٦).

ولذا كان الشافعى يحكم على اختلافات الصحابة بما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس، فإن أبو حنيفة يجعل القياس العقلى حاكما على صحة الروايات - خاصة روایات الأحاد

(٤٥) الرسالة، ص: ٢١٦ - ٢١٧. وانظر أيضاً: ص: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٤٦) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٠٦، وانظر أيضاً: ص: ٢٣٩.

- ذاتها، فليست الأدلة القطعية عنده قاصرة على الكتاب والسنّة، ولكنه يدخل فيها القياس، خاصة ما بنى منه على الأصول التي تضافرت في تكوينها الأحكام الثابتة في الدين:

«مثل قاعدة: «لا حرج في الدين»، وقاعدة: «سد الشرائع»، وقاعدة: «الاتسزروازرةوزرالمكري»، وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم، المصدر الأول لهذه الشريعة، أو الأقيمة المنصوص على عللها بأصل قطعي. إن الأقيمة القطعية التي تبني على هذه النصوص، أو تعتمد على هذه الأصول يرد بها خبر الواحد، ويطعن بها في نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه<sup>(٤٧)</sup>.

لكتنا نحتاج قبل الانتقال إلى أهمية القياس وحدود توظيفه ومجالاته، بين الشافعية والأحناف، إلى مناقشة مفهوم «الإجماع»، المصدر الثالث من مصادر التشريع عند الشافعى.

---

(٤٧) السابق، ص: ٣٠١، وانظر أيضاً: ٢٥٦، ص ٢٥٩.



ثالثاً : الأجماع



مفهوم الإجماع عند الشافعى مفهوم على درجة عالية من الالتباس . وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بيته وبين مفهوم التواتر، بل يرتد بالإضافة إلى ذلك إلى اتساع مفهوم السنة عنده اتساعاً يكاد يشمل إجماع الجيل الأول من المسلمين، جيل الصحابة<sup>(١)</sup>. وكان الشافعى كان مشدوداً بين خطيطين: أولهما خيط توسيع نطاق النصوص، وثانيهما حقيقة الاختلاف الذى كان منتشرًا في عصره بين علماء الأمصار المختلفة. لذلك يتجدد في الرسالة يفرق بين الإجماع في الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين "الإجماع" على العمل بالاجتهداد، أي أنه يفرق بين "التواتر" والإجماع". لكنه في هذه التفرقة يُرجع "حجّة" الإجماع إلى استبعاد أن يكون فيه ما يخالف سنة من سنن النبي، ذلك أن السنن لا تغيب على عامة العلماء - جماعتهم - وإن غاب بعضها عن خاصتهم . ومن اللافت للالتباه أن هذه الطريقة في الدفاع عن حجّية الإجماع تشبه إلى حد التمايل طريقة الشافعى في الدفاع عن "عروبة" القرآن، ونفي أن يتضمن كلمات ذات أصول أعمجية، فقد ذهب إلى أن اللغة العربية من الاتساع والشمول بحيث لا يحيط بمفرداتها إلا النبي، وذهب إلى أن الألفاظ التي زعم البعض أنها غير عربية عربية قطعاً، وإن جهل ذلك من جهله . وتمايل طريقة في الدفاع يؤكد طبيعة الجذر الأيديولوجي الذي تنتهي إليه المقولتان السالفتان، فإذا جماع الأمة لابد أن يكون أساسه نصاً غاب منطقه عن البعض ، وإن لم يغب مفهومه -محتروه ومضمونه - عن الكل ، وفي هذا ما فيه من إهانة للدور الخبرة الجماعية المتزعة من جمل الجماعة مع واقعها الاجتماعي التاريخي ، وذلك ببالغه تاريخيتها ، وتحويلها إلى نص دينى ثابت المعنى والدلالة . يقول الشافعى مستخدماً أسلوب السجال بتوهם سائل معتبرض :

«فقال لى قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ، ثم  
أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله  
قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما  
قلت بأن لا يحل لسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف  
واحد منها ، وعلمت أن هنا فرض الله . فما حاجتك

(١) انظر : رضوان السيد: الشافعى والرسالة، دراسة فى تكون النظام الفقهي فى الإسلام مجلة "الاجتهداد" ، دار الاجتهداد، بيروت، العدد التاسع، خريف ١٩٩٠م / ١٤١١هـ، ص: ٩٩.

في أن تشيع ما اجتمع الناس عليه، ماليس فيه نص  
حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك  
أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وأن لم  
يحكوها؟

قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية  
عن رسول الله فكم قالوا إن شاء الله .  
واما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن  
رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ،  
لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي  
 شيئاً يتواهم ، يمكن أن قال فيه غير ما قال .  
فكتنا نقول بما قالوا اتبعوا لهم . ونعلم أنهم إذا كانت  
سنة رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن  
بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة  
رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله (١) .

وإذا كان الشافعى فى قوله ذلك يكاد يعيد أنتاج مقوله أستاذه الإمام مالك فى اعتماده  
”عمل أهل المدينة“ مصدرا فقهيا ، فإنه يكاد أيضا أن يجعل الإجماع سنة واجبة الاتباع ، كل  
الفارق بينها وبين السنن المروية عن النبي ، أن الإجماع حكاية غير مسموعة ، لا تقل فى حجيتها  
عن تلك المسموعة ، لكن الاختلاف الذى كان واضحًا فى عصر الشافعى ، والذى عاينه الشافعى

---

(١) الرسالة ، ص : ٤٧١ - ٤٧٢ .

بعد انتقاله إلى مجتمع ذي طبيعة مغايرة - المجتمع المصري - شوش على الشافعى حجية الإجماع ، بل شككه في وجوده على مستوى الأمة . يعدد الشافعى بعض الاختلافات ، ثم يعلق عليها قائلاً :

(٣) كتاب اختلاف الحديث، بهامش "الأم"، سبق ذكره الجزء السابع، ص: ١٤٨ - ١٤٩.

لكن هذا الإدراك لزمانية الإجماع، بل ولإقليميته أيضاً، لا يمتن الشافعى من الأصرار على كونه مرادفاً للسنة، ويتمتع بقوة إلزامها وحجيتها، ففى تحديده لوجوه العلم يحصرها فى خمسة أوجه: أولها المتراترات، وثانية ما يحتمل التأويل من النصوص، ولا ينقل عن ظاهرها إلا بإجماع، فإن لم يكن ثمة إجماع فهى على ظاهرها. والوجه الثالث من وجوه العلم هو "الإجماع"، وهو: "ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عن قبيلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، فقد يقون عندي مقام السنة المجتمع عليها، وذلك أن إجتماعهم لا يكون عن رأى، لأن الرأى إذا كان تفرق فيه... والإجماع حجة على شىء. لأنه لا يمكن فيه الخطا"<sup>(٤)</sup>. والرابع من وجوه العلم هو: علم الخاصة، الذى هو أحاديث الأحاد، أما الوجه الخامس والأخير فهو "القياس". ومرة أخرى فرض الواقع الموضوعى نفسه على الشافعى، الذى لا يستطيع أن يزعم دعوى الإجماع زماناً ومكاناً، فيعود ليأخذ باليمين ما سبق أن أعطاه بالشمال، ويحصر مفهوم "الإجماع" فى السنن المتراترة:

فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد  
حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هنا بإجماع. فهله  
الطريق الذى يصدق بها من أدعى الإجماع فيها، وفي  
أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول  
غيرها. فأما ما ادعى من الإجماع حيث أدركت التفرق  
في دهرك، وتحكى عن أهل كل قرذ، فانظره: أيجوز  
أن يكون هذا إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يتهم مفهوم "الإجماع" إلى الاندراج فى مفهوم "السنة"، وهو المفهوم الذى يتسع لدى الشافعى لسن الأعراف والعادات والتقاليد، ولا يقتصر -كما سلفت الإشارة- على

(٤) جماع العلم، ضمن "الأم"، الجزء السابع، ص: ٢٥٥

(٥) السابق، ص: ٢٥٧.

المروى عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحْيَا وَتَشْرِيعَا. وَمَعْنَى إِدْرَاج "الْإِجْمَاعَ" فِي السَّنَنِ، أَنْ مَفْهُومَ السَّنَةِ ذَاتَهُ يَتَسْعُ -مَرَةً أُخْرَى- بِإِضَافَةِ إِجْمَاعِ الْأَجْيَالِ التَّالِيَةِ -إِلَيْهِ هِيَ سَنَنٌ تَارِيخِيَّةٌ- إِلَيْهَا. وَإِذَا يَتَسْعُ نَطَاقُ السَّنَنِ، يَتَسْعُ مَجَالُ النَّصُوصِ، وَتَضَيِّقُ نَتْيَاجَةً لِلَّذِكْرِ مَسَاحَةُ الْإِجْتِهادِ. وَلَأَنَّ تَلْكَ كَانَتِ الْغَايَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِشَرْوَعِ الشَّافِعِيِّ، اضْطَرَّبَ مَفْهُومُ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ ذَلِكَ الاضطراب الملحوظ.

وَإِذَا كَانَا لَا يَخْتَلِفُ كَثِيرًا مِعَ مَنْ يَدْهُبُ إِلَى أَنْ هَاجَسَ الشَّافِعِيُّ الْأَسَاسِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْفَكَرِيَّةِ هُوَ الْبَحْثُ عَنْ مَصْدَرِ الْيَقِينِ وَالْحِجَّةِ، فَإِنَّا لَا نُسْتَطِعُ الْإِتْفَاقَ مَعَ مَا آتَهُ إِلَيْهِ هَذَا الرَّأْيُ مِنْ نَفْيِ لِتَوْفِيقِيَّةِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ نَفْيِ لِتَلْفِيقِيَّةِ الْأَخْرَى<sup>(٦)</sup>. ذَلِكَ أَنْ جَعْلَ "النَّصُوصُ الْدِينِيَّةُ" هِيَ مَصْدَرُ الْيَقِينِ وَمَرْجِعِيَّةُ الْأَصْلِيَّةِ، بِمَا اسْتَطَعْتُمْ ذَلِكَ مِنْ تَوْسِيعِ لِفْهُومِ النَّصُوصِ، حَتَّى اتَّدَرَجَ فِيهَا سَنَنُ الْعَادَاتِ وَالْإِجْمَاعِ، كَانَ مَوْقِعًا أَيْدِيُولُوْجِيًّا يَتَصَدِّيُ لِمَوْقِعِ آخَرٍ يَجْعَلُ مِنَ الْعُقْلِ الْمُرْجَعِيَّةِ الْيَقِينِ. لَكِنَّ تَصْدِيَ الشَّافِعِيِّ لِمَ يَكُنْ دَائِمًا تَصْدِيَّا صَرِيحًا مُبَاشِرًا، بِلَ حَاوَلَ اسْتِخْلَامَ بَعْضِ آلَيَّاتِ التَّفْكِيرِ الْعُقْلِيِّ لِيُبَرِّرَ نَفْيَ الْعُقْلِ، وَجَبَسَهُ فِي دَائِرَةِ النَّصُوصِ، بِحِيثُ لَا يَتَجَازُ دُورَهِ اسْتِكْشافِ دَلَالَتِهَا، وَالْعَكْوَفُ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَتَفْسِيرِهَا. وَلَعَلَّ هَذِهِ النَّقْطَةُ الْجَوْهِرِيَّةُ تُنْكَسِفُ بِنَاقْشَةِ الْوَجْهِ الْآخِيرِ مِنْ أَوْجَهِ الْعِلْمِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ.

---


(٦) انظر: رضوان السيد: الشافعي والرسالة، ص: ٩٨ - ١٠٠.



**رابعاً : القياس / الإجتهاد**



رأينا فيما سبق كيف حاول الشافعى أن يوسع "السنة" على "الكتاب" بتأويل كلمة "الحكمة" في القرآن، وقد حاول بالمثل أن يوسع حجية "الإجماع" "على السنة" حتى يصبح الإجماع بدوره نصا<sup>(١)</sup>. وفي تأسيس "الاجتهداد" لا يحتاج الشافعى للإجماع ليتحقق ذلك فقد تداخل الإجماع مع السنة، بحيث صار التمييز بينهما يتسم بالصعوبة، ولذلك يوسعه مباشرة على "الكتاب"<sup>(٢)</sup>. وقد مررتنا في نصوص كثيرة استشهدنا بها من كلام الشافعى في ميقات متعددة كيف أنه يفرق بين ثطتين من الأحكام: ثط يكون الحكم فيه مبنياً على الظاهر والباطن، وهو ما يسميه الشافعى "الحكم بإحاطة" والنقطة الثانية من الأحكام يبني في الحكم على الظاهر فقط دون الباطن، وهو ما يطلق عليه اسم "الحكم بغير إحاطة" ويقع الاجتهداد / القياس داخل دائرة هذا النمط الأخير. ويمكن لنا بناء على هذا التقسيم أن نحدد دور القياس في منظومة الشافعى من خلال الشكل التالي:



(١) انظر : الرسالة ، ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص : ٢٢ - ٢٣ .

## ١ - القياس : طلب بالعلماء :

يُتَّخِذ الشافعى من ثروذج الاتجاه إلى القبلة، بعيداً عن المسجد الحرام، أى في حالة عدم وجوده داخل دائرة الإدراك الحسى، مثلاً يعود إليه دائمًا كلما أراد أن يشرح معنى القياس والاجتهاد. ومعنى ذلك أن القياس ينحصر فى اكتشاف حكم موجود بالفعل فى النصوص الدينية، وإن كان وجوده خافيا أو مسترا. وهذا التصور لحدود الاجتهاد / القياس يتطابق مع تلك المسلمات التى تحولت إلى مبدأ فحواه أنه ليست: "نزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"<sup>(٢)</sup>. وتصور الاجتهاد بأنه اكتشاف ما هو موجود بالفعل يحصر دور العقل المجتهد -أو القائل- في حدود معرفة الدلائل والعلامات الكائنة عن ذلك الموجود في الخارج، أى في الكتاب أو في السنة. وعليها حين يتحدث الشافعى عن دلالة الكتاب أن لا يغيب عن بالنا ذلك التداخل الدلائلى الذى أقامه -وشرحنا حدوده وأبعاده سلفا- بين الكتاب والسنة. ولذلك لا يجب أن نعجب أو ندهش إذ يجعل الشافعى من الاجتهاد / القياس مجرد اكتشاف للدلالة المستترة في الكتاب، فللكتاب، بالمعنى الشامل مطان من الدلالة: الأولى دلالة إيانة، والثانية دلالة إشارة:

أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء، والتبيين من  
وجوهه : منها ما بين فرضه فيه، ومنها ما أنزله جملة  
وأمر بالاجتهاد في طلبه، ودل على ما يتطلب به  
علامات خلقها في عباده لهم بها على وجه طلب  
ما افترض عليهم. فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك  
ذلك - والله أعلم - دللتين : إحداهما أن الطلب لا يكون إلا  
مقصودا بشيء أن يتوجه له لأن يتطلب الطالب  
متعمضا، والآخر أن كلفه بالاجتهاد في التأكى لما

---

(٢) السابق، ص: ٢٠، وانظر أيضاً : كتاب أبطال الاستحسان، ضمن "الأم" الجزء السابع ، من ٢٧٢.

أمره بطلبـ . . . قال الله عز وجل : قد نرى تقلب وجهك  
 في السماء فلنولينك قبلة ترضهاـ ، فول وجهك شطر  
 المسجد الحرام ، وشطره قصدهـ وذلك تلقاؤه . . . وقال :  
 هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في طلمات البر  
 والبحر . . . فهذا شيء ما كلفت الإحاطة به في أصله ،  
 وإنما كلفت الاجتهدـ . . . ولا يكون الاجتهد إلا من  
 عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو الجماع ، ثم  
 يطلب ذلك بالقياس عليهـ بالاستدلال ببعض  
 ما وصفت <sup>(٤)</sup> .

وإذا كانت حدود الاجتهدـ / القياس تقف عند حدود الاستدلال على عين ثابتة موجودة  
 بالدلائل الظاهرة فإن الانتقال من الدليل / العلامة إلى المدلول / الحكم ينبغي أن يكون محكمـا  
 يدرك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول ، أو بين العلامة وما تدل عليهـ . ويقاد الشافعـيـ أن  
 يحصر هذه العلاقات في المماثلة والمشابهة على مستوى الواقع التي يجري القياس للحكم فيهاـ .  
 وتدرج علاقات المشابهة تلك من الواضح والغموسـ على الوجه التالي : تمـالـ يـقـومـ عـلـىـ الـكـمـ .  
 أي عـلـاقـةـ الـقـلـيلـ بـالـكـثـيرـ فـيـ التـحرـيمـ ، فـمـاـ حـرـمـ قـلـيلـ فـكـثـيرـ حـرـامـ :

«فـأـقـوـىـ الـقـيـاسـ أـنـ يـحـرـمـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ ، أـوـ يـحـرـمـ  
 رـسـوـلـ اللـهـ الـقـلـيلـ مـنـ الشـيـءـ ، فـيـعـلـمـ أـنـ قـلـيلـ إـذـاـ حـرـمـ  
 كـانـ كـثـيرـ مـشـلـ قـلـيلـ فـيـ التـحرـيمـ أـوـ أـكـثـرـ بـفـضـلـ الـكـثـرةـ  
 عـلـىـ الـقـلـةـ <sup>(٥)</sup> .»

(٤) جمـاعـ الـعـلـمـ ، الـجـزـءـ السـابـعـ ، صـ : ٢٥٣ـ ٢٥٤ـ ، وـاـنـظـرـ كـلـلـكـ : الرـسـالـةـ صـ : ٢٣ـ ٢٤ـ ٢٨ـ ٥٠١ـ ٥٠٢ـ .

(٥) الرـسـالـةـ : صـ : ٥١٢ـ ٥١٣ـ .

ومثل هذه العلاقة يجب أن تتعكس في الإباحة والتحليل، يعني أن إباحة الكثير تعنى إباحة القليل، وليس من الضروري أن يكون العكس صحيحاً دائماً. وعلى أساس التماثل الكمي يفهم الشافعى معنى "المثل" في قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم هذبها بالغ الكعبة" (المائدة/٩٥):

«فكان المثل - على الظاهر - أقرب الأشياء شبهاً  
في العظم من البدن. واتفقت مذاهب من تكلم في  
الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء  
شبها من البدن. فننظرنا ما قتل من دواب الصيد: أى  
شيء كان من النعم أقرب منه شبهاً في ديناه، به، ولم  
يتحمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من  
النعم - إلا مستكرها باطننا. فكان الظاهر الأعلم أولى  
المعنىين بها. وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم  
بالدلالة على المثل . وهذا المصنف من العلم دليل  
ما وصفت قيل هذا: على أن ليس لأحد أبداً أن يقول  
في شيء: حل ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم  
الثابر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت "المائلة" الكمية، وعلاقات القلة والكثرة، تدخل باب القياس من قبيل التساهل، فإن علاقة "المتشابهة" - وهي مستوى أقل من المائلة - هي العلاقة التي يبدأ بها

---

(١) السابق، ص: ٣٨ - ٣٩.

القياس المعتمد. والشافعى لا يقف موقف الدفاع عن دخول علاقة المائلة داخل دائرة القياس والاجتهاد، بل يكاد يتفق بالسكتوت مع من يرون أن قياس الكثير على القليل فى التحرير لا يدخل فى مفهوم القياس ، وكذلك قياس القليل على الكثير فى التحليل والإباحة . وقد تقع المشابهة بين الواقعه المنصوص على حكمها وبين الواقعه التي لا نص فيها من جهة واحدة، فيشتراكان فى العلة، وهذا هو قياس الشبيه والنظير، وهذا هو القياس المباشر. وقد تكون علاقة المشابهة أكثر تعقيدا، فتشبه الواقعه موضوع القياس واقعتين منصوص على حكمهما. لكن جهة تشابهها مع أحدهما تختلف عن جهة تشابهها مع الأخرى . ويكون على المجتهد فى هذه الحالة أن يحدد أي وجهى الشبه أولى بالقياس، وهذا هو ما أطلق عليه بذلك اسم: "قياس الأولى" .

والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة، لأنهما عالم الحق المفترض طلبه، كطالب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل .  
وموافقته تكون من وجهين: أحدهما أن يكون الله ورسوله حرم الشئ منصوصاً أو أحله لمعنى، فإذا وجدهما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة -: أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال والحرام . أو يجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره، ولا يجد شيئاً أقرب به شبهاماً أحدهما: فنلحظه بأولى الأشياء شبيهابه، كما قال نافع الصيد <sup>(٧)</sup>.

---

(٧) السابق، ص: ٤٠، وانظر أيضاً: ص ٥١٢.

هذا التدرج في علاقات الدال والمدلول يبدأ بالعام الشائع، وينتهي إلى الخاص النادر، يبدأ من المماثلة (علاقة القليل والكثير) ويتوسط بالمشابهة في معنى الحكم، أو علته، وينتهي بالتشابه المركب المتعدد الأوجه. وهذا الترتيب التدرجى يستدعي إلى الذهن نفس الترتيب لعلاقات التشابه عند البلاغيين، التي تنتقل من الحسى إلى المعنى في علاقة تصاعد معها قيمة التشبيه بقدرته على تبيه العقل لاكتشاف العلاقات الموجودة بين الأشياء، والتي يفطن لها الشاعر دون أن يكون مبدعاً لها<sup>(٨)</sup> ومثل البلاغيين يرى الشافعى أن المجتهد / القانس يصل إلى اكتشاف الدلالة المستترة في التصوص، والتي تشير إلى الواقع الجديدة، ولكنه لا يجب أن يتتجاوز إطار التصوص / العلامات ليتبع حلولاً جديدة. لوفعل ذلك لم يكن قائساً، بل يكون مستحسناً متلذاً فائلاً برأيه:

ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال،  
بما وصفت في هذا، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا  
يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء  
يحدثه لا على مثال سابق<sup>(٩)</sup>.  
 وإنما الاستحسان تلذذ. ولا يقول فيه (=القياس) إلا  
عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها. إذا كان هذا هكذا  
كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم - وجهة  
العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب  
حتى يكون صاحب العلم أبداً متبيناً خبراً وطالباً الخبر  
بالقياس، كما يكون متبوعاً البيت بالعيان، وطالباً

(٨) انظر : جابر عصفور: الصورة الفنية في التراث النثري والبلاغي ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤ م، ص: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٩) الرسالة، ص: ٢٥.

قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً<sup>(١٠)</sup>.

وإذا كان مفهوم "الاستدلال على عين ثابته بالعلامات والدلائل" مفهوماً يضيق دائرة القياس فإن الشافعى يحاول بتعداده لأنماط التشابه الثلاثة السابقة أن يوهم باتساع مدى القياس وتعدد ضروريه. ولأنه يعلم أن "المماثلة" الكمية تعنى الدخول المباشر فى حكم النصوص، فإنه لا يتوقف طریقاً عند قول من ينكرون وقوعه فى مجال القياس، ويمضي ليكشف فى النهاية عن تصوره للقياس بأنه: "ما عدا النص من الكتاب والسنة" يقول:

وقد يستنبط بعض أهل العلم أن يسمى هذا (=المماثلة

الكمية) "قياساً" ويقول: هذا معنى ما أحل الله

وحرم، وحمد وذم، لأنه داخل في جملته، فهو بعينه،

لَا قِيَامُ عَلَى غَيْرِهِ.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا، ما كان في معنى

الحلال فـأـحـلـ، وـالـحـرـامـ فـحرـمـ.

ويتضمن أن يسمى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن

يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهان من معينين

مختلفين، فصرفه على أن يقيس على أحدهما دون

الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب

والسنة، فكان في معناه فهو قياس، والله أعلم<sup>(١١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الشافعى يخوض معركة على مستوى الفكر. يبدو فيها كما لو كان يوسع

(١٠) السابق، ص: ٥٠٧ - ٥٠٨.

(١١) السابق، ص: ٥١٥ - ٥١٦.

دائرة القياس في حين أنه يضيقها حقيقة، إن القياس الحقيقي في نظر "بعض أهل العلم" -على حد تعبير الشافعى - هو "قياس الأولى" لأنه يمثل اجتهاداً حقيقياً، وهم لذلك يخرجون قياس المماثلة، وقياس النظير، من دائرة الاجتهاد. وواضح أن الشافعى من يعتبرون أن "القياس" هو كل ما عدا النص من الكتاب والسنّة، ويدخل بذلك في مجال الاجتهاد / القياس كل محاولات استنباط الدلالة. هكذا يبدو الشافعى ظاهرياً كما لو كان يكرس الاجتهاد، والواقع أنه يفعل على التقيض من ذلك حين يحصره في دائرة اكتشاف ما هو موجود في النصوص بالفعل من الأحكام. ولكن يتبيّن هذا التوجّه بشكل جليٍّ، نرى الشافعى يحكم على أي اجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلائلها الحرفية بأنه استحسان وقول بالرأى والتشهي، وهو حكم كاذب عن طبيعة المعركة التي يخوضها الشافعى ضد أهل الرأى تكريساً لسلطة النصوص. فالشافعى يرفض - مثلاً - رد باقى الميراث للأخت التي توفى أخوها ولم يترك ورثة غيرها، ذلك لأن الأخ ترث في مثل هذه الحالة نصف ما ترك الأخ. فإذا حاول مجتهد أن يقول: أعطىها النصف ميراثاً، وأعطيها النصف الآخر ردًا بحكم صلة الرحم، يرد الشافعى مثل ذلك الاجتهاد لأنه يخالف النص الذي يعطيها النصف فقط. وليس يجدى مع الشافعى أن يقال أن النصف الثانى لم يعط للأخت على سبيل الميراث. بل قياساً على صلة الرحم:

«فلو قلت في رجل مات وترك اخته: لها النصف  
بالميراث وأردد عليها النصف -: كنت قد أعطيتها  
الكل منفردة، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد  
والاجتماع، فقال: فلماى لست أعطيتها النصف الباقي  
ميراثاً إما إيهار داقلت: وما مامعنى "ردا" ١٩  
أشبع استحسنـته، وكان إليك أن تضـعـه حيث شـتـتـ؟  
فإن شـتـتـ أن تعـطـيـهـ جـيـرـانـهـ أو بـعـيـدـ النـسـبـ منهـ،  
أـيـكونـ لـكـ ذـلـكـ؟ـ قالـ: لـيـسـ ذـلـكـ لـلـحاـكـمـ،ـ ولـكـ جـعـلـتـهـ

رداً عليهما بالرحم. ميراثاً؟ قال: فإن قلته؟ قلت:

إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله<sup>(١)</sup>.

وليس مما هنا أى الرأيين أصحاب، الشافعى أم محاورة التخيل، فالذى يهمنا هنا طريقة الشافعى فى التمسك بحرفية النصوص ضد اجتهداد لا يعارضها ولا يهملها. فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبقت لنا الإشارة إليه من موقف الشافعى من توريث "العبد" - وما يودى إليه ذلك من توريث من لم يورثه الله، وهو السيد الذى يملك العبد كما يملك ماله - أدركنا أن ما يبدو من توسيعه لمجال فعالية القياس ليس إلا نوعاً من التكرير الأيديرولوجي لسلطة النصوص. وكل اجتهداد لا يقبله الشافعى - من موقف التعصب لسلطة النصوص ولشرعيتها لكل مجالات الحياة الإنسانية، يصنفه فى إطار الاستحسان الذى أفرد كتاباً فى إيطاله. وهذا المحرض على رفض الاستحسان ومحاجنته، ووضعه فى دائرة التشكي والتلذذ، يكشف عن موقف الشافعى من الصراع الفكرى فى عصره، ويحسم بشكل نهائى مسألة توسطيته وتوفيقيته، ويكشف عن "التلفيقية" الواضحة فى ذلك الموقف. والحقيقة أن الشافعى برفقه الاستحسان وتأكيده على "القياس" المكبل دائمًا بسلطة الفهم الخرى للنصوص كان يناضل من أجل القضاء على التعددية الفكرية والفقهية، وهو نضال لا يخلو من مغزى اجتماعى فكري سياسى واضح.

## ٢- القياس على أصل سابق، جسم للخلافات :

فى المقارنة بين "القياس" و "الاستحسان" يبدو القياس دائمًا فى نظر الشافعى يستند على أصول ثابتة، لا يستند "الاستحسان" إلى مثلها. وبناء على هذا التصور يبدو الأمر للشافعى وكان "القياس" عاصم ضد الخلاف، ولذلك فجده كثيراً ما يتحدث عنه بوصفه نصاً شبهاً بالإجماع، فى حين يقرن دائمًا بين "الاستحسان" والخلاف المكرر:

«أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة ليس فيها

نص خبر ولا قياس. وقال استحسن، فلابد أن يزعم أن

جائز الغير أن يستحسن خلافه. فيقول كل حاكم فى

(١) السابق، ص: ٥٨٧ - ٥٨٨.

بل دون مفت بما يحسن، فيقال في الشيء الواحد  
يضر ورب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزًا  
عندهم فقد أهملوا في أنفسهم، فحكموا حيث شاءوا  
وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه<sup>(١٣)</sup>.

هكذا يصبح الاستحسان قرین "التنازع" الذي أشار إليه القرآن، وطالب المسلمين حين  
وقوعه أن يردوا الأمر التنازع فيه إلى الله (= الكتاب) وإلى الرسول (= السنة) (النماء / الآية:  
٥٩). وفيهم الشافعى أن المقصود بذلك هو "القياس" :

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَنَازَعَ عَوْنَافِيهِ قَضَاءٌ، نَصَافِيهِمَا وَلَا  
فِي وَاحِدِهِمَا -: رُدُوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا، كَمَا  
وَصَفَتْ مِنْ ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمُثْلِ، مَعَ مَا قَالَهُ اللَّهُ  
فِي غَيْرِ آيَةٍ مُثْلِهِ هَذَا الْمَعْنَى»<sup>(١٤)</sup>.

وإذا كان القياس هو العاصم من التنازع، عكس "الاستحسان" الذي يفضى إليه، فما  
ذلك إلا لأن القياس يعتمد أبداً على أصل ثابت من الكتاب أو السنة. وليس مسموحًا للمسلم  
أبداً أن يتبعاً عن تلك الأصول الثابتة، أو أن يُعمل العقل أو يجتهد بالرأي المبني على الخبرة،  
ولا صار مثل السالمة المتروكة سدى . والشافعى يستند إلى الآية ٣٦ من سورة القامة، قوله تعالى  
"أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ سَدِّي" ليقول :

والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى . وهذا يدل على أنه ليس  
لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال... ولا  
يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء

(١٣) إبطال الاستحسان، ص: ٢٧٣.

(١٤) الرسالة، ص: ٨١.

يحدثه لأعلى مستوى مسبق<sup>(١٥)</sup>.

«فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن  
السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم  
بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى  
السدى، وقد أعلم الله أنه لم يتركه سدى»<sup>(١٦)</sup>.

وإذا كان هذا الفهم للتعارض بين "القياس" و "الاستحسان" ينطلق من موقف  
أيدلوجى واضح، فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان، تجعل الإنسان مغلولا دائمًا  
بمجموعة من الثوابت التى إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية. ولم يست هذه الرؤية  
للإنسان والعالم معزولة تمامًا عن مفهوم "الحاكمية" في الخطاب الدينى السلفي المعاصر، حيث  
ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان.  
وكما كانت رؤية الشافعى تلخص العالم كرمست واقعها التاريخي سلطة للنظام السياسى المسيطر  
والمهمن، فإنها تفعل الشىء ذاته في الواقع المعاصر من خلال اتصالها في الخطاب السلفي. وقد  
حدث هذا ويحدث بصرف النظر عن النوايا والتعارض الذى يبدو على السطح بين الخطاب  
السلفى والخطاب السياسى السلطوى.

وإذا كانت محاولة الشافعى لنفي الخلاف وللتقضاء على التعددية تبدو في ظاهرها توفيقيّة،  
فإن هذا الظاهر ينكشف تماما وهو ينافع ببسالة منقطعة عن اختلاف القائسين في القضية الواحدة.  
والشافعى في دفاعه عن اختلاف القائسين كثيراً ما يعود إلى تموذجه المفضل الذي على طبيعة  
القياس وعلى حدوده، تموذج الاتجاه إلى القبلة بالعلامات الذالة على الاتجاهات، مثل الشمس  
والنجوم والرياح، بالإضافة إلى علامات أخرى كالجبال... الخ، إن على المصلى أن يجتهد  
وسع طاقته في التوجه قبل المسجد الحرام، فإذا أصاب الاتجاه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر  
المجتهد. والاجتهد في هذه الحالة يهدف إلى الترجمة إلى عين ثابتة موجودة يجب أن تحررها  
الإنسان بكل الوسائل والأدوات الممكنة، وهي الأدوات التي تحدى على مستوى الفقيه بما يلي:

(١٥) السابق، ص ٢٥.

(١٦) أبطال الاستحسان، ص: ٢٧١.

ولا ينبغي للمفتى أن يفتى أحدا إلا متى يجمع أن يكون  
 عالما علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصة  
 وعاءه وأدبه، وعالما بسن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالما بلسان  
 العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس. فإن  
 عالم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول  
 قياساً. وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس  
 الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا  
 يعقل القياس. وإن كان عاقلا للقياس، وهو مضيق  
 لعلم الأصول أو شبيع منها لم يجز أن يقال له قس على  
 ما لا تعلم<sup>(١٧)</sup>.

ومعنى هذا التوجيه الدائم صرب حين ثابتة، أو في اتجاهه أصول محددة، أن الاختلاف  
 الناتج عن الاجتهاد / القياس ليس من باب الاختلاف المحرم، بل هو من باب اختلاف «الرحمة».  
 وهذا التصنيف لأنواع الاختلاف يضع الخلاف الناتج عن الاستحسان -بالضرورة- في خلط  
 الخلاف المحرم، الأمر الذي ينفي بشكل كامل ونهائي أي شبهة للوسطية أو التوفيقية. وإذا كان  
 القول بالاستحسان، أو الاعتداد بالأعراف منهجه أبي حنيفة -، يؤدي إلى الاختلاف المفضى إلى  
 التعدد، فإن الاختلاف الناتج عن القياس لا يؤدي إلى ذلك. القياس في نظر الشافعى قد يفضى  
 إلى اختلافات بين القائسين، لكن هذه الاختلافات لا تؤدى إلى تعدد «الحق»، فالحق واحد ثابت  
 في ذاته، كما أن البيت المرام واحد في ذاته وإن اختلف المصطلون في تحديد المفاهيم في وقت محدد  
 ومكان بعينه. وهذا الإلحاح على «وحدة الحق» رغم اختلاف القائسين هو الذي يعطي للقياس -

(١٧) السابق، ص: ٢٧٤، وانظر أيضاً: الرسالة، ص: ٩٠٥ - ٩١٠.

في نظر الشافعى - مشروعية يحرم منها الاستحسان:

«فَلَمْ يَقُلْ قَائِلٌ : أَرَأَيْتَ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ ،  
كَيْفَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَيْلٌ : لَا يَجْزُو فِيهِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا وَاحِدًا ، لَانْ عِلْمَ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ وَاحِدٌ لَا سَوَاءُ السُّرَايْرُ وَالْعَلَانِيَةُ  
عِنْدَهُ ، وَأَنْ عِلْمَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ جَلَ ثَنَاؤُهُ سَوَاءً . فَلَمْ يَقُلْ قَيْلٌ :  
مِنْ لِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِيسٍ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ ، هَلْ  
يَخْتَلِفُونَ وَيَسْعَوْهُمُ الْاِخْتِلَافُ ، أَوْ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ  
اِخْتِلَافُ رَمَصَبِيرُونَ كُلُّهُمْ أَوْ مُخْطَشُونَ ، أَوْ لَبَعْضُهُمْ  
مُخْطَشُ وَبَعْضُهُمْ مُصَبِّبٌ؟ قَيْلٌ : لَا يَجْزُو عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ ، إِنْ اِخْتَلَفُوا ، إِنْ كَانَ مِنْ لِهِ الْاجْتَهَادُ ، وَذَهَبَ  
مَذَهَبًا مُحْتَمِلًا إِنْ يُقَالُ لَهُ أَخْطَأَ مُطْلَقاً . وَلَكِنْ يُقَالُ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كَلَفَ وَأَصَابَ فِيهِ ، وَلَمْ  
يَكُلَّ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . . . فَلَمْ يَقُلْ قَيْلٌ :  
ذُمُّ اللَّهِ الْاِخْتِلَافُ ، قَيْلٌ : الْاِخْتِلَافُ وَجْهَانٌ : فَمَا أَقَامَ  
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَجْةَ عَلَى خَلْقِهِ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَيْنَةٍ  
مِنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا اِتِّبَاعُهُ ، وَلَا لَهُمْ مُفَارِقَتُهُ . فَلَمْ  
يَخْتَلِفُوا فِيهِ فَلَلَّكَ الَّذِي ذُمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي لَا يَحْلُّ

الاختلاف فيه، قال الله تعالى: «وما تفرق الذين  
 أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة». فمن خالف  
 نص كتاب لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمة فلا يحل له  
 الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس،  
 وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة. ومن خالف في  
 أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب  
 إليه ويكون عليه دلائل، لم يكن في (ذلك الخلاف  
 مذموما)... وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ولا  
 سنة قائمة، ولا جماعة ولا قياساً بأنه إنما نظر في القياس  
 فأدأه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أدأه في  
 التوجّه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه<sup>(١٨)</sup>.

ومن غير المفيد أن نناقش الشافعى قائلين إن «الاستحسان» لا يخالف نصاً في كتاب أو سنة  
 قائمة، وأنه مثل القياس ليس مطلوباً فيه علم الحق الذي هو في غيب الله، وأن تعدد الأراء الناتجة  
 عن الاستحسان لا يجب أن يقلّح في مشروعيته، كما لم يقلّح تعدد الاجتهدات في مشروعية  
 القياس. من غير المفيد أن تدخل في سجال، فالامر لم يكن أمر مفاضلة على المستوى المعرفي  
 الحالص، بل كان أمر تكريس سلطة النصوص، وتحويل «القياس» - بالمفهوم الشافعى - إلى نص  
 ملزم بدوره. من هنا يقر الشافعى دائمًا ويكرر عدم جواز خلاف ما اجتمع عليه السابقون، ولو  
 كان قياساً، ذلك أن الإجماع - الذي انكر وجوده كما سبقت الإشارة - يعود ليمثل أحد  
 الأصول، التي يجب أن يستند إليها القياس. ولكن ماذا عن الاختلافات الاجتهادية التي وقعت

---

(١٨) إبطال الاستحسان، ص: ٢٧٤ - ٢٧٥ . وانظر أيضًا: الرسالة، ص: ٥٦٠ . وانظر كذلك: أبو زهرة: الشافعى، ص: ٢٥٢ .

بين الصحابة، الرعيل الأول من المسلمين؟ خاصة تلك الخلافات التي لم تكن اختلافات قياس على «مثال سابق»، أو على «أصل ثابت»؟ لقد اختلف أبو بكر - الخليفة الأول - مع عمر - الخليفة الثاني - في أمر جوهرى من أمور المسلمين، هو أمر توزيع الثروة والدخل. كان المعيار الذى اقترحه أبو بكر معيار المساواة المطلقة، فى حين كان معيار عمر السابقة فى الإسلام، والتفرقة بين الحر والعبد. ورغم أن هذا الخلاف ليس مجرد خلاف فقهي قياسى حول حكم دينى، فإن الشافعى حرص على إثragاه من دلالاته وحسبه فى إطار اختلاف القياس. ولذلك يقرن بيته وبين اختلافهم حول ميراث الجد من حفيده فى حالة سبق وفاة الأب لوفاة الأبن فى حياة الجد

قلت لبعضهم: هل علمت أن أبا بكر فى إمارته قسم  
مالا فسوى فيه بين الحر والعبد، وجعل الجد أبا (= فى  
ميراث الحفيد)؟ قال: نعم. قلت: فقبلوا منه القسم  
ولم يعواضونه فى الجد فى حياته؟ قال: نعم. ولو  
قلت: عارضوه فى حياته قلت: فقد أراد أن يحكم وله  
مخالف. قال نعم، ولا أقوله. قلت: فجاء عمر ففضل  
الناس فى القسم على النسب والسابقة، وطرح العبيد،  
وشرك بين الجد والإخوة. قال: نعم. قلت: وولى على  
فسرى بين الناس فى القسم، قال نعم. قلت: فهذا  
عل أخبار العامة عن ثلاثة عنك؟ قال: نعم.  
قلت: فقل فيها ما أحبت، قال: فتقول فيها أنت  
ماذا؟ قلت: أقول أن ماليس فيه نص كتاب ولا سنة،

إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلًا إن شاء الله تعالى أذن فعل، ويقول بما رأه حقاً... الاختلاف وجهان. فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحد علم من هذا واحدًا أن يخالفه. وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهد فيه بطلب الشبهة (=المتابهة) بأحد هذه الوجوه الشلالة. فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد من الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو إجماع. فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين، فاجتهد فخالف اجتهاده غيره، وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه<sup>(١٩)</sup>.

وإذا كان من الصعب إدراك هذا الاختلاف بين الصحابة في توزيع الشروء داخل دائرة «القياس» - لأنه نابع من خلاف التوجهات الاجتماعية الأساسية، فهو خلاف يدخل في منطقة «الرأي» - فإن حرص الشافعى على حبسه داخل تلك الدائرة هو في تقليرنا نوع من التبرير الناجع عن موقف أيديولوجى يتحاشى الخوض في خلافات الصحابة من جهة، ويقدس ذلك الجيل بوضع اختلافاتهم موضوع التساوى من جهة أخرى. لكن موقف الشافعى المنحاز لأحد الموقفين السالقين يمكن اكتشافه من رفضه القياس في أمر من أمور الزكاة، وهي قضية ترتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة العدل الاجتماعي. يرفض أن تؤخذ الزكاة - مثلاً - من «الجوز» أو «اللوز» وغيرها مما من أنواع الغراس - المزروعات - التي لم تذكر في النصوص. وإذا كان «القياس» يسوى بين أنواع الغراس كلها، فإن الشافعى يتمسك بحرفيّة النصوص.

---

(١٩) جماع العلم، ص: ٢٦١.

«وقد أخذ بعض أهل العلم (الزكاة) من الزيتون،  
قياسا على النخل والعنب، ولم ينزل للناس غراس غير  
النخل والعنب والزيتون وغيره، فلما ملأوا مالهم بأخذ رصوا  
الله منه شيئاً، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن  
فرض الله الصدقة فيما كان من غراس فـي بعض  
الغراس دون بعض»<sup>(٢٠)</sup>.

وهكذا يجد الشافعى مؤسسا لقياس على مستوى منطوق خطابه الظاهر، لكن القراءة الأعمق تكشف أنه يؤسس سلطة النصوص لتشمل كل مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية. ويفيد كذلك كمالاً لو كان يوسع من مجال فعالية القياس، بينما يحصره داخل دائرة النصوص لا يتعداها، والأخطر من ذلك أن ذلك «القياس» الضيق المحبوس عنده هو الشكل الوحيد للاجتهاد. وقد رأينا أنه يبعد متساماً إزاء اختلافات الصحابة، بينما ينحاز في الحقيقة - ودون إعلان - لبعض تلك الواقع. وقد أدرك أبُر زهرة ما أمسه الشافعى من سيطرة لسلطة النصوص، وذلك حين قال:

وهكذا ينتهى الشافعى إلى أن المسلك الذى يجب أن  
يسلكه الفقيه فى الاجتهد برأيه هو القياس وحده،  
وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم. فهو لا يرى  
معتمداً فى الشرع إلا على النص، فإن لم يكن بظاهر  
الدلالة المستنبطة منه فباستخراج المعانى من  
النصوص، وتعرف عللها، ثم بالحكم بمثل مانصب

(٢٠) الرسالة، ص: ١٨٩ - ١٩٠.

عليه في كل ما يشترك مع النصوص في علة الحكم.  
 فحججة العلم في الفقه هو النص القرآني، أو النبوي  
 بالفاظه، أو بالحمل على القياس. ومن قال بلا  
 خبر لازم، ولا قياس على الخبر، كان  
 أقرب للاثم<sup>(٢١)</sup>.

هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية -بعد أن وسع مجالها فحول النص الثانوى الشارح إلى الأصلى، وأضفى عليه نفس درجة المشروعية، ثم وسع مفهوم السنة بأن الحق به الإجماع، كما الحق به العادات، وقام بربط الاجتهاد / القياس بكل ما سبق رياطاً محكماً - تعمى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بالغاء فعاليته وإهدار خبرته. فإذا أضفتنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهدية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت، تسعى إلى تكريس الماضي بغضفاء طابع ديني أزلى - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد، وفي ميراث الأخت الوحيدة، وفي مسألة زكاة الغراس - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي يدور فيه خطابه كله. إنه السياق الذى صاغه الأشعري من بعد فى نسق متكملاً، ثم جاء الغزالى بعد ذلك فأضفى عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشروع والهيمنة على مجمل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا، وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطنة النصوص، بعد أن غدت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لأليات الاسترجاع والترديد. وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لأليات الاستنتاج الخر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية. وقد آن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر - لا من سلطة النصوص وحدها - بل من كل سلطة تعرق مسيرة الإنسان في عالمنا. علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً، قبل أن يجرفنا الطوفان.

---

(٢١) أبو زهرة: الشافعى، ص: ٢٤٢.







# اللام الشافعي

## وتأسیس المایکرولوجیة الوسطیة

في ظل واقع حضاري وثقافي تراوح بناء بين الماضي والحاضر ساد مفهوم الوسطية الدينية، التي صاغها الشافعي منذ القرن الثاني الهجري صياغة ايديولوجية، وبين دفتى هذا الكتاب يقدم الدكتور نصر حامد ابو زيد قراءة جديدة من حيث المنهج والرؤى والتناول تبدأ من تحليل النصوص التي اسس الشافعي من خلالها مفهوم الوسطية الدينية، ومعارضاً رؤية الشافعي لتلك النصوص الدينية. والجديد في قراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعي ان قراءته له كانت من خلال بنية العقل العربي الاسلامي الذي اعتمد حتى يومنا هذا على «سلطنة النصوص» بعد ان تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعي - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة/ الواقع الحي كالاعتزال والفلسفة العقلية الى اتجاهات هامشية ولهذا فقراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعي تهدف بالاساس الى الانتقال الى مرحلة التحرر لا من سلطنة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق سيرة الانسان في عالمنا وعليينا ان نقوم بهذا الان وفوراً قبل ان يجرفنا الطوفان.

**To: www.al-mostafa.com**